كتاب الحدود

من قسم الأفعال

فصل في أحكامها

المسألة

١٣٤١٣ ـ عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه سمعَ زُبيد بن الصَّلت يقول : سمعتُ أبا بكر يقول : لو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره اللهُ . (ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق عب) .

١٣٤١٤ ـ عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيمَ أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدودَ ما استطعتم[1] .

١٣٤١٥ ـ عن عمرَ قال : لأن أُعطِّلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أُقيمَها في الشُّبُهات . (ش) .

١٣٤١٦ ـ عن عمر قال : أُطرُدوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود (ق)

١٣٤١٧ ـ عن عمر قال : ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فان

---

(١) الحديث مرَّ برقم [١٢٩٥٧] وبيانه مرسلاً وهنا ورد بلا عزو موقوفاً على عمر . ص .

الإمامَ لأن يُخطىءَ في العفو خيرٌ له من أن يُخطىءَ في العقوبة ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤا عنه[1] . (ش حم ت وضعفه ك وتعقب ق وضعفه عن عائشة) (ابن خسرو) .

١٣٤١٨ ـ عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب : استر من الحدودِ ما وَراك أي ادرؤها ما قَدرتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٤١٩ ـ عن الواقدي[2] ثنا ابن أبي سبرة قال : رُفع إلى عمر بن الخطاب رجلٌ جنى جنايةً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إن له مُروَّةً قال : استوهبوا من خصمه ، فان النبيَّ ﷺ قال : اهتبلوا[3] العفوَ عن عثراتِ ذوي المُروَّات . (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروّة).

١٣٤٢٠ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أنَّ علياً ضربَ رجلاً في حدٍّ وعليه كساء قسطلاني قاعداً . (عب) .

---

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٧١] وعزوته لمصادره واتماماً للعزو : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٨/٨) ص .

(٢) الواقدي : هو ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . واستقر الاجماع على وهن الواقدي . ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣) ص .

(٣) اهتبلوا : أي تحينوا واغتنموا ، من الهُبالة : الغنيمة . اهـ النهـــاية (٢٣٩/٥) ب .

١٣٤٢١ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : أُتيَ عليٌّ برجلٍ في حدٍّ فقال للجالد : اضرب وأعطِ كلَّ ذي عضوٍ حقَّه ، واجتنب وجهَه ومذاكيرَه (عب ص وابن جرير ق) .

١٣٤٢٢ ـ عن عليٍّ قال : يضربُ الرجل قائماً والمرأة قاعدةً في الحدِّ (عب ص هق) .

١٣٤٢٣ ـ عن عليٍّ قال : إذا بلغَ في الحدودِ عسى ولعلَّ فالحدودُ مُعطَّلةٌ . (عب) .

١٣٤٢٤ ـ عن عليٍّ قال : حبسُ الإمام بعد إقامة الحد ظلمٌ . (ق) .

١٣٤٢٥ ـ عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارقٍ فلما نظر إليه تغير وجهه كأنما رُشَّ على وجهه حبُّ الرُّمان، فلما رأى القومُ شدَّتَه قالوا : يا رسول الله لو علمنا مشقَّته عليك ما جئناكَ به ، فقال : كيفَ لا يَشُقُّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطان على أخيكم . (الديلمي) .

١٣٤٢٦ ـ عن أبي ماجدٍ الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ بابن أخيه وهو سكرانُ ، فقال : إني وجدتُ هذا سكران . فقال : تَرْتِروه[1] ومَزْمِزوه واستنهكوه ، فترتروه ومَزمَزوه واستَنْهكوه ، فوجدوا منه

(١) ترتروه ومزمزوه واستنهكوه : أي حركوه ليُستَنكَهَ هل يوجد منه ريح الخمر أم لا . النهاية (١٨٦/١) ص .

ريحَ شرابٍ فأمر به عبدُ الله إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر بسوطٍ فدُقت ثمرتُه ، حتى آضتْ له مخففةً. يعني صارتْ ثم قال للجلاد : اضربْ وأرجع يدَك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه ، فضربه عبدُ الله ضرباً غيرَ مُبرّحٍ وأرجعَه ، قيل : يا أبا ماجدٍ ، ما المبرّحُ ؟ قال : ضربُ الأمراء قيل : فما قوله : أرجع يدكَ قال : لا يتمطّى ولا يُرى إبطُه ، قال : فأقامهُ في قباءٍ وسراويلَ ثم قال : بئس لعمرُ الله والي اليتيم ،هذا ما أدبتُ فأحسنت الأدبَ ولا سترتُ الخزيةَ ، ثم قال عبد الله : إن الله غفورٌ يحبُّ الغفور ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يُؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبدُ الله يحدّث قال : أولُ رجلٍ قُطع من المسلمين رجلُ من الأنصار أُتي به رسول الله ﷺ فكأنما أُسِفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذُرَّ عليه رمادٌ فقالوا : يا رسول الله كأنَّ هذا شقَّ عليك ؟ فقال النبي ﷺ : وما يمنعُني وأنتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفوَ وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يُؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿وليعفوا وليصفَحوا﴾ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق طب وابن مردويه ك ق) [1] .

١٣٤٢٧ - عن الثوري ومعمرٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

---

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٦٠] ومن قوله : وما يمنعني وأنتم . ص .

ابن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتُم . (عب) .

أحكام متفرقة

١٣٤٢٨ ـ مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمانَ النهدي قال : أُتيَ عمرُ برجلٍ في حدٍ فأمرَ بسوطٍ فجيءَ بسوطٍ فيه شدَّةٌ فقال : أُريدُ ألينَ من هذا ، فأتيَ بسوطٍ فيه لينٌ فقال : أُريدُ سوطاً أشدَّ من هذا فأتي بسوطٍ بين السَّوطين فقال : اضرب به ولا يُرى إبطُك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه . (عب ش ق) .

١٣٤٢٩ ـ عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطابِ كان يختارُ للحدودِ رجلاً وأنه قال : إذا أردتَ أن تجلد فلا تجلد حتى تبرقَ ثمرةَ السوطِ بين حجرين حتى تلينها . (عب) .

١٣٤٣٠ ـ عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ، ولا تبلُغْ منها بنكالٍ فوقَ عشرين سوطاً (عب) .

١٣٤٣١ ـ عن عمرَ قال : لا عفوَ عن الحدود عن شيءٍ منها بعدَ أن تبلغَ الإمامَ فان إقامتها من السنة . (عب) .

١٣٤٣٢ ـ عن الضحاكِ قال : أُتي عليٌ بعبدٍ حبشي شاربِ زانٍ فجلدَه أربعين أو خمسين . (ابن جرير) .

١٣٤٣٣ ـ عن علي قال : من ماتَ في حدٍّ فانما قتلَهُ الحدُّ ولا عقل له مات في حدٍ من حدودِ الله عز وجل . (ق) .

١٣٤٣٤ عن ابن عباسٍ قال : مَن قتلَ أو سرَقَ في الحلِ ثم دخلَ الحرَمَ فانه لايجالَسُ ولا يُكلَّم ولا يووَي ويناشَدُ حتى يخرُجَ فيقامَ عليه ومن قتل أو سرقَ فأخِذَ في الحِل فأدخل الحرمَ فأرادوا أن يُقيموا عليه ما أصابَ أخرجوهُ من الحرَم إلى الحلِّ ، وإن قتلَ في الحرم أو سرَق أُقيمَ في الحرم . (عب) .

١٣٤٣٥ ـ عن ابن مسعودٍ قال لا يحلُّ في هذه الأمة التجريدُ ولا مَدٌّ ولا غُلٌّ ولا صفدٌ [1] (عب) .

١٣٤٣٦ ـ عن عائشةَ قالت : قتلُ الصبر لا يمرُّ بذنبٍ إلا محاهُ . (ك في تاريخه) .

١٣٤٣٧ ـ عن أبي بكرِ بن محمدٍ عن عمرو بن حزمٍ أن رسولَ الله

---

(١) لا مد ولا غل ولا صفد :

لامد : أي لا إعطاء يقال : أمددت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (١/٥٣٤)

صفده يصفده صفداً ، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد .

والصفاد : مايوثق به الأسير من قد وقيد وغل ، والأصفاد : القيود . الصحاح للجوهري (١/٤٩٥) ب .

ﷺ أُتيَ برجلٍ مريضٍ وجبَ عليه حدٌ ، فقال : أقيموا عليه الحدَّ فاني أخشى أن يموتَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٨ ـ عن مجاهدٍ قال : كان صفوانُ بن أميةَ من الطلقاءِ فأتى رسولَ الله ﷺ فأناخَ راحلتَه ووضعَ رادءَه عليها ، ثم تنحَّى ليقضي الحاجةَ ، فجاء رجلٌ فسرَق رداءه ، فأخذهُ فأتى به النبيَّ ﷺ فأمر أنْ تُقطعَ يدُه : قال : رسول الله تُقطعُ في رداءٍ أنا أهبُه له ، قال : فهلاَّ قبل أن تأتيَني به (ش) .

١٣٤٣٩ ـ عن أبي جعفرٍ محمد بن علي قال : كان في صفوانَ بن أمية ثلاث من السنة : استعارَ رسول الله ﷺ حينَ سار إلى حنينٍ منه أدرُعاً من حديدٍ فقال صفوان : أغصبٌ يا محمدُ ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونة قال: فضمنتِ العارية حتى تُؤدَّي إلى أهلها ، وقدِم المدينة بعد فتح مكة فقال له رسولُ الله ﷺ : ما جاء بك يا أبا أُميةَ ؟ فقال : يا نبيَّ الله زعَم الناسُ أن لا خلاقَ لمن لا يهاجرُ ، فقال رسول الله ﷺ يا أميةَ لترجعنَّ حتى تنبطحَ ببطحاءِ مكة ، فعرفَ الناس أن الهجرةَ قد انقطعتْ بعدَ فتح مكة ، وبات في مسجدِ رسول الله فسرقت خميصتُه من تحتِ رأسه فظفرَ بصاحبه فأتى به رسولَ الله ﷺ فقال : إن هذا سرَق خميصتي ، فقال رسولُ الله ﷺ اذهبوا به فاقطعوه ، قال : يا رسولَ الله هي له ،

قال : ألاَّ قبلَ أن تأتينا به فعُرِفَ أن لا بأس بالعفو عن الحدِّ ما لم ينته إلى الإمام . (كر) .

١٣٤٤٠ ـ عن طاوسٍ قال : قيل لصفوانَ بن أميةَ وهو بأعلى مكةَ : لا دينَ لمن لم يهاجر ، فقال : والله لا أصلُ إلى أهلي حتى آتيَ المدينةَ ، فأتى المدينة فنزلَ على العباس فاضطجعَ في المسجد وخميصتُه تحتَ رأسه فجاء سارقٌ فسرقها من تحت رأسه فأتى به النبيَّ ﷺ فقال : إن هذا سارقٌ فأمر به فقُطع فقال : هي له ، فقال : هلاَّ قبلَ أن تأتيني به . (ش) .

١٣٤٤١ ـ عن طاوسٍ قال : قيل لصفوان بن أُمية : هلكَ من نُفيتْ له هجرةٌ خلفَ أن لا يغسلَ رأسَه حتى يأتي النبي ﷺ فركبَ راحلته ، ثم انطلَق فصادفَ النبي ﷺ عند باب المسجدِ فقال : يا رسول الله إنه قيل لي : هلكَ من لا هجرة له ، فآليتُ بيمين لا أغسلُ رأسي حتى آتيكَ فقال النبي ﷺ : إن صفوان سمعَ بالإسلام فرضي به ديناً إن الهجرةَ قد انقطعتْ بعدَ الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استُنفرتم فانفِروا ، قال : ثم جاء بسارقِ خميصةٍ فأمرَ النبي أن تقطع يده ، فقال : لم أُرِدْ هذا يا رسول الله ، هي عليه صدقةٌ ، قال : فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به . (عب) .

١٣٤٤٢ ـ عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي ﷺ بسارقِ

بُردَةٍ فأمر به النبي ﷺ أن تقطعَ يده فقال : لم أُردْ هذا يا رسول الله هي عليه صدقةٌ قال : فهلا قبلَ أن تأتيني به . (عب) .

آدابها

١٣٤٤٣ ـ عن عمر قال : اشتدوا على الفُساق واجعلوهم يداً يداً ورِجلاً رِجلاً . (عبد بن حميد وأبو الشيخ) .

محظوراتها

﴿ الاحراق ﴾

١٣٤٤٤ ـ عن حمزةَ الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثَه في رهط سريةً فقال : إن قدرتم على فلانٍ أو فلانٍ فأحرقوه ، ثم قال : إن قدَرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، فانه لا يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار . (أبو نعيم) .

---

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط ﴾ فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأراهط . اهـ المختار من صحاح اللغة ص (٢٠٦) .

السرية : قطعة من الجيش يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . اهـ المختار من صحاح اللغة (٢٣٦) . ب .

١٣٤٤٥ ـ عن حنظلةَ بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثَ سريةً وبعثَ معه إلى رجلٍ من عُذْرَة ، فقال : إن وجدتموه فاقتُلوه ولا تحرقوه ، وإنما يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار . (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم) .

١٣٤٤٦ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم ، فقال : إن ظَفرتم بهبَّار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس فحرِّقوهما بالنار ، فلما كان الغدُ بعثَ إلينا ، فقال : إني كنتُ أمرتُكم بحريقِ هذين الرجلين ، إن أخذتموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذِّب بالنار إلا الله فان ظفرتم بهما فاقتلوهما . (ابن جرير) .

المُثْلة

١٣٤٤٧ ـ عن عائشة قالت : أخذَ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلتَ ثم إنه أُخذَ بعدُ فقيل لرسول الله ﷺ : إنه رجلٌ مُفَوَّهٌ فانزع ثَنِيَّتيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا أُمثِّلُ به كذا فيمثِّل الله بي يوم القيامة . (كر وابن النجار) .

١٣٤٤٨ ـ عن عطاءٍ قال : كان سهيلُ بنُ عمرو رجلاً أعلمَ من شَفته السُّفلى فقال عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أُسِرَ ببدرٍ :

انزع ثَنيتيه السفليين فيدلَع لسانُه فلا يقومُ عليك خطيباً بموطنٍ أبداً ، فقال : لا أمثِّلُ به فيمثِّلُ الله بي . (ش) [1] .

متفرقة

١٣٤٤٩ ـ عن أبي بُردةَ قال : كنتُ جالساً عند ابن زيادٍ وعندهُ عبد الله بن يزيد فجعل يُؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مرُّوا برأسٍ قلتُ : إلى النار فقال لي : لا تفعل يا ابن أخي ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يكون عذابُ هذه الأمة في دُنياها . (هب) .

---

(١) مثل : فيه « أنه نهى عن المثلة » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المُثلة ، فأما مثَّل بالتشديد فهو المبالغة . النهاية (٤/٢٩٤) ص

فصل في أنواع الحدود

﴿ حد الزنا ﴾

١٣٤٥٠ ـ عن أبي بكرٍ قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بن مالك فاعترفَ عنده مرةً، فردَّهُ، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةَ فردَّه، ثم جاء فاعترفَ عندَه الثالثةَ، فردَّه، فقال له: إن اعترفتَ الرابعةَ رَجمْتُكَ، فاعترفَ الرابعةَ فحبَسهُ، ثم سألَ عنه فقالوا: ما نعلمُ إلا خيراً فأمرَ برجمهِ. (ش حم والحارث والبزار ع والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف.

١٣٤٥١ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سُئلَ أبو بكرٍ الصديق عن رجلٍ زَنى بامرأةٍ، ثم يريدُ أن يتزوَّجها؟ قال: ما من توبةٍ أفضلُ من أن يتزوَّجها خرَجا من سِفاحٍ إلى نكاحٍ. (عب).

١٣٤٥٢ ـ عن نافعٍ قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكر فذكرَ لهُ أن ضيفاً له افتَضَّ أُختَه، استكرهَها على نفسِها فسأله فاعترفَ بذلك فضربه أبو بكر الحدَّ ونفاهُ سنةً إلى فدَك ولم يَضربْ بها ولم ينفها لأنه استكرَهها، ثم زوَّجها إياه أبو بكر وأدخله عليها. (عب).

١٣٤٥٣ ـ عن نافعٍ أن رجلاً ضافَ أهل بيتٍ، فاستكرهَ منهمُ

امرأةً فرُفعَ ذلك إلى أبي بكرٍ فضربَه ونفاهُ ولم يضربِ المرأة (ش) .

١٣٤٥٤ ـ عن ابن عمر قال : بينما أبو بكرٍ في المسجد جاءَ رجلٌ وهو دهِشٌ [١] فقال أبو بكرٍ : قم اليه فانظر في شأنه فان له شأناً ، فقامَ اليه عمرُ فقال : إنه ضافهُ ضيفٌ فوقعَ بابنته ، فصكَّ [٢] عمرُ في صدره وقال : قبَّحكَ اللهُ ألا سترتَ على ابنتكَ فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضُربا الحدَّ ، ثم زوج أحدَهما بالآخر وأمر بهما فغُرِّبا عاماً . (ق) .

١٣٤٥٥ ـ عن ابن عمر أن أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ (ق) .

١٣٤٥٦ ـ عن صفية بنتِ أبي عبيدٍ أن أبا بكرٍ الصديق أُتي برجل قد وقع على جاريةِ بكرٍ فأحبلَها ، ثم اعترفَ على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصنَ [٣] فأمر به أبو بكرٍ فجُلد الحدَّ مائةً ثم نُفيَ إلى فَدَك . (مالك عب ش قط ق) [٤] .

---

(١) دهش : دهش الرجل بالكسر يدهشُ دهشاً : تحيَّر . الصحاح للجوهري (١٠٠٦/٣) . ب

(٢) فصك : صكه أي ضربه . الصحاح للجوهري (١٥٩٦/٤) ب .

(٣) أحصن : أحصن الرجل ، إذا تزوج ، فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعلَ فهو مُفعَل . الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥) ب .
فدك : اسم قرية بخيبر . الصحاح للجوهري (١٦٠٢/٤) . ب .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم(١٣).
وفدك : بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة . ص .

١٣٤٥٧ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأةً أقرَّتْ عند عمرَ بالزنا فبعثَ عمرُ أبا واقدٍ ، فقال : إن رجعتِ تركناكِ فأبتْ فرَجمها . (الشافعي ش ومسدد ق) .

١٣٤٥٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطابِ جلد ولائدَ من الخُمس أبكاراً في الزنا . (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش) .

١٣٤٥٩ - عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيَّب أن عمر بن الخطابِ أُتي بامرأةٍ لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض ، وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقعَ بها فناشدتهُ بالله فلما بلَغتْ جهدها أمكنته فدرأ عنها عمرُ الحدَّ بالضرورة . (عب) .

١٣٤٦٠ - عن عمرو بن شعيبٍ أن رجلاً استكرَه امرأةً فافتضَّها فضرَبه عمر بن الخطاب الحدَّ وأغرمه ثُلُثَ دِيتِها . (عب) .

١٣٤٦١ - عن طارق بن شهابٍ قال : بلغ عمرُ أن امرأةً متعبِّدة حملتْ قال عمرُ : أراها قامت من الليل تُصلِّي ، فخشَعتْ فسجدتْ ، فأتاها غاوٍ من الغواةِ فتَجشَّمها [1] فأتته فحدثته بذلك سواء فخلَّى سبيلها . (عب ش) .

---

(١) فتجشمها : يقال : جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد ، وأجشمته إذا كلفته إياه . النهاية (١/٢٧٤) .

١٣٤٦٢ ـ عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيمَ قال : بلغ عمر عن امرأةٍ أنها حامل ، فأمر بها أن تُحرَس، حتى تضعَ فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : لَمَّةُ[1] شيطان . (طب) .

١٣٤٦٣ ـ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأةً فافتضَّها ، فضربه عمر الحدَّ وأغرمه ثلثَ دِيتها . (ش) .

١٣٤٦٤ ـ عن أبي يزيد أن رجلاً تزوجَ امرأةً ، ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ففجر[2] الغلام بالجارية ، فظهرَ بها حبَلٌ ، فلما قدِمَ عمر إلى مكةَ رُفع ذلك اليه ، فسألَهما ، فاعترفا ، فجلدَه عمر الحدَّ وأخَّر المرأةَ حتى وضعت ثم جلَدَها وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلامُ . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٦٥ ـ عن عمرَ بن الخطاب أنه كُتبَ اليه في رجلٍ قيل له : متى عهدُك بالنساء ؟ فقال : البارحةَ ، قيل : بمن قال أُم مَثْوَى فقيل له : قد هلكت قال : ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُستحلف ما

---

(١) لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشيء القليل الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥) . ب .

(٢) ففجر : أي زنى ، ومنه الحديث « أن أمَةً لآل رسول الله فجرت » أي زنت اه النهاية (٤١٣/٣) .
وفرض : أي أوجب اه (٤٣٢/٣) . ب .

علم أن الله يحرّمُ الزنا ثم يُخلّى سبيله . (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٣٤٦٦ ـ عن عمرَ أُتي بامرأةٍ زنتْ ، فقال ويحَ المُرّيةَ[1] أفسدت حسبها اذهبا فاضرباها ولا تخرِقا جلدها ، إنما جعل الله أربعةَ شهداءَ ستراً ستركم الله به دون فواحشكم فلا يطلعنّ ستر الله أحدٌ ألا وإن الله لو شاءَ لجعله واحداً صادقاً أو كاذباً . (عب ق) .

١٣٤٦٧ ـ عن نافعٍ أن عبداً كان يقومُ على رقيق الخُمس ، وأنهُ استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقعَ بها فجلدهُ عمر الحدَّ ونفاهُ ولم يجلدِ الوليدةَ لأنه استكرَهها . (مالك عب ق)[2] .

١٣٤٦٨ ـ عن عبد الله بن عباسٍ بن أبي ربيعة المخزومي قال ، أمرني عمرُ بن الخطاب في فتيةٍ من قريشٍ فجلدنا ولائدَ من ولائدِ الإمارة خمسين خمسين في الزّنا . (مالك عب ق)[3] .

١٣٤٦٩ ـ عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهوَ بالشام فذكرَ له أنه وجدَ مع امرأته رجلاً ، فبعثَ أبا واقدٍ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها فذكرَ لها الذي قال زوجُها لعمر ، وأخبرها أنها

---

(١) المرية : هي تصغير المرأة اه النهاية (٣١٤/٤) ب .

(٢ـ٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ماجاء في حد الزنا رقم (١٥ ـ ١٦) ص .

لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يُلقِّنُها أمثال هذا لتنزعَ ، فأبت أن تنزعَ وثبتتْ على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت . (مالك عب هق)[1] .

١٣٤٧٠ ـ عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : رُفعَ إلى عمر رجلٌ زَنى بجارية امرأته ، فجلدَه مائةً ولم يرجمه . (عب هق) .

١٣٤٧١ ـ عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زَنى بوليدتها ، فقال الرجلُ لعمرَ إن المرأة وهبتْها لي ، فقال : لتأتينَّ بالبيّنةِ أو لأرضخنَّ رأسَكَ بالحجارة ، فلما رأت المرأةُ ذلك قالت : صدق قد كنتُ وهبتُها له ، ولكني حملتْني الغيرةُ ، فجلدها عمرُ الحدَّ ، وخلَّى سبيله . (عب) .

١٣٤٧٢ ـ عن نافعٍ أن عمر حدَّ مملوكةً لهُ في الزنا ونفاها إلى فَدَكَ . (عب) .

١٣٤٧٣ ـ عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلَقَ عليهما وأرخى عليهما الأستار فجلدَهما عمرُ بن الخطاب مائةً مائةً . (عب) .

١٣٤٧٤ ـ عن مكحولٍ أن رجلاً وُجِدَ في بيتٍ بعد العتمةِ مُلفِّفاً بحصيرٍ فضربه عمر بن الخطاب مائةً (عب) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٢٠) . ص .

١٣٤٧٥ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أُتي ابن مسعودٍ برجلٍ وُجدَ مع امرأةٍ في لحافٍ فضرب كلَّ أحدٍ منهما أربعين سوطاً وأقامَهما للناس فذهبَ أهلُ المرأةِ وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمرُ لابن مسعودٍ : ما يقولُ هؤلاء قد فعلتَ ذلك ، قال : أرأيتَ ذلك ؟ قال : نَعَمْ ، قال : نِعْمَ ما رأيتَ ، فقال : أتيناهُ نستأذنُه فاذا هو يسألُ . (عب) .

١٣٤٧٦ ـ عن ابن المسيَّب قال : ذُكِرَ الزنا بالشام فقال رجلٌ : زَنيتُ ، قيل : ما تقولُ ؟ قال : أو حرَّمه الله ما علمتُ أن الله حرمهُ ، فكُتِبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إن كان علمَ أنَّ الله حرَّمه فحُدُّوه ، وإن لم يَعلم فأعلموه فان عادَ فحدُّوه . (عب) .

١٣٤٧٧ ـ عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : توفي عبد الرحمن ابن حاطبٍ وأعتقَ من صلَّى من رقيقه وصامَ ، وكانت له نوبية قد صلَّت وصامتْ وهي أعجميةٌ لم تَفقهَ ولم يُرِعْهُ [1] إلا حبلُها وكانت ثيباً فذهبَ إلى عمر فزعاً فحدَّثه ، فقال له عمر : لأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ فأفزعهُ ذلك ، فأرسل اليها عمرُ ، فسألها ، فقال : حبلتِ ؟ فقالت : نعم من مرعوشٍ

---

(١) ولم يرعه : الروع : الفزع اهـ النهاية (٢/٢٧٧) ب .

بدرهمين ، وإذا هي تُستَهلُّ[1] بذلك ولا تكتمُه ، فصادف عنده علياً وعثمانَ وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليَّ فقال عليٌّ وعبد الرحمن : قد وقعَ عليها الحدُّ ، فقال : أشِرْ عليَّ يا عثمان فقال : قد أشارَ عليكَ أخواك ، فقال : أشر عليَّ أنت ، فقال عثمانُ : أراها تَستهلُّ به كأنها لا تعلمُه ولا ترى به بأساً ، وليس الحدُّ إلا على مَن علمَه ، قال : صدقتَ والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على من عَلِمَه . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٧٨ ـ عن عروة وعطاءٍ أن رُفقةً من أهل اليمن نزلوا الحرَّةَ[2] ومعهم امرأةٌ وهي نُيِّبٌ ، فتركوها ببعض الحرَّة حتى بذلتْ نفسَها ، فبلغ عمر خبرُها فأرسلَ اليها فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا يعطفُ عليَّ أحدٌ بشيءٍ فما وجدتُ إلا نفسي ، فسأل رُفقتها فصدَّقوها فحدَّها ، ثم كساها وحملَّها وقال : إذهبوا بها ولا تذكروا ما فَعلتْ (عب)

١٣٤٧٩ ـ عن أبي الطفيل أن امرأةً أصابها جوعٌ فأتتْ راعياً فسألتْه الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيه نفسها قالت : فحثا لي ثلاثَ حثياتٍ

---

(١) تستهل : الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند ولادته . النهاية (٥/٢٧١) . ب .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . الصحاح للجوهري (٢/٦٢٦) . ب .

من تمر ثم أصابني وذكرتْ أنها كانت أجهدتْ [1] من الجوع فأخبرت عمرَ فكبَّرَ وقال : مَهْرٌ مهرٌ مهرٌ كلُّ حفنةٍ مهرٌ ودرأ عنها الحدَّ (عب) .

١٣٤٨٠ ـ عن كليبٍ الجرمي أن أبا موسى كتبَ إلى عمر في امرأة أتاها رجلٌ وهي نائمةٌ فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمةٌ فو الله ما علمتُ حتى قذَفَ فيَّ مثل شهابِ النار ، فكتب عمر تهاميةٌ نَوَّمت ، قد يكون مثلُ هذا ، وأمر أن يُدرأ عنها الحدُّ (عب) .

١٣٤٨١ ـ عن نافعٍ أن عمرَ رجمَ امرأةً ولم يَجلدها بالشام . (ابن جرير) .

١٣٤٨٢ ـ عن كثير بن الصلتِ قال : كان ابن العاص وزيدُ بنُ ثابتٍ يكتُبانِ في المصاحف ، فمرَّا على هذه الآية فقال زيدٌ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : الشيخُ والشيخة [2] فارجموهما البتَّة فقال عمر : لما أُنزلت أتيتُ النبي ﷺ فقلت : اكتُبنيها فكأنه كرهَ ذلك قال : فقال عمرُ : ألا ترى أن الشيخَ إذا زنى وقد أحصِن جُلدَ ورُجمَ وإذا لم يحصنْ جلد ، وإن الشابَّ إذا زنى وقد أحصِن رُجم . (ابن جرير) وصححه وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ

---

(١) أجهدت : أجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . المختار من صحاح اللغة ص (٨٤) ب .

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب « إذا زنيا » ب .

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال : وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

١٣٤٨٣ ـ عن النزّال بن سَبرةَ قال : إنا لبمكّةَ إذا نحن بامرأةٍ اجتمع عليها الناسُ حتى كادُوا أن يقتلوها ، وهم يقولون زَنتْ زنت ، فأتيَ بها عمرُ بن الخطاب وهي حُبلى ، وجاءَ معها قومُها فأثنوا عليها خيراً . فقال عمرُ : أخبِريني عن أمرِكِ ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنتُ امرأةً أُصيبُ من هذا الليل،فصليتُ ذات ليلةٍ ثم نمتُ ، فقمتُ ورجلٌ بين رِجْليَّ فقذفَ فيَّ مثلَ الشهابِ ، ثم ذهبَ ،فقال عمر: لو قُتِل هذه من بين الجبلين أو الأخشبَين لعذَّبهم اللهُ ، فخلَّى سبيلها ، وكتبَ إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا باذني . (ش وابن جرير هق) .

١٣٤٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال : أُتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بَغَت ، قالت : إني كنت نائمةً فلم أستيقظ إلا برجلٍ يرمي فيَّ مثلَ الشهاب ، فقال عمر : يمانيةٌ نؤومٌ شابةٌ فخلَّى عنها ومتَّعها . (ص ق) .

١٣٤٨٥ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن أبي الضُّحى عن قائدٍ لابن عباسٍ قال : كنتُ معه فأُتِيَ عثمانُ بامرأةٍ وضعت لستةِ أشهرٍ

فأمر عثمانُ برَجمها فقال له ابن عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ الله خَصَمتُكم قال الله تعالى : ﴿ وحملُه وفصالُه ثلاثونَ شهراً ﴾ ، فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والرضاعُ سنتان فَدَرأَ عنها . (عب وو كيع وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١٣٤٨٦ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي أن علياً جلدَ شراحةَ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال : أجلدُها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبيِّ الله ﷺ . (عب حم خ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب شعبة ك والدورقي حل) [1] .

١٣٤٨٧ - عن حنشٍ قال : أتي عليٌّ برجلٍ قد زنى بامرأةٍ وقد تزوجَ بامرأةٍ ولم يدخلْ بها ، فقال : أزنيتَ ؟ فقال : لم أُحصَنْ ، فأمر به فجلدَ مائةً . (عب) .

١٣٤٨٨ - عن العلاءِ بن بدرٍ قال : فجرتِ امرأةٌ على عهدِ علي بن أبي طالب وقد تزوجتْ ولم يُدخل بها فأتى بها عليٌّ فجلدَها مائةً ، ونفاها سنةً إلى هرى كربلا . (عب) .

١٣٤٨٩ - عن إبراهيم أن علياً قال في أُم الولدِ إذا أَعتَقها سيدُها أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم المحصن (٨/٢٠٤) .
وبدون ذكر اسم المرجومة . ص .

ماتَ عنها ثم زنتْ فانها تجلد ولا تُنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلدُ وتُنفى ولا تُرجَمُ . (عب) .

١٣٤٩٠ ـ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ قال : قال عبدُ الله في البِكْرِ يَزني بالبكرِ يُجلدانِ مائةً ويُنفيان ، قال : وقال : عليٌّ حبسهما من الفتنةِ أن يُنفيا . (عب) .

١٣٤٩١ ـ عن الشعبي أن علياً أتى بامرأةٍ من همدان ثَيِّبٍ حُبلى يقال لها شراحةَ قد زَنت ، فقال لها عليٌّ : لعلَّ الرجلَ استكرهَك ؟ قالت : لا ، قال : فلعلَّ الرجل قد وقعَ عليك وأنتِ راقدةٌ ؟ قالت : لا قال : فلعلَّ لكِ زوجاً من عدوِّنا هؤلاء وأنت تكتُمينَه ؟ قالت : لا ، فحبَسها ، حتى إذا وضعتْ جلدَها يومَ الخميس مائةَ جلدةٍ ، ورجمها يومَ الجمعة ، فأمر فحفِر لها حفرةٌ بالسوقِ فدارَ الناس عليها فضربهم بالدُّرة ، ثم قال : ليسَ هكذا الرجمُ ، إنكم إن تفعلوا هكذا يقتُل بعضُكم بعضاً ، ولكن صُفُّوا كصفوفِكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناسُ ، إن أولَ الناسِ يرجمُ الزانيَ الإمامُ إذا كان الاعترافُ ، وإذا شهد أربعةٌ شهداءَ على الزنا فان أولَ الناس يرجمه الشهودُ لشهادتهم عليه ، ثمَّ الإمامُ ثم الناسُ ، ثم رَماها بحجرٍ وكبَّر ، ثم أمرَ الصفَّ الأول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا وكذا صفّاً صفّاً حتى قَتلوها ، ثم قال: إفعلوا بها ما تَفعلون

بموتاكم . (عب هق)[1] .

١٣٤٩٢ ـ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجلٍ من هذيلٍ قال : كنتُ مع عليٍ حين يرجمُ شراحة فقلت : لقد ماتتْ هذه على شَرِّ حالها ، فضربَني بقضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلت: أوجعتني قال: وإن أوجعتُك إنها لَنْ تسأل عن ذنبها أبداً كالدَّين يُقضى . (عب) .

١٣٤٩٣ ـ عن الشعبي قال : لما رَجمَ عليٌ شُراحةَ جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنعُ بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغُسل والصلاةِ عليها . (عب والمروزي في الجنائز) .

١٣٤٩٤ ـ عن سِماكِ بن حربٍ عن رجلٍ من بني عجل قال : كنت مع عليٍ بصفين ، فاذا رجلٌ بزَرْعٍ ينادي أني قد أصبتُ فاحشةً فأقيموا عليَّ الحدَّ فقال له عليٌ : هل تزوجتَ ؟ قال : نعمْ قال : قد دخلتَ بها ؟ قال : لا ، فبعثَ إلى أهل المرأة ، هل زوجتُم فلاناً ؟ قالوا : والله ما كُنا نرى به بأساً ، قال فحدَّه مائةً وأغرمه نصفَ الصَّداق[2] وفرَّق بينهما . (أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٨/٢٢٠) ص .

(٢) الصَّداق : أي المهر : أصدقتُ المرأة إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها صداقها ، وهو الصَّداق والصِّداق والصَّدقة أيضاً . النهاية (٣/١٨) ب .

١٣٤٩٥ ـ عن أبي حبيبةَ قال : أتيتُ علياً ، فقلتُ له : إنه قد أصاب فاحشةً فأقم عليه الحدَّ ، قال : فردَّدني أربعَ مراتٍ ، ثم قال : يا قنبر قم إليه ، فاضربه مائةَ سوطٍ ، فقلتُ إني مملوكٌ قال : اضربه حتى يقولَ لك أمسك فضربه خمسين سوطاً . (ص ق) .

١٣٤٩٦ ـ عن الشعبي أن علياً جلدَ ونفى من الكوفة إلى البصرة(ق)

١٣٤٩٧ ـ عن قسامة بن زهيرٍ قال : لما كان من شأن أبي بكرةَ والمغيرةِ الذي كان ، ودَعا الشهودَ فشهدَ أبو بكرةَ وشهدَ ابن معبدٍ ونافع ابن عبدِ الحارث فشقَّ على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زيادٌ قالَ عمر : إني أرى غلاماً كيِّساً لن يشهد إن شاءَ اللهُ إلا بحقٍ ، قال زيادٌ : أما الزِّنا فلا أشهدُ به ، ولكن قد رأيتُ أمراً قبيحاً ، قال عمرُ : الله أكبر حُدُّوهم فجلدوهم فقال أبو بكرة : أشهدُ أنه زانٍ ، فهمَّ عمرُ أن يعيدَ عليه الحدَّ فيها ، فنهاهُ عليٌ وقال : إن جَلدتَهُ فارجم صاحبَك فتركه ولم يجلده . (هق)[1] .

١٣٤٩٨ ـ عن أبي بكرة قال : قدمنا على عمر فشهدَ أبو بكرة ونافع وشِبلُ بن معبدٍ ، فلما دعا زياداً قال : رأيتُ أمراً منكراً ، فكبَّر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه ، فضَربهم ، فقال أبو بكرةَ بعدَ ما حدُّوه :

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٣٤) ص .

والله إني لصادقٌ ، وهو فعلَ ما شَهدتُه ، فهمَّ عمرُ بضربه ، فقال عليٌ : إن جلدتَ هذا فارجم ذاكَ (هق)[1] .

١٣٤٩٩ ـ عن حنشٍ قال : تزوجَ رجلٌ منا امرأةً فزنى قبلَ أن يدخلَ بها فأقامَ عليٌ الحدَّ وقال : إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده ففرَّق بينهما عليٌ . (ق) .

١٣٥٠٠ ـ عن أُبي بن كعبٍ قال : يجلدون ويُرجمون ، ويُرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، قال شعبةُ : فسَّره قتادةُ فقال : الشيخ المحصَنُ يجلدُ ويرجمُ إذا زَنى ، والشابُّ المحصنُ يرجمُ إذا زنى ، والشابُّ إذا لم يُحصن جُلِدَ . (ابن جرير) .

١٣٥٠١ ـ عن بصرة الغفاري قال : تزوَّجتُ امرأةً بكراً في خدرها ، فوجدتها حُبلى فقال النبيُّ ﷺ : أما الولدُ فعبدٌ لك ، فاذا ولدت فاجلدْها مائةً ولها المهرُ بما استُحلَّ من فرجها . (قط طب ك) كذا أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له علة فانهم رووه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحي عن صفوان بن سليم .

١٣٥٠٢ ـ عن سعيد بن المسيبِ أن بصَرةَ الغِفاريَّ تزوجَ امرأةً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٣٥) ص .

بكراً في سترها ، فدخل بها فوجدَها حُبلى ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : إذا وضعتْ فأقيموا عليها الحدَّ ، وأعطاها الصَّداقَ بما استُحِلَّ من فرجها . (أبو نعيم) وترجم عليه بصرة وقيل بسرة وقيل نضلة روى عنه سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين بصرة بن أبي بصرة الغفاري وكذا تبع الحافظ ابن حجر في الاصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في ترجمته هذا بصرة .

١٣٥٠٣ ـ عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ ابن شبلٍ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقال : أنشدُك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخرُ وهو أفقهُ منه : نَعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذنْ لي حتى أقول ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً [1] على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ أجيراً فسألتُ رجالاً من أهلِ العلم ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأن على امرأة هذا الرجمَ ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعلى امرأةِ هذا الرجمُ ، واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا ، فان اعترفتْ

(١) عسيفاً : العسيف : الأجير . المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب .

فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فَرُجمت . (عب ش) .

١٣٥٠٤ عن سهل بن سعدٍ أن وليدة في عهدِ النبي ﷺ حملتْ من الزنا فسُئلتْ مَن أحبلك ؟ فقالت: أحبلني المُقعدُ، فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي ﷺ : إنه لضعيفٌ عن الجلد فأمرَ بمائة عُثكولٍ [١] فضربَه بها ضربة واحدة . (ابن النجار) .

١٣٥٠٥ ـ عن عبادة بن الصامت قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نُزِّلَ عليه تربَّد [٢] لذلك وجهُه فأنزلَ عليه ذاتَ يومٍ فلقيَ ذلك ، فلما سُرِّيَ عنه قال : خذوا عني ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ؛ الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ ،ثم رجمٌ بالحجارة والبكرُ بالبكر جلد مائةٍ ثم نَفيُ سنةٍ (عب)

١٣٥٠٦ ـ عن أبي أُمامة بن سهلٍ أن رجلاً من مساكين المسلمينَ كان ضريراً فأصاب الناس ليلةٌ ماطرةٌ أو ليلةٌ باردةٌ فدعته امرأةٌ منَ المسلمين إلى بيتها فوثبَ عليها فغلَبها على نفسها فأتت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع ، فأرسل اليه فاعترفَ فأمرَ النبي ﷺ بِقِنْوٍ [٣] فعدَّ منه مائة

---

(١) عثكول : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . اه النهاية (٣/١٨٣) ب .

(٢) تربد : أي تغير إلى الغُبرة . اه النهاية (٢/١٨٣) . ب .

(٣) بقنو : القنو : العذق اه المختار من صحاح اللغة (٤٣٧) ب .

شِمراخٍ[1] ثم أمرَ به فضُرب ضربةً واحدةً . (ابن جرير) .

١٣٥٠٧ ـ عن الحسن قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إنها زَنتْ ، فقال رجل : إنها غيرانُ يا رسول الله فقال النبي ﷺ : إن شئتُم لأحلِفَنَّ لكم أن الفاجرَ فاجرٌ ، وأن الغيرانَ لا يدري أينَ أعلى الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٨ ـ عن الحسن أن امرأةً وجدتْ زوجها على جاريةٍ ، فغارت فانطلقتْ إلى النبي ﷺ واتَّبعَها حتى أدركَها ، فقالت : إنها زنتْ فقال : كذبتْ يا رسول الله ولكنَّها كان كذا وكذا فأخذَتْ بلحيتِه فانتَهرها النبي ﷺ ، فأرسلتْهُ ، فقال : ما تدري الآنَ أين أعلى الوادي من أسفَله . (عب) .

١٣٥٠٩ ـ عن الحسن قال : أُوحيَ إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا مني خذوا مني جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً ، الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ . (عب) .

١٣٥١٠ ـ عن ابن جُريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله ﷺ قد قضى اللهُ ورسوله أن شهدَ أربعةٌ على بِكرين جلداً كما قال اللهُ

---

(١) شمراخ : كل غصن من أغصان العذق : شمراخ وهو الذي عليه البُسر . النهاية (٢/٥٠٠) ب .

تعالى : ﴿ مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله ﴾ ، وغرّبا سنةً غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبهما سُنَّتي وقال : إنَّ أول حدٍّ أُقيمَ في الإسلام لرجلٍ أُتيَ به رسولُ الله ﷺ فشُهِدَ عليه فأمرَ به النبيُّ ﷺ أن يُقطعَ ، فلما حُدَّ الرجلُ نظرَ إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سُفَّ(١) فيه الرَّمادُ ، فقالوا : يا رسول الله كأنه اشتدَّ عليك قطعُ هذا ؟ قال : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطانِ على أخيكم قالوا : فأرسلهُ قال : فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به ، إن الإمام إذا أُتي له بحدٍ لا ينبغي له أن يُعطّله (ع ب) .

١٣٥١١ ـ عن ابن جُريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله أن لا يقبل شهادة ثلاثٍ ولا اثنين ولا واحدٍ على الزنا ويجلدونَ ثمانين جلدةً ، ولا تقبلُ شهادتُهم حتى يتبين للمسلمين منهم توبةٌ نصوحٌ وإصلاحٌ . (عب) .

الرجم

١٣٥١٢ ـ عن عمر قال : إن الله عز وجل بعثَ محمداً ﷺ بالحق وأنزلَ عليه الكتابَ فكان فيما أنزل عليه آيةَ الرَّجم ، فقرأناها ووعيناها ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعدَه ، فأخشى إن طالَ بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ : لا نجدُ آيةَ الرجم في كتاب الله فيَضِلُّوا بترك فريضةٍ قد

(١) سف : أي تغير كأنه ذُرَّ عليه . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

أنزلها الله ، فالرجم في كتابِ الله حقٌ على مَن زنى إذا أحصنَ من الرجال والنساء إذا قامتِ البينةُ أو الحبلُ أو الاعترافُ ، ألا وإنا قد كُنا نقرأُ ؛ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم . (عب ش حم والعدنى والدارمي خ م د ت ن ه وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة حب ق) وروى (مالك) بعضه .

١٣٥١٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : خطبَ عمرُ فذكرَ الرجم فقال : لا تُخدَعُنَّ عنه فانه حدٌ من حدود الله ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجمَ ورجمنا بعدَه ، ولولا أن يقولَ قائلون : زادَ عمرُ في كتابِ الله ما ليس منه لكتبتُ في ناحية المصحف ، شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوفٍ وفلانٌ وفلانٌ أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعدَه ، ألا وإنه سيكونُ بعدَكم قومٌ يكذّبون بالرَّجم وبالدجال وبالشفاعةِ وبعذابِ القبر وبقومٍ يخرجون من النار بعد ما امتحشوا[1] . (حم ع وأبو عبيد) .

١٣٥١٤ ـ عن ابن عباسٍ قال : إن عمرَ بن الخطاب قام فينا فقال : ألا إن الرجمَ حدٌ من حدود الله فلا تُخدَعُنَّ عنه فانه في كتابِ اللهِ وسنةِ نبيكم ﷺ ، وقد رَجمَ رسولُ الله ﷺ ورَجمَ أبو بكرٍ ورَجمتُ . (طس) .

---

(١) امتحشوا : أي احترقوا . والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم . اهـ النهاية (٣٠٢/٤) ب .

١٣٥١٥ ـ عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : رَجَمَ رسولُ الله ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ولو لا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ الله لكتبتُه في المصحف فاني قد خشيتُ أن تجيءَ أقوامٌ لا يجدونه في كتابِ الله فيكفرونَ به . (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من غير وجه عن عمر [١] .

١٣٥١٦ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ خطبَ فقال : إياكم أن تهلِكوا عن آية الرجم أن يقول قائلٌ : لا نجدُ الرَّجم في كتابِ الله فقدْ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعدَه ، وإني والذي نفسي بيده لو لا أن يقول قائلٌ أحدثَ عمر بن الخطابِ في كتابِ الله تعالى لكتَبتها ولقد قرأناها ؛ الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ . (مالك والشافعي وابن سعد والعدني حل ق) [٢] .

١٣٥١٧ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال عمر : الرجمُ حدٌّ من حدودِ الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رَجم وأبو بكر ورجمت

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠) أورده المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣) .
ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ص .

أنا بعدُ ، وسيجيء قومٌ يكذّبون بالقدر ، ويكذّبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعةِ ، ويكذبون بقومٍ يخرجون من النار . (ابن أبي عاصم) .

١٣٥١٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : أمر عمر بن الخطابِ منادياً فنادَى أن الصلاةَ جامعة ، ثمّ صعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تخدَعُنّ عن آية الرجم . فانها أُنزلت في كتابِ الله ، وقرأناها ، ولكنّها ذهبتْ في قرآنٍ كثيرٍ ذهبَ مع محمدٍ ، وآيةُ ذلك أن النبيّ ﷺ قد رَجم وأن أبا بكرٍ قد رجم ورجمت بعدَها وأنه سيجيء قومٌ من هذه الأمةِ يُكذّبون بالرجم ويكذبون بطلوعِ الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذابِ القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أُدخلوها (عب) .

١٣٥١٩ ـ عن عمرَ قال : قلت لرسول الله ﷺ لمّا أُنزلت آيةُ الرجم : اكتُبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك . (ابن الضريس) .

١٣٥٢٠ ـ عن عمر قال : لو أتيت برجلٍ وقع على جارية امرأته وهو محصنٌ لرجمته . (عب ش) .

١٣٥٢١ ـ عن ذهل بن كعبٍ قال . أرادَ عمرُ أن يرجم المرأة التي فجرَت وهي حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذاً تَظلمُ ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبهُ ؟ على ما تقتلُ نفسين بنفسٍ واحدةٍ ، فتركَها حتى وضعت حملَها فرجمها . (ش) .

١٣٥٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولو لا أن يقول قائلون : زاد عمرُ في كتاب الله لأثبتُها كما أُنزلت . (حم وابن الأنباري في المصاحف) .

١٣٥٢٣ - عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاضَ من منىً أناخَ بالأبطح فكوَّم كَومةً[1] من بطحاء فطرَحَ عليها طرفَ ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم كَبِرَ سِنِّي ، وضَعُفتْ قُوَّتي ، وانتشرتْ رعيَّتي فاقبضني إليك غيرِ مضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ ، فلما قدمَ المدينةَ خطب الناس فقال : أيها الناسُ قد فَرضتُ لكم الفرائضَ ، وسَنَنتُ لكم السُّننَ ، وتركتُكم على الواضحة ، ثم صفَّق بيمينه على شماله إلا أن تضِلوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم إياكم أن تهلكُوا عن آية الرجم وأن يقول قائلٌ [لا نجدُ حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده فو الله لولا أن يقولَ الناس أحدثَ عمرُ في كتاب الله لكتبتُها في المصحف فقد قرأناها، الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد : فما انسلَخَ ذُو الحجَّة حتى طُعنَ . (مالك وابن سعد ومسدد ك) [2] .

---

(١) فكوم كومة : إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها . المختار من صحاح اللغة (٤٦١) . ب .

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم رقم (١٠) =

١٣٥٢٤ ـ عن بكرٍ قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أكتبَ في المصحفِ هذا ما شهد عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ عشرةٌ من المهاجرين وعشرة من الأنصار أن رسول الله ﷺ قد رجم وأمر بالرجم ، وجلد في الخمرِ ، وأمر بالجلد . (ابن جرير) .

١٣٥٢٥ ـ عن الشعبي قال : قال عليٌ في الثيبِ أجلدُها بالقرآنِ وأرجمُها بالسنةِ ، وقال أُبيٌ بن كعبٍ : مثل ذلك . (عب) .

١٣٥٢٦ ـ عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي [1] بكرٍ كتبَ إلى عليٍ يسأله عن مُسْلمين تزندقا وعن مسلمٍ زنى بنصرانيةٍ وعن مكاتَبٍ مات وترك بقيةً من كتابته ، وتركَ وُلداً أحراراً ، فكتبَ اليه عليٌ ، أما اللذان تزندقا فان تابا وإلا فاضربْ أعناقهما ، وأما المسلمُ فأقمْ عليه الحدَّ وادفعِ النصرانيةَ إلى أهل ذمَّتها ، وأما المكاتبُ فيؤدّي بقيةَ كتابته ، وما بقي فلوُلدِه الأحرار . (الشافعي ش هق) .

= وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ، واستدركت منه هذه الفقرة للاتضاح : [لا نحدّ حدين] . ص .

(١) قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي اه .
تهذيب التهذيب (٧/٣٠٦) .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٧) ص.

١٣٥٢٧ ـ عن معبدٍ وعُبيدِ الله ابني عمران بن ذهل قالا : مرَّ ابن مسعودٍ برجلٍ فقال : إني زنيتُ ، فقال : إذاً نرجمُكَ إن كنتَ قد أحصنتَ ، فقالوا : إنما أتى جاريةَ امرأته ، فقال عبد الله : إن كنتَ استكرهتَها فأعتِقْها وأعطِ امرأتَك جاريةً مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتُها ، قال : فلم يرْجمه وأمر به فضُرب دون الحدِّ . (عب) .

١٣٥٢٨ ـ عن عامر بن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعودٍ ، إن كان استكرهَها عُتقتْ وغُرِّم لها مثلُها ، وإن كانت طاوَعتْه أمسكها هو وغُرِّم لها مثلُها . (عب) .

١٣٥٢٩ ـ عن الشعبي أن ابن مسعودٍ قال : لا نرى حَدّاً ولا عَقْراً [1] . (عب) .

١٣٥٣٠ ـ عن ابن سيرين قال : قال عليٌ لو أُتيتُ به لرجمتُه يعني الذي يقعُ على جارية امرأته ، وأما ابن مسعودٍ فلا يدري ما أُحدِثَ بعدَه (عب ق هـ) [2] .

---

(١) ولا عقراً : فقد كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اهـ النهاية (٣/٢٧١) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٠) ص .

١٣٥٣١ ـ عن عبد الكريم قال : ذُكِرَ لعلي أن رجلاً يقول : لا بأسَ أن يُصيبَ الرجلُ وليدةَ امرأتِه ، فقال لو أُتينا به لَتَلِفْنا[1] رأسَه بالصخر . (عب) .

١٣٥٣٢ ـ عن ابن أبي ليلى رَفعُه إلى علي أنه رجَمَ مُحْصَناً في اللُّوطية . (عب ق) .

١٣٥٣٣ ـ عن ابن جُريجٍ عن بعض أهل الكوفة أن علياً رجمَ امرأةً كانتْ ذاتَ زوجٍ فجاءت أرضاً ، وتزوجت ولم تَقُلْ : إنه جاءها موتُ زوجِها ولا طلاقُه . (عب) .

١٣٥٣٤ ـ عن أبي عبدالرحمن السُّلمي قال : أُتيَ عمرُ بامرأةٍ جهدها العطشُ فمرتْ على راعٍ فاستسقتْ فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكِّنه من نفسها ففعلتْ فشاورَ الناس في رَجمها وقال : هذه مضطرةٌ وأرى يُخلَّى سبيلُها ففعلَ . (وكيع في نسخته) .

١٣٥٣٥ ـ عن أنس أن امرأةً اعترفتْ بالزنا أربعَ مراتٍ ، فرُجمت فذكرتُها فقال النبيُّ ﷺ : لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ[2]

---

(١) لتلفنا : التلف الهلاك ، وبابه طرب ، ورجل متلاف ، أي : كثير الاتلاف لماله . المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب .

(٢) مكس : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار ، وفي الحديث « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . النهاية (٣٤٩/٤) . ب.

لغُفرَ له . (ابن جرير) .

١٣٥٣٦ ـ عن البراء قال : رَجمَ رسولُ الله ﷺ يهودياً ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٧ ـ عن جابر بن سَمُرة أن رسول الله ﷺ رجمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٣٨ ـ وعنه قال : أُتيَ النبي ﷺ بماعز بن مالكٍ ، رجلٌ قصيرٌ في إزارٍ ما عليه ردآء ورسول الله ﷺ متكيء على وسادةٍ على يساره يُكلِّمُه ، وما أدري وأنا بعيد بيني وبينَه القومُ فقال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوه فكلَّمه وأنا أَسمعُ غيرَ أَن بيني وبينه القومَ ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً فقال : أوكلَّما نَفرْنا في سبيل الله خَلفَ أَحدُهم له نبيبٌ[1] كنبيبِ التيْس يمنحُ إحداهن الكُثْبة[2] من اللبنِ ، والله لا أَقدِرُ على أَحَدهم إلا نَكَّلْتُ به . (ط عب حم م د)[3] .

---

(١) نبيب : النبيب : صوت التيس عند السِّفاد . النهاية (٥/٤) . ب .

(٢) الكثبة : أي بالقليل من اللبن ، والكثبة : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . النهاية (١٥١/٤) ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٢) ص .

١٣٥٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجَمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٤٠ ـ وعنه: في البِكْر ينكِحُ ثم يزني قبلَ أن يجمعَ مع امرأته قال : الجلدُ عليه ولا رَجمَ . (عب) .

١٣٥٤١ ـ وعنه قال : رَجمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسْلَم ورجلا من اليهود وامرأةً . (عب) .

١٣٥٤٢ ـ عن ابن جُريجٍ أخبرني ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى النبيَّ ﷺ فحدثَهُ أنه زَنى شهِدَ على نفسه أربع شهادات فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ وكان قد أحصَنَ ، زعموا أنه ماعزُ بن مالكٍ ، قال ابن جُرَيج : فأخبرني سعيدٌ عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قام بعدَ أن رجم الأسلميَّ ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورةَ التي نهى الله عنها ، فمَنْ أَلَمَّ بشيءٍ منها فَليَستَتِرْ . (عب) .

١٣٥٤٣ ـ عن معمرٍ عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أسْلَمَ جاء النبي ﷺ فاعترفَ بالزنا فأعرَضَ عنه ، ثم اعترفَ فأعرض عنه ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، فقال النبي ﷺ : أبِكَ جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ به النبي ﷺ

فرُجمَ بالمُصلَّى ، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فَرَّ ، فأدْرِكَ فرجمَ حتى ماتَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : خيراً ولم يُصلِّ عليه ، قال معمرٌ : فأخبرَني ابن طاوسٍ عن أبيه قال : لما أُخبِرَ رسول الله أنه فَرَّ ، فقال : هَلاَّ تركتموه قال معمرٌ : وأخبرَني أيوبُ بن حُمَيدٍ عن هلالٍ قال : لما رَجمَ النبي ﷺ الأسلميَّ قال : وارُوا عني عوراتِكم ما وارَى اللهُ عني منها ، ومن أصابَ شيئاً منها فليَستترْ ، قال معمرٌ : وأخبرني يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمةَ أن النبي ﷺ قال لماعزٍ حين اعترفَ بالزنا : أَقبَّلتَ ؟ أباشرْتَ ؟ (عب).

١٣٥٤٤ ـ عن جابرٍ قال : كنتُ فيمن رجمَ ماعزاً ، فلم يَجْلِدْه رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٥ ـ عن جابرٍ أن رجلاً زنى فأمرَ به رسول الله ﷺ فجُلِد الحدَّ ، ثم أُخبر أنه كان قد أُحْصِنَ فأمرَ به فرُجم . (ابن جرير).

١٣٥٤٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : أُتيَ النبي ﷺ بماعزٍ فاعترفَ مرتين ثم قال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوه ، فاعترفَ مرَّتين حتى اعترفَ أربعاً فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . (عب) .

١٣٥٤٧ ـ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجمَ يهوديَّين أنا فيمَنْ رَجمهما . (ش) .

١٣٥٤٨ ـ عن ابن عمرَ قال : شهدتُ رسول الله ﷺ حينَ أُتيَ

بيهود يَّين زَنيا ، فأرسلَ إلى قارئهم فجاءهُ بالتوراةِ فسأله ، أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقال : لا ولكن يُجبَّهان [1] ويُحمَّمان ، فقال ، أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم ، فجعلَ يقرأُ ما حولها فقال : عبدُ الله بن سلامٍ أَخرْ كفَّكَ فأخَّرَ كفَّه ، فاذا هو بآيةِ الرَّجم ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما ، فلقد رأيتُهما وأنهما يرجمان وأنه يقيها الحجارةَ (عب هـ)[2].

١٣٥٤٩ ـ وعنه أن اليهودَ جاؤا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا، فقال لهم النبيُّ ﷺ : كيفَ تفعلون بمنْ زنى منكم قالوا : نضربهما فقال النبي ﷺ : فما تجدونَ في التوراةِ ؟ فقالوا : لا نجدُ فيها شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم ، في التوراة الرجمُ فأتوا بالتوراة فاتْلوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراةِ فوضع مِدْراسُها[3] الذي يدْرُسُها كفَّه على آيةِ الرجم ، فطفقَ يقرأُ ما دون يده وما وراءَها ولا يقرأُ آيةَ الرَّجمِ فنزعَ عبدُ الله بن سلامٍ يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأَوْا ذلك ؛

---

(١) يجبهان : أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية (١/٢٣٧) .

ويحمهان : في حديث الرجم « أنه مر بيهودي مُحمَّمٍ مجلود » مسود الوجه من الحممة : الفحمة وجمعها مُحمَم . اه النهاية (١/٤٤٤) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم(٢٥٥٨)ص

(٣) مدراسها : المدراس صاحب دراسة كتبهم . النهاية (٢/١١٣) ب .

قالوا : هي آيةُ الرَّجم فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما حيث توضَعُ الجنائزُ . (عب) .

١٣٥٥٠ ـ عن عمران بن حصينٍ أن امرأةً من جُهينة اعترفتْ عند النبي ﷺ بالزنا ، قالت : أنا حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وَليَّها فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأخبرني ، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمتْ ، ثم صلى عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله رجمتَها ثم تُصلّي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبةً لو قُسمَتْ بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتَ شيئاً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله . (عب حم م د ن) [1] .

١٣٥٥١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رَجمَ يهودياً زَنى بيهوديةٍ . (عب) .

١٣٥٥٢ ـ عن معمرٍ عن الزهري قال : أخبرني رجلٌ من مزينةَ ونحنُ عند ابن المسيب عن أبي هريرةَ قال : أول مرجومٍ رجمَه رسول الله ﷺ من اليهودِ زنى رجلٌ منهُم وامرأةٌ فتشاورَ علماؤهم قبلَ أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبيَّ بُعثَ بتخفيفٍ ، وقد علمنا أن الرجم فُرِضَ في التوراة فانطلقوا بنا نسألُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص .

هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبَيْنا اللذين زَنيا بعدَ ما أحصَنا فان أفتانا بفُتيا دونَ الرجم قبلنا وأخذْنا بتخفيفٍ واحتَججنا بها عند الله حين نلقاهُ وقُلنا قبلنا فُتيا نبيٍ من أنبيائك ، وإن أمرَنا بالرجم عَصيْنا فقدْ عَصيْنا اللهَ فيما كُتبَ علينا من الرجم في التوراة ، فأتوا رسولَ الله ﷺ وهوَ جالسٌ في المسجد في أصحابه ، فقالوا ، يا أبا القاسم ، كيفَ ترى في رجلٍ منهم وامرأةٍ زنيا بعدَ ما أحصنا ، فقام رسول الله ﷺ ولم يُرجع اليهما شيئاً ، وقام معه رجالٌ من المسلمين حتى أتوا بيتَ مدْراسِ اليهودِ ، وهم يتدارسون التوراة ، فقامَ رسولُ الله ﷺ على البابِ ، فقال : يا معشرَ اليهودِ أُنشدُكم بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى ما تجدونَ في التوراة على مَن زنى إذا أحصنَ ؟ قالوا : نُحمَّمُ ونُجبَّهُ ، والتحميمُ أن يُحملَ الزانيانِ على حمارٍ ، ويُقابَل أقفيتُهما ويطافَ بهما ، وسكتَ حَبرُهم وهو فتىً شابٌ ، فلما رآهُ النبي ﷺ ألَظ[1] به ، فقال حبرُهم : اللهم إذ نَشدتنا فانا نجدُ في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما ارتخصتُم أمرَ الله ؟ قالوا : زَنى رجلٌ منا ذو قرابةٍ من مَلكٍ من ملوكنا فسجنهُ وأخَّر عنه الرجمَ ثم زنى بعدَه آخرُ في أُسرة[2] الناس ، فلما أراد

(١) ألظ به : يقال ألظَّ بالشيء يُلِظُّ إلظاظاً ، إذا لزمه وثابر عليه . اه النهاية (٢٥٢/٤) ب .

(٢) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم . اه النهاية (٤٨/١) ب .

الملكُ رجمه فخالَ قومُه دونه ، فقالوا : لا والله لا يرجمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحبك فترجمه فأصلَحوا هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ فاني أحكم بما في التوراةِ ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، قال الزهري : فأخبرني سالمٌ عن ابن عمرَ قال : لقد رأيتُهما حينَ أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما رُجِم رأيتُه يُجافي بيديه عنها ليقيَها الحجارة ، فبلَغنا أن هذه الآية أُنزلتْ فيه ﴿ إنا أنزَلنا التوراةَ فيها هدىً ونورٌ يحكم بها النبيُّونَ الذين أسلموا للذين هادُوا ﴾ وكان النبي ﷺ منهم . (عب) .

١٣٥٥٣ ـ عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ فشهدَ على نفسه أنه أصابَ امرأةً حراماً أربعَ مراتٍ ، كلٌّ ذلك يُعرضُ عنه فأقبلَ في الخامسة فقال : أنكتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها كما يغيب المِرْوَدُ (١) في المُكْحُلة والرِّشاء (٢) في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزِّنا ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريدُ بهذا القول ؟ قال : أُريدُ أن تُطهِّرني ، فأمرَ به فرُجِمَ ، فسمعَ النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه : أُنظر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه فلم تدَعْه نفسُه حتى

---

(١) المرود : بالكسر : الميل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

(٢) والرشاء : الذى يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ ، فسكتَ النبي ﷺ عنهُما ، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجله ، أينَ فلانٌ وفلانٌ ؟ قالا نحن ذانِ يا رسول الله ، قال : انزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمار ، فقالا : يا نبيَّ الله غفرَ الله لك ، مَنْ يأكلُ من هذا ؟ قال : فما نِلتُما من عرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآنَ لَفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها . (عب د) [1] .

١٣٥٥٤ ـ عن أبي هريرةَ أن رجلاً أتي النبي ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأمر به فرُجم ، فقال النبي ﷺ : والذي بعثَ محمداً بالنبوة لقد رأيتُه في أنهار الجنةِ يتَقمَّصُ قلتُ : ما يتقمصُ ؟ قال : يتَنعَّمُ . (ابن جرير) .

١٣٥٥٥ ـ عن ابن جُريجٍ عن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر أن النبيَّ ﷺ رَجم امرأةً ، فقال بعضُ المسلمين : حبِط عملُ هذه ، فقال النبيُّ ﷺ : هذه كفارةٌ لِمَا عملتْ وتُحاسبُ أنتَ بما عملتَ . (عب) .

١٣٥٥٦ ـ عن الزُّهري أنه كان يُنكر الجلدَ مع الرجم ويقولُ : قد رَجمَ رسول الله ﷺ ولم يَذكرِ الجلدَ . (عب) .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال المندري : أخرجه النسائي وقال فيه : أنكحتها . عون المعبود (١١٢/١٢) ص .

١٣٥٥٧ ـ عن ابن عُيينة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أَسْلَمَ أتى عمرَ فقال : إن الأخِرَ [1] قد زنى قال : فتُبْ إلى الله ، واستَتِر بستَرِ الله ، فان الله يقبلُ التوبة عن عباده وإن الناس يعيّرون ولا يُغيّرون فلم تدعه نفسُه حتى أتى أبا بكرٍ ؛ فقال مثلَ قولِ عمرَ ، فلم تدعه نفسُه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكرَ ذلك له فأعرَضَ عنه فأتاهُ من الشقّ الآخر فأعرضَ عنه فأتاهُ من الشقّ الآخر ، فذكرَ ذلك له ، فأرسلَ النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه أبِهِ جنونٌ ؟ أبِهِ ريحٌ ؟ فقالوا : لا ، فامر به فرُجمَ ، قال ابن عيينة : فأخبرني عبدُ الله بن دينارٍ قال : قام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : يا أيها الناسُ ؛ اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكمُ الله عنها ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فليَستتر ، قال يحي بن سعيدٍ عن نعيمٍ عن عبد الله بن هزالٍ أن النبي ﷺ قال لهزالٍ : لو سترتَه بثوبك كان خيراً لكَ ، قال وهزالُ الذي كان أمرَهُ أن يأتي النبيَّ ﷺ فيُخبرَه ، وعن ابن المسيب قال : سنةُ الحدّ أن يستتابَ صاحبُه إذا فُرغَ من جلده . (عب) .

١٣٥٥٨ ـ عن الشعبي أن النبي ﷺ رَجمَ يهودياً ويهوديةً (ش).

---

(١) الأخر : الأخر بوزن الكبد : هو الأبعد المتأخر عن الخير . اه النهاية (١/٢٩) ب .

١٣٥٥٩ ـ عن عبيد بن عُمير أن امرأةً زنتْ فجاءت النبي ﷺ فقال لها : أحاملٌ أنتِ ؟ قالت : نعم فقال : اذهبي فاذا وضعتِ فأتيني ، فلما وضعَتْه جاءته فقال : اذهبي فأرضعيه ، وإذا فطمتيه فأتيني ، فلما فطَمتْه جاءتْه ، قال : اذهبي فاستودِعيه ، ثم أتيني فذهبتْ فاستودَعتْه ، ثم جاءتْهُ فأمرَ برجمِها فرُجمتْ فَسبَّها بعضُ مَن كان عنده ، فقال النبيُّ ﷺ : أتسُبّون امرأةً لم تزلْ مجاهدةً نفسها حتى أدَّتِ الذي عليها . (عب ن) .

١٣٥٦٠ ـ عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : زنيتُ فأعرَض عنه ، ثم قالها الثانيةَ فأعرَض عنه ، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ، ثم قال الرابعةَ فقال : ارجموه فجزِعَ ففرَّ ، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ فقالوا : فرَّ يا رسول الله فقال : هلاَّ تركتُموه (ن) .

١٣٥٦١ ـ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ أن امرأةً أتتِ النبي ﷺ فاعترفتْ على نفسها بالزنا وهي حاملٌ ، فقال : اذهبي حتى تَضعي ، فلما وَضعته جاءتْهُ فقال : اذهبي فأرضِعيه حتى تفطميه فلما فطمَتْه جاءت به ، فأمرَ بها فرُجمتْ . (عب ن) .

١٣٥٦٢ ـ عن علي قال: فَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ فقال يا عليُّ انطلقْ فأقمْ عليها الحدَّ، فانطلقتُ فاذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطع فأتيته فقال: ياعلي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل، فقال: دَعها حتى ينقطعَ دمُها ثم أقم عليها الحدَّ وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم (ط د ن ع)[1].

١٣٥٦٣ ـ عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعودٍ قالا في الأمَة إذا استُكرهت إن كانت بكراً فعُشرُ ثمنها، وإن كانت ثيّباً فنصفُ عُشر ثمنها. (عب).

١٣٥٦٤ ـ عن أنسٍ قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجمٌ (عب)

١٣٥٦٥ ـ عن صالح بن كرز أنه جاء بجاريةٍ له زنت إلى الحكم بن أيوبَ قال: فبينا أنا جالسٌ إذ جاءَ أنسُ بن مالكٍ فجلَس فقال: يا صالحُ ما هذه الجاريةُ معكَ؟ قلت: جاريةٌ لي بغتْ فأردتُ أن أرفعها إلى الإمامِ ليقيمَ عليها الحدَّ، فقال: لا تفعل ردَّ جاريتَك واتَّقِ الله واستر عليها، قلتُ: ما أنا بفاعلٍ قال: لا تفعل وأطعني، فلم يزلْ يراجعني حتى رددْتها. (عب).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود ـ باب في اقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩). ص.

١٣٥٦٦ ـ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيدِ بن خالدٍ وشبلٍ وأبي هريرة قالوا : كنا عندَ النبي ﷺ فأتاهُ رجلٌ فسأله عن الأمَة تزني قبلَ أن تُحصنَ ؟ قال : اجلدْها ، فان عادَتْ فاجلدها ، فان عادتْ فاجلدها قال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفيرٍ . (ن) .

١٣٥٦٧ ـ عن ابن عباسٍ قال : فجرتْ أَمةُ رسول الله ﷺ فقال لعليٍ حُدَّها ، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدها خمسين ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال أصبتَ . (ابن جرير) .

١٣٥٦٨ ـ عن ابن عباس قال : لا حدَّ على عبدٍ ولا على مُعاهِدٍ . (عب) .

١٣٥٦٩ ـ عن عطاءٍ أن ابن عباس كان لا يرى على عبدٍ حداً إلا أن تُحصنَ الأمَةُ بنكاحٍ فيكونُ عليها شطرُ العذابِ . (عب) .

١٣٥٧٠ ـ عن ابن عباس قال : ليس على الأمَة حَدٌّ حتى تُحصنَ بحرٍ . (عب) .

١٣٥٧١ ـ عن عمرَ أنه سُئلَ عن حدِّ الأمةِ فقال : إن الأمَةَ قد ألقتْ فروةَ رأسِها من وراء الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن) .

١٣٥٧٢ ـ عن ابن عمرَ في الأمَة قال : إذا كانتْ ليستْ بذاتِ زَوْجٍ فزنتْ جُلدَت نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ يجلدُها سيدُها وإن كانت من ذواتِ الأزواج رُفعَ أمرُها إلى السلطانِ . (عب) .

١٣٥٧٣ ـ عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا زَنتْ وليدةُ أحدِكم فليضربها بكتابِ الله ولا يُثرّبْ [١] عليها ، ثم إن عادَتْ فليضربْها بكتابِ الله ولا يُثربْ عليها ، فان عادت فليضربها بكتاب الله ولا يثربْ عليها ، ثم إن زنتِ الرابعةَ فليَضربها بكتاب الله ثم فليبعْها ولو بحبلٍ من شعرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بعقيصٍ من شعرٍ ، وفي لفظ : ولو بنقيضٍ . (ابن جرير) .

١٣٥٧٤ ـ عن الزهري عن زيد بن خالدٍ أو خالدٍ أو غيره وأبي هريرة قالا : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أَمَتي زَنتْ ، فقال : اجلدْها ، قال : عادتْ ، قال : اجلدها ، قال : عادت ، قال : اجلدها ، قال : عادت ، قال : اجلدها ، قال له عند الثالثة أو الرابعة : بِعْها ولو بضفير [٢] . (ابن جرير) .

---

(١) ولا يثرب عليها : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية (١/٢٠٩) . ب .

(٢) بضفير : أي حبل مفتول من شعر . النهاية (٣/٩٣) ب .

١٣٥٧٥ ـ عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنتَ محمد ﷺ جلدتْ أمةً لها الحدَّ زنتْ . (عب) .

١٣٥٧٦ ـ عن عكرمةَ أن جاريةً للنبي ﷺ زَنتْ فأمر علياً أن يجلدها فجلدَها خمسين جلدةً فأخبرَ عليٌّ النبي ﷺ أن قد جلدها خمسين، فقال : أحسنتَ . (عب) .

١٣٥٧٧ ـ عن الزهري قال : مضتِ السُّنة أن يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلوهما في الفاحشة إلا أن يُرفعَ أمرهما إلى السلطان فليسَ لأحدٍ أن يفتاتَ [1] على السلطان . (عب) .

زنا الشبهة

١٣٥٧٨ ـ عن حرقوص الضَّبي قال : أتت امرأةٌ إلى عليٍ فقالت : إن زَوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجُها : صدَقتْ هيَ وما لها لي حِلٌّ ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة . (عب هق) [2] .

---

(١) يفتات : الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا ، أي فاته به . وفلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (١/٢٦٠) ب .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٨/٢٤١)ص.

١٣٥٧٩ ـ عن سلمة بن المحبق قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جاريةَ امرأتهِ ، إن كانَ استكرَهها فهي حرةٌ وعليه لسيدتها ثمنها وإن كانتْ طاوعتهُ فهي له وعليه لسيدتها مثلُها . (ن)[1] .

وطءُ البهيمة

١٣٥٨٠ ـ عن ابن عباسٍ في الذي يقعُ على البهيمةِ قال : لَيسَ عليه حدٌ . (عب) .

زنا

١٣٥٨١ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن زيد بن أسلم قال : أُتي عمرُ برجلٍ قد وقعَ على أَمَتِه وقد زوَّجها فضربهُ ضرباً ولم يبلُغ به الحدَّ . (ش) .

١٣٥٨٢ ـ عن عمر ليس على من أتى بهيمةً حدٌ . (ش) .

١٣٥٨٣ ـ عن سويد بن غَفلةَ أن رجلاً من أهل الذِّمة نخَسَ بامرأةٍ من المسلمين حمارَها ، ثم جابذها[2] ، فحال بينه وبينها عوفُ بن مالك فضربه ، فأتى عمرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأة ، فسألها فصدَّقتْ عوفاً ، فأمرَ به فصُلبَ ، ثم قال عمر : أيها الناس . اتقوا الله في ذمةِ محمدٍ ، فلا تظلموهم ، فمن فعلَ منهم مثل هذا فلا ذِمَّة له . (الحارث) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٠) ص .

(٢) جابذها : الجبذ لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب . النهاية (١/٢٣٥)ب.

١٣٥٨٤ ـ عن ابن عباس أن امرأةً مجنونةً أصابتْ فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها فقال عليٌ : أما علمت أن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن المُبتلى حتى يبرأَ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : فما بالُ هذه نخلّي سبيلَها . (عب ق) .

١٣٥٨٥ ـ عن عطاءٍ وغيره قالوا : بلغَ عمرُ أن ابن أبي يثربي يصيب جاريةَ عبده ، فدعاهُ فسأله ، فقال : وما بأسَ بذلك ، فأشارَ إليه على الذَّبح فأنكرَ ذلكَ ابن أبي يثربي ، فقال : أما والله لو أقررتَ بذلك لرجمتُك ، قال عطاء وغيرُه لم يكن ليرجمه ولكن فَرِقَه [1] . (عب) .

١٣٥٨٦ ـ عن قُبيصة بن ذؤيبٍ أن رجلاً وقع على وليدَتِه وكانت عند عبده فجلده عمرُ بن الخطاب مائة جلدةٍ . (عب) .

١٣٥٨٧ ـ عن عطاءٍ في رجل طلَّق امرأتَه ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكر أن يكونَ طلَّقها ، فَشُهِدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفرَّق بينهما ، وليس عليه رجمٌ ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغني أن عمر بن الخطاب قَضَى بمثلِ ذلك . (ن) .

١٣٥٨٨ ـ عن ابن جريج قال : رُفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً

---

(١) فرقه : الفرق : الخوف . وقد فرق منه ، من باب طرب ولا يقال : فرقه . المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب.

وقعَ على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ [1] فأصابَها فجلدَهُ عمر مائةَ سوطٍ إلا سوطاً . (ن) .

١٣٥٨٩ ـ عن أبي عثمان النَّهدي قال : شهد أبو بكرة ونافعٌ وشِبلُ ابن معبدٍ على المغيرةِ بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرُ المِرْودُ [2] في المكحلة فجاء زيادٌ ، فقال عمرُ : جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بحقٍ ، فقال : رأيتُ مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدهم عمر الحدَّ (عب) .

١٣٥٩٠ ـ عن أبي الضُّحى أن عمرَ حين شهِد الثلاثةُ أوْدَى [3] المغيرة الأربعة . (عب) .

١٣٥٩١ ـ عن القاسم بن محمدٍ أن أبا السيارة أُولِعَ بامرأةِ أبي جندبٍ يراودُها عن نفسِها ، فقالت : لا تفعل ، فان أبا جُندبٍ إن يعلم بهذا يقتُلك،فأبي أن ينزعَ فكلَّمت أخا أبي جُندبٍ ،فكلمه فأبى أن ينزعَ ، فأخبرتْ بذلك أبا جندبٍ فقال أبو جندبٍ : إني مخبرٌ القوم أني أذهبُ إلى

---

(١) شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك ، وشاركته إذا صرت شريكه ، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً . والشرك : الكفر . النهاية (٢/٤٦٦) ب .

(٢) المرود : بالكسر : الميل . المختار (٢٠٩) . ب .

(٣) أودى : وأودى فلان : أي هلك ، فهو مود . الصحاح للجوهري (٦/٢٥٢١) ب .

الإبل فاذا أظلمتْ جئتُ فدخلتُ البيت فان جاء فأدخليه عليَّ ، فودَّع أبو جُندبٍ القومَ وأخبرَهم أنه ذاهبٌ إلى الإبل ، فلما أظلم الليلُ جاءَ وكمُن في البيتِ وجاءَ أبو السيارةِ وهي تطحنُ في ظُلمتِها فراودَها عن نفسِها فقالت له : ويحَك أرأيتَ هذا الأمرَ الذي تدعوني اليه هل ذعوتُك إلى شيءٍ منه قطُّ ؟ قال : لا ، ولكن لا صبرَ لي عنكِ ، فقالت : ادخلِ البيت حتى أتهيأ لكَ ، فلما دخلَ البيتَ أغلق أبو جندبٍ الباب ، ثم أخذَهُ فدَقَّ من عُنقِه إلى عَجْبِ [1] ذنبه ، فذهبتِ المرأة إلى أخي أبي جندبٍ ، فقالت : أدركِ الرجل ، فان أبا جندبٍ قاتلُه ، فجعلَ أخوه يُناشدُه الله فتركه ، وحمله أبو جندبٍ إلى مَدرجةِ الإبل فألقاه ، فكان كلما مرَّ به إنسانٌ قال له : ما شأنُك ؟ فيقول : وقعتُ عن بكْرٍ فخطَّمني فأمسى مُحْدَودباً ثم أتى عمر بن الخطابِ فشكا اليه فبعثَ عمرُ إلى أبي جُندُبٍ فأخبره بالأمرِ على وجهِه ، فأرسل إلى أهل الماء ، فصدَّقوه فجلدَ عمرُ أبا السيارة مائةَ جلدةٍ وأبطل ديتَه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

١٣٥٩٢ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب عليٌّ فقال : أيها الناسُ ، أقيموا على أرقائكم الحدودَ ، من

---

(١) عجب ذنبه : العجب بالفتح : أصل الذنب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) . ب .

أحصن ، ومَن لم يُحصِنْ ، فانّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زنتْ فأمرني رسول الله ﷺ أن أُقيم عليها الحدَّ ، فأتيتُها ، فاذا هي حديثة عهدٍ بنفاس فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن تموتَ فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ له ، فقال : أحسنتَ اتركها حتى تماثلَ . (ط حم م ت ع وابن جرير وابن الجارود قط ك هق)[1] .

١٣٥٩٣ ـ عن علي : قال أكثرَ على مارية قبطيٌ ابنُ عمٍ لها يزورها ويختلفُ اليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : خذ هذا السيف فانطلقْ ، فان وجدتَه عندها فاقتله، قلتُ : يا رسول الله أكونُ في أمرك كالسكة[2] المحماةِ لا أرجعُ حتى أمضيَ لما أمرتَني ؟ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائبُ ، فأقبلتُ متوشحاً السيف فوجدته عندَها فاخترطتُ السيف فلما رآني أقبلتُ نحوه عرفَ أني أُريدُه ، فأتى نخلةً ، فرَقِيَ ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شغرَ[3] برجله فاذا به أجبُّ أمسح

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تماثل : أي تقارب البرء والأصل تتماثل . صحيح مسلم (٣/١٣٣٠) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) كالسكة : السك : المسمار ، والسكة : حديدة تحرث بهـــا الأرض . المختار (٢٤٣) ب .

(٣) شغر : من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه . النهاية (٢/٤٨٢) ب .

ماله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فغمدت السيفَ ، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : الحمد الله الذي يصرفُ عنا أهل البيتِ (البزار وابن جرير حل ص) قال ابن حجر اسناده حسن .

١٣٥٩٤ - عن غزوان بن جرير عن أبيه قال : تذاكروا الفواحشَ عند عليٍ : فقال : أتدرون أيَّ الزنا عند الله أعظمُ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين الزنا كلُّه عظيمٌ ، قال : قد علمتُ أنَّ الزنا كلَّه عظيمٌ ، ولكن سأخبرُكم بأعظم الزنا عند الله ، أن يزنيَ الرجلُ بزوجةِ الرجل المسلمِ فيكون زانياً وقد أفسدَ على رجلٍ مسلمٍ زوجتَه ، ثم قال عند ذلك : بلغنا أنه يُرْسَلُ على الناس ريحٌ تبلُغُ من الناس كلَّ مبلغٍ ، وكادَتْ أن تُمسِكَ بأنفاس الناس ، فاذا منادٍ يسمعُ الصوتَ كلَّهم ، أتدرون ما هذه الريحُ التي قد آذتْكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كلَّ مَبلغٍ ، فيقالُ : ألا إنها ريحُ فروجِ الزناةِ الذين لقوا اللهَ بزناهم لم يتوبوا منه ، ثم ينصرفُ بهم فلم يذكرْ عند الانصراف جنةً ولا ناراً . (الدورقي) .

١٣٥٩٥ - عن عليٍ أنه جاءتهُ امرأتان قد قرأتا القرآن ، فقالتا : هل تجدُ غشيانَ المرأةِ المرأةَ محرَّماً في كتاب الله ؟ فقال لهما : نعم ، من اللواتي كنَّ على عهدِ تُبَّعٍ ، وهن صواحبُ الرَّسِّ[1] ، قال : يقطعُ لهم

(١) أصحاب الرس : أهل الرس : هم يبتدئون الكذب ويوقعونه في أفواه =

سبعون جلباباً [1] من النارِ ودرعٌ من نارٍ وبطانٌ من نارٍ وتاجٌ من نارٍ وخُفَّان من نارٍ ومن فوق ذلك ثوبٌ غليظٌ جافٌ جلد منتن من نار . (ابن أبي الدنيا هب كر) .

١٣٥٩٦ ـ عن أبي الضُّحى أن امرأةً أتتْ عمر فقالت : إني زنيتُ فارجمني فردَّدها ، حتى شهدت أربعَ شهاداتٍ فأمرَ برجمها ، فقال عليٌ : يا أمير المؤمنين رُدَّها فاسألها ما زِناها لعلَّ لها عذراً ؟ فردَّها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبلٌ فخرجتُ في إبل أهلي ، فكان لنا خليطٌ [2] فخرجَ في إبله فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إبلي لبنٌ ، وحمل خليطُنا ماءً وكان في إبله لبنٌ فنفدَ مائي فاستسقيتُه فأبى أن يَسقيني حتى أُمكِّنَه من نفسي فأبيتُ حتى كادت نفسي تخرجُ أعطيتُه ، فقال عليٌ : الله أكبرُ ، فمنِ اضطُر غيرَ باغٍ ولا عادٍ ، أرى لها عذراً . (البغوي في نسخة نعيم بن الهيثم) .

= الناس ، وقال الزمخشري : هو من رس بين القوم إذا أفسد ، فيكون قد جعله من الأضداد . النهاية (٢/٢٢١) . ب .

(١) جلباباً : الجلباب : الازار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلابيب . النهاية (١/٢٨٣) ب .

(٢) خليط ، الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه النهاية (٢/٦٣) ب .

١٣٥٩٧ ـ عن أُم كلثوم ابنةِ أبي بكرٍ أن عمرَ بن الخطاب كان يَعُسُّ[1] بالمدينةِ ذاتَ ليلةٍ فرأى رجلاً وامرأةً على فاحشةٍ فلما أصبحَ ، قال للناس : أَرأيتم أن إماماً رأي رجلاً وامرأةً على فاحشةٍ فأقام عليهما الحدَّ ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنتَ إمامٌ ، فقال عليٌّ بن أبي طالبٍ : ليس ذلك لكَ إذن يقامُ عليك الحدُّ إن الله لم يأَمنْ على هذا الأمر أقلَّ من أربعةِ شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركَهم ، ثم سألهم فقال : القومُ مثلَ مقالتِهم الأُولى ، وقال عليٌّ : مثلَ مقالَتِه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٥٩٨ ـ عن الأسود الدُّؤلي أن عمر بن الخطاب رُفعتْ إليه امرأة ولدتْ لستةِ أشهرٍ ، فهمَّ برجمها ، فبلغَ ذلك علياً ، فقال : ليس عليها رجمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً ﴾ ، وقال : ﴿ والوالداتُ يُرْضِعنَ أولادَهن حولين كاملين وستةَ أشهرٍ ﴾ فذلك ثلاثون شهراً . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق) .

١٣٥٩٩ ـ عن عليٍ أن امرأةً أتته فقالت : إني زنيتُ ، فقال : لعلك أتيتِ وأنتِ نائمةٌ في فراشكِ أو أُكرِهتِ ؟ قالت : أتيتُ طائعة

---

(١) يعس : أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة . النهاية (٣/٢٣٦) ب .

غيرَ مُكرهةٍ ، قال : لعلك غَضِبتِ على نفسكِ ؟ قالت : ما غضبتُ فحبسها ، فلما ولدَتْ وشبَّ ابنُها جلدَها . (ابن راهويه) .

١٣٦٠٠ ـ عن حجية بن عدي أن امرأةً جاءت إلى عليٍ فقالت : إن زوجَها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقةً نرجمُه ، وإن تكوني كاذبةً نحدُّكِ فذهبت . (الشافعي عب) .

١٣٦٠١ ـ عن عليٍ أنه كان إذا وجَد الرجل والمرأةَ في ثوبٍ واحد جلدَ كلَّ إنسان منهما مائةً . (عب) .

١٣٦٠٢ ـ عن أبي الضُّحى قال : شهدَ ثلاثةُ نفرٍ على رجلٍ وامرأة بالزنا وقال الرابعُ : رأيتُهما في ثوبٍ واحدٍ ، قال : إن كان هذا هو الزِّنا فهذا ذاكَ ، فجلدَ عليٌّ الثلاثة ، وعزَّرَ الرجل والمرأةَ . (عب) .

١٣٦٠٣ ـ عن عليٍ أن رجلاً تزوجَ امرأةً ثم إنه زَنا ، فأقيمَ عليه الحدُّ فجاؤا به اليه ، ففرَّق بينه وبينَ امرأته ، وقال : لا تتزوَّج إلا مجلودةً مثلك . (ص وابن المنذر ق) .

١٣٦٠٤ ـ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيهِ عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ أنَّ قبطياً كان يتحدثُ إلى مارية في مشربتها ، فأرسلني رسول الله ﷺ ومعي السيفُ ، فلما بَصُربي القبطيُّ هربَ فصعد نخلةً فنظرتُ من تحته ، فاذا هو حصورٌ ليس له ذكرٌ ،

فانصرفتُ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنما شفاء العيِّ السؤالُ[1] . (ابن جرير ن) .

١٣٦٠٥ ـ عن خلاسٍ أن امرأةً ورِثَتْ من زوجها شِقْصاً[2] ، فرُفعَ ذلك إلى عليٍ فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال : لو كنتَ غشيتها لرجمتك بالحجارةِ ، ثم قال : هو عبدُكِ إن شئتِ بعتيه ، وإن شئتِ وهبتيه وإن شئتِ أعتقتيه وتزوَّجتيه . (ن) .

١٣٦٠٦ ـ عن إدريسَ بن يزيد الأزدي قال : أتى عليٌّ بن أبي طالب بامرأةٍ وُجدَت مع رجل في خربة مراد قد أرماها ، فقال : بنتُ عمي ، وأنا وليُّها ، وهي ذاتُ مالٍ وشرفٍ ، فخشيتُ أن تَسبقني بنفسها ، فقال عليٌّ : ما تقولين ؟ فأقبلَ الناسُ عليها يقولون : قولي : نعم فقالت : نعم ، فأخذها . (أبو الحسن البكالي) .

١٣٦٠٧ ـ عن ابن عباس في رجلٍ زنى بأخت امرأتِه تخطَّى حُرمةً إلى حُرمةٍ ولم تحرُمْ عليه امرأتُه . (عب) .

١٣٦٠٨ ـ عن ابن عباس أن رجلاً قال له : قَبَّلتُ امرأةً لا تحلُّ لي ؟ قال له زنى فُوك قال : فما كفارةُ ذلك تستغفرُ الله ولا تعودُ (عب).

---

(١) شفاء العي : العيُّ : الجهل . النهاية (٣/٣٣٤) ب .

(٢) شقصاً : الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية (٢/٤٩٠) ب .

١٣٦٠٩ ـ عن ابن عمرَ أن رجلاً قال له : إنَّ أُمي كانت لها جاريةٌ وأنها أَحلَّتها لي أطوفُ عليها ؟ فقال : لا تحلُّ لك إلا باحدى ثلاثٍ : إما أن تزوجَها أو تشتريها ، أو تهبَها لك . (عب) .

١٣٦١٠ ـ عن ابن عمرَ قال : لا يحل لك أن تطأَ فرجاً إلا فرجاً إن شئتَ بعتَ ، وإن شئتَ وهبتَ ؛ وإن شئتَ اعتقت . (عب) .

١٣٦١١ ـ عن أبي أُمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ائْذَنْ في الزنا ؟ فهمَّ مَن كان قُربَ النبي ﷺ أن يتناولوه فقال النبي ﷺ : دعوه ، ثم قال له النبي ﷺ : أتحبُّ أن يُفعل هذا بأختِك ؟ قال : لا ، قال : فبابنتِك ؟ قال : لا ، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا كلُّ ذلك يقول : لا ، فقال النبي ﷺ فاكرهْ ما كَرِهَ الله وأحبَّ لأخيكَ ما تحبُّ لنفسك . (ابن جرير) .

١٣٦١٢ ـ عن أبي هريرة أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُه حتى آتيَ بأربعةِ شهداء ؟ قال : نعم (كر).

١٣٦١٣ ـ عن الحسن في الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً ؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ : كفى بالسيفِ شا يريدُ أن يقول شاهداً فلم يُتمَّ الكلمة حتى قال : إذاً يتتابعُ فيه السكران والغيرانُ (١) . (عب) .

---

(١) والغيران : والغيرة بالفتح : مصدر قولك : غار الرجل على أهله =

١٣٦١٤ ـ أنبأنا مَعمرٌ عن الزهري قال : سأل رجلٌ رسول الله فقال : الرجلُ يجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه ؟ فقال النبي ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ قالوا : لا تَلُمهُ يا رسول الله فانه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوجَ امرأةً قطُّ إلا بكراً ولا طلَّق امرأةً قطُّ فاستطاع أحدٌ منا أن يَتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يأبى اللهُ إلا بالبيِّنةِ . (عب) .

حكم ولد الزنا

١٣٦١٥ ـ عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرِ أبويه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى ﴾ . (عب) .

١٣٦١٦ ـ عن عائشة قالت : أعتِقوا أولادَ الزنا وأحسِنوا اليهم . (عب) .

١٣٦١٧ ـ عن ميمون بن مهران أنه شهدَ ابن عمرَ صلى على ولدِ الزنا فقيل له : إن أبا هريرة لم يصلِّ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

= يغار غَيراً ، وغيرةً وغاراً . ورجل غيور وغيران ، وجمع غيورٍ غُيرٌ وجمع غيران غَيارى وغُيارى . الصحاح للجوهري (٢/٧٧٦) ب .

١٣٦١٨ ـ عن عمر قال : لا يدخل على امرأةٍ مُغيبةٍ [١] إلا ذو محرمٍ ألا وإن قيل : حَموها ألا حمُوها الموتُ . (عب) .

١٣٦١٩ ـ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال عمرُ بن الخطاب : لا يدخل رجلٌ على مُغيبةٍ فقال: إن أخاً لي أو ابنَ عمٍ لي خرجَ غازياً وأوصاني فأدخلُ عليهم فضربهُ بالدرَّة فقال : إذنْ كذا إذنْ دونك لا تدخُل وقُم على البابِ ، فقل لكم حاجةٌ أتريدونَ شيئاً . (عب) .

١٣٦٢٠ ـ عن الحسن أن رجلاً مر على رجلٍ يكلمُ امرأةً فرأى ما لم يملك نفسهُ فجاء بعصا ، فضربه حتى سالتِ الدماء ، فشكا الرجلُ ما لقي إلى عمرَ بن الخطاب فأرسلَ عمرُ إلى الرجل فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني رأيتُه يُكلِّم امرأةً فرأيتُ منه ما لم أملك نفسي ، فتكلَّم عمرُ ثم قال : وأيُّنا كان يفعل هذا ، ثم قال للرجل : اذهب عينٌ من عيون الله أصابتك . (كر) .

١٣٦٢١ ـ عن عمرو بن دينارٍ عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مرَّ برجلٍ يُكلم امرأةً على ظهر الطريق فعلاهُ بالدُّرة فقال له الرجلُ :

---

(١) مغيبة : وأغابت المرأة ، إذا غاب عنها زوجها ، فهي مغيبة . الصحاح للجوهري (١٩٦/١) ب .

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي، قال: فهلاَّ حيثُ لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٢ ـ عن عمر قال: إياكم والمُغيبات، فو الله إنَّ الرجل ليدخل على المرأة ولأن يخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ اليه من أن يَزنيَ، فما يزالُ الشيطان يخطُبُ أحدُهما على الآخر، حتى يجمع بينهما. (ابن جرير).

١٣٦٢٣ ـ عن عطاء قال: مرَّ عمرُ برجلٍ وهو يكلِّمُ امرأةً فعلاه بالدُّرة فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، قال: فاقتصَّ، قال: قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين، قال: ليس مغفرتُها بيدك، ولكن إن شئتَ أن تعفوَ فاعفُ قال: قد عفوتُ عنك يا أمير المؤمنين. (الأصبهاني).

١٣٦٢٤ ـ عن معمرٍ عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذَن على عليٍ فلم يجدهُ فرجعَ ثم استأذنَ عليه مرةً أخرى فوجده، فكلم امرأةَ عليٍ في حاجته، فقال عليٌ: كأنَّ حاجتَك كانت إلى المرأة؟ قال: نعم إن رسول الله ﷺ نهى أن يُدْخلَ على المُغيباتِ قال: فقال له عليٌ: أجل قد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُدْخلَ على المُغيبات. (ن).

١٣٦٢٥ ـ عن عليٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُكلِّمَ النساء إلا باذن أزواجِهن. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٦ ـ عن غنم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي

ابن أبي طالب في حاجة فلم يجد علياً فرجعَ ، ثم عادَ فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء عليٌ فقال له : ما استطعتَ إذ كانت حاجتُك اليها أن تدخل ؟ قال : نُهينا أن ندخلَ عليهن إلا باذن أزواجهن . (الخرائطي فيه) .

١٣٦٢٧ ـ عن عمر قال : لا يدخل رجلٌ على امرأةٍ مُغيبةٍ إلا امرأة هي عليه محرمٌ ، ألا وإن قال : حموها [١] ألا حموها الموتُ (عب ش) .

١٣٦٢٨ ـ عن محمد بن سيرين أن بُريداً قدمَ على عمر فنثر كنانته [٢] فبدرت صحيفةٌ فأخذها فقرأها فاذا فيها :

---

(١) حموها : وفي الحديث « لا يخلونَّ رجل بمغيبة ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .

الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . والمعنى فيه أنه كان رآيه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب ؟ كما تقول : الأسد الموت ، والسلطان النار ، أي لقاؤهما مثل الموت والنار .

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بنته . النهاية (١/٤٤٨) ب .

(٢) كنانته : الكنانة : التي تجعل فيها السهام . اه الصحاح للجوهري (٦/٢١٨٩) . ب .

ألا أبلغْ أبا حفصٍ رسُولاً ... فديً لكَ من أخي ثقةٍ إزاري
فلائصَنا هداكَ الله إنا ... شُغِلْنا عنكُمُ زمنَ الحِصار
فما قُلُصٌ وُجِدْنَ معقَّلاتٍ ... فَفا سَلْعٍ يُختلف التِّجار
فلائصُ من بني كعب بن عمروٍ ... وأسْلَمَ أو جُهينَة أو غفارِ
يُعَقِّلهنَّ جعدةُ من سُليمٍ ... غويٌّ يَبْتغي سقطَ العَذار

فقال: ادعو [لي] جعدةَ بن سُليمٍ فدعى به فجلدَهُ مائةَ جلدةٍ معقولاً ونهاهُ أن يدخلَ على امرأةٍ مُغيبةٍ. (ابن سعد والحارث) [1].

١٣٦٢٩ ـ عن عمر قال: ما بالُ رجالٍ لا يزالُ أحدُهم كاسراً وسادة عند امرأة مُغزيةٍ [2] يتحدث اليها، عليكم بالجَنْبةِ [3] فانها عفافٌ وإنما

---

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٦) بمختلف البحار، معيداً يبتغي، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى. ص.

(٢) مغزية: والمغزية: المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت. ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «لا يزال أحدهم كاسراً وسادة عند مُغزيةٍ». النهاية (٣/٣٦٦) ب.

(٣) الجنبة: ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «عليكم بالجنبة فانها عفاف» قال الهروي: يقول: اجتنبوا النساء والجلوس اليهن، ولا تقربوا ناحيتهن. يقال: رجل ذو جَنَبْـــة: أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم. والجنبة بسكون النون: الناحية. يقال: نزل فلان جنبةً أي ناحية. النهاية (١/٣٠٣). ب.

النساء لحمٌ على وضمٍ[1] إلا ما ذُبَّ عنه . (أبو عبيد) .

١٣٦٣٠ ـ عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ : لاتدخُلوا على هؤلاء المُغيباتِ فان الشيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم ، قيل : يا رسول الله ، ومنكَ قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلَم . (ابن النجار) .

١٣٦٣١ ـ عن ابن عمر قال : مثلُ الذي يأتي المُغيبةَ ليجلس على فراشها ويتحدثَ عندها كمثل الذي ينهشُه أسودُ من الأساودِ . (عب) .

١٣٦٣٢ ـ عن مالك بن أحمرَ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى لا يقبلُ يوم القيامة من الصَّقُور[2] صرفاً ولا عدلاً ، قلنا : يا رسول الله وما الصقور ؟ قال : الذي يُدخِلُ على أهله الرجالَ . (خ في تاريخه والخرائطي في مساوي الأخلاق طب هب كر) .

---

(١) وضم : الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من الأرض . وقال الزمخشري : « الوضم : كل ما وقيت به اللحم من الأرض» أراد أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يُذَبَّ عنه ويُدفع .النهاية (٥/١٩٩) . ب .

(٢) الصقور : هو بمعنى الصَّقَّار . وقيل هو الدَّيوث القواد على حُرَمه . وفي الحديث « كل صقار ملعون . قيل : يارسول الله ؛ وما الصقار ؟ قال : نشء يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن النهاية (٣/٤١) ب .

١٣٦٣٣ ـ عن عَرْفجةَ[1] قال : قال أبو موسى لأمِّ ابنة أبي بردة: إذا دَخلَ عليك رجلٌ ليس بذى محرمٍ فادَّعى إنساناً من أهلك فليكُنْ عندك فان الرجلَ والمرأة إذا خَلوا جرى الشيطانُ بينهما . (عب) .

١٣٦٣٤ ـ عن عِكرمةَ قال : قدِمَ رجلٌ من السَّفر فقال له النبي ﷺ : قد نزلتَ على فلانةٍ وأغلَقتَ عليكَ بابَها ، لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ . (عب) .

١٣٦٣٥ ـ عن ابن عباسٍ قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ بيتاً يدخُله مخنَّثٌ . (ابن النجار) .

النظر

١٣٦٣٦ ـ عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما من رجلٍ يُدخِلُ بصرَهُ في منزلِ قومٍ إلا قال الملكُ الموكَّلُ به : أُفٍّ لك آذيت وعصيتَ ، ثم تُوقدُ النارُ عليه إلى يوم القيامة ، فاذا خرَج من قبره ضربَ بها الملكُ وجهَه مُحماةً فما ترونَه يَلقى بعدَ ذلك . (الديلمي وفيه ابان ابن سفيان متهم) .

١٣٦٣٧ ـ عن ابن جريجٍ قال : أخبرني مَن أُصدِّقُ عمَّن سمعَ علياً

(١) عرفجة : بفتح أوله والفاء ، بينهما راء ساكنة وبالجيم : وهم كثير . راجع الاصابة لابن حجر (٤٦٧/٢) ص .

يُسألُ عن الأمَةِ تُباعُ أينظرُ إلى ساقِها وعَجُزِها[1] وإلى بطنِها ؟ قال : لا بأسَ بذلك وقفتَ لِتُساوِمَها . (عب) .

١٣٦٣٨ ـ عن نباتة قالت : كان عثمانُ إذا اغتسلَ جئتُه بثيابه فيقول لي : لاتنظُري إليَّ ، فانه لا يحلُّ لكِ قالت وكنتُ لامرأته . (ابن سعد).

١٣٦٣٩ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُبشرُك ؟ قلت: بلى ، قال : إن لكَ لكنزاً في الجنةِ ، وإنك لذو قَرْنَى[2] هذا الكنزِ ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، لك الأولى وعليكَ الآخرةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤٠ ـ عن علي أن النبي ﷺ قال له : يا عليُّ ؛ إن لك كَنزاً في الجنة ، وإنك ذو قَرنَيْها ، فلا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، فان لك الأولى ، وليست لك الآخرةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤١ ـ عن جرير قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نَظْرةِ الفَجاءةِ ، فأمرني أن أصرف بصري . (ابن النجار) .

---

(١) عجزها : العجز بضم الجيم : مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعاً ، وجمعه أعجاز . والعجيزة : للمرأة خاصة . المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) ب .

(٢) لذو قرني : أي طرفي الجنة وجانبيها . النهاية (٥١/٤) ب .

١٣٦٤٢ - ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن سالم بن عبد الله وأبان ابن عثمانَ وزيد بن حسنٍ أن عثمان بن عفانٍ أُتِيَ برجلٍ قد فجرَ بغلامٍ من قريشٍ فقال عثمان : أحْصَنَ ؟ قالوا : قد تزوَّجَ بامرأةٍ ولم يدخُل بها بعدُ ، فقال عليٌّ لعثمان : لو دخل بها لحلَّ عليه الرجمُ ، فأما إذا لم يدخل بها فاجلدهُ الحدَّ ، فقال أبو أيوبَ : أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ الذي ذكرَ أبو الحسن ، فأمرَ به عثمانُ فجُلدَ . (طب) .

١٣٦٤٣ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن محمد بن المُنكَدِر أن خالدَ بن الوليد كتبَ إلى أبي بكرٍ الصديق أنه وُجدَ رجلٌ في بعضِ ضواحي العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ ، وأن أبا بكرٍ جمعَ لذلك ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ كان فيهم عليُّ بن أبي طالبٍ أشَدَّهم يومئذٍ قولاً فقال : إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أُمةٌ من الأمم إلا أُمة واحدةٌ فصُنع بها ما قد علمتُم ، أرى أن تحرقوه بالنار ، فكتبَ اليه أبو بكرٍ أن يُحرق بالنار . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ق) .

١٣٦٤٤ ـ عن حسين بن زيدٍ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه عن عليٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يرجمُ من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ ، أحصنَ أو لم يحصِن . (ابن جرير) وضعفه .

١٣٦٤٥ ـ عن ابن عباسٍ في البكر يوجَدُ على اللوطية ؟ قال : يُرجمُ . (عب) .

١٣٦٤٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعولَ به ، يعني الذي يعملُ بعملِ قوم لوطٍ ، ومن أتى بهيمةً فاقْتلوه ، واقتلوا البهيمةَ ، قال ابن عباس : لئلا يُعيَّرَ أهلُها بها ، ومن أتى ذاتَ محرمٍ فاقتلوهُ . (عب) .

١٣٦٤٧ ـ عن أبي سعيد قال : من عمِلَ ذلك من قومِ لوطٍ إنما كانوا ثلاثين رجلاً ونيِّفاً [1] لا يبلغون أربعين فأهلكهم اللهُ جميعاً ، وقال رسول الله ﷺ : لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو لَتعُمَّنكم العقوبةُ جميعاً . (اسحاق بن بشر كر) .

١٣٦٤٨ ـ عن عائشةَ أنها رأتِ النبي ﷺ حزيناً ، فقالت : يا

---

(١) ونيفاً : أصله من الواو ، يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع . ونَيَّفَ على السبعين في العمر ، إذا زاد . وكل ما زاد على عقدٍ فهو نيف بالتشديد اه النهاية (٥/١٤١) ب .

رسول الله ، وما الذي يحزنُكَ ؟ قال : شيئاً تخوفتُ على أُمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوطٍ . (طب) .

ذيل اللواطة

١٣٦٤٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عائشة قالت : أولُ مَن اتُّهِمَ بالأمرِ القبيحِ تعني عمل قومِ لوطٍ اتهِم به رجلٌ على عهد عمرَ ، فأمر شبابَ قريشٍ أن لا يجالسُوه . (ق) .

حد الخمر

١٣٦٥٠ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي سعيد الخدريِّ أن أبا بكر الصديق ضربَ في الخمر بالنِّعلين أربعين . (عب ن) .

١٣٦٥١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمرَ قال : خطب عمرُ فقال : إنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياء : العنبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والعسل ، والخمرُ ما خامر العقل ، وثلاثٌ وددْتُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَعهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي اليه : الجدُّ والكَلالةُ[1] وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا . (ش حم في الأشربة عب خ م د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

(١) الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكلَّله النسب ، إذا أحاط به . النهاية (١٩٧/٤) ب .

في الاشربه حب قط وابن مردويه ق)[1] .

١٣٦٥٢ ـ عن عمرَ بن الخطاب أنه قال : اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهبُ بالمال والعقل ، فنزلتْ هذه الآيةُ التي في البقرة : ﴿ يسألونَك عن الخمر والميسرِ قلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعيَ فقُرئت عليه فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلتْ هذه الآيةُ التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامَ إلي الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكرانٌ فدُعيَ عمرُ فقرئَتْ عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلتْ هذه الآية التى في المائدة ، فدُعي عمرُ فقُرئت عليه فلما بلغَ ﴿ فهلْ أنتم مُنتهون ﴾ فقال عمرُ : انتهينا . (ش حم وعبد بن حميد د ت ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص)[2] .

١٣٦٥٣ ـ عن الحسن قال : همَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتُبَ في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (٧/١٣٦) ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقم الحديث (٣٠٤٩) وقال الترمذى : مرسل .
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة (٤/١٤٣) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

المصحف أن رسول الله ﷺ ضربَ في الخمر ثمانينَ ، ووقّت لأهل العراق ذات عِرْقٍ . (عب) .

١٣٦٥٤ ـ عن أبي سعيدِ الخدري أن رسول الله ﷺ ضرَب في الخمر بنعلين أربعينَ ، فجعل عمرُ مكان كلِّ نعلٍ سوطاً . (ش) .

١٣٦٥٥ ـ عن عمر قال : لا حدَّ إلا فيما خَلسَ العقلَ . (ش) [1].

١٣٦٥٦ ـ عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمرَ أنهم كانوا يضربون العبدَ في الخمر ثمانين (ش) .

١٣٦٥٧ ـ عن عمرَ قال : من شَربَ من الخمر قليلاً أو كثيراً ، ضُربَ الحدَّ . (ش) .

١٣٦٥٨ ـ عن ابن شهابٍ أنه سُئل عن جَلد العبد في الخمر ؟ فقال : بلغنا أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحر . (مالك عب ومسدد هق) .

١٣٦٥٩ ـ عن عبد الله بن أبي مليكة قال : تَبرز عمر بن الخطاب في

---

(١) خلس : خلس الشيء من باب ضرب ، واختلسه وتخلسه : أي استلبه . المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب .

أجنادِ فوجد رجلاً سكرانَ فطرَقَ [1] به ابن مُليكة وكان جعَلَهُ يقيمُ الحدودَ فقال : إذا أصبحتَ فاحدُده (عب) .

١٣٦٦٠ - عن ثور بن يزيد [الدّيلي] أن عمرَ بن الخطاب استشارَ في الخمر يشربها الرجلُ ؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانينَ ، فانه إذا شربَ سكر وإذا سكِر هَذَي [2] وإذا هذي افترى ، فجلدَهُ عمرُ في الخمر ثمانين . (مالك) ورواه عب عن عكرمة [3] .

١٣٦٦١ - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنتُ جالساً عند عمرَ فجيءَ بشيخٍ نشوانَ في رمضانَ فقال لِلمنْخَرَيْن [4] : ويلك ، أفي رمضانَ ، وصبيانُنا صيامٌ فضربه ثمانينَ وسيَّرَه إلى الشام . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير ق) .

---

(١) فطرق : قيل أصل الطُّروق : من الطرق وهو الدق . وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . النهاية (٣/١٢١) ب .

(٢) هذي : هذى في منطقه يهذي هَذْياً ، وهذياناً ، ويهذوا أيضاً هذْواً وهُذاءً . المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة رقم (٢) وما بين الحاصرتين صحح من الموطأ . ص .

(٤) للمنخرين : أي كبه الله لمنخريه . ومثله قولهم في الدعاء : لليدين والفم والمنخر والمنخران أيضاً : ثقبا الأنف . النهاية (٥/٣٢) ب .

١٣٦٦٢ ـ عن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ أن عمر أقام على رجلٍ شربَ الخمرَ الحدَّ وهو مريضٌ وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يُقام عليه الحدُّ . (مسدد وابن جرير) .

١٣٦٦٣ ـ عن العلاءِ بن بدرٍ أن رجلاً شرب الخمرَ أو الطِّلاءَ شكَّ هُشيمٌ فأتى عمرَ فقال : ما شربتُ إلا حلالاً فقال : قوله أشدُّ عندَه مما صنع ، فاستشارَ فيه فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانينَ ، فصارت سُنَّةً بعدُ . (مسدد) .

١٣٦٦٤ ـ عن السائبِ بن يزيد أنه حضرَ عمرَ بن الخطاب وهو يجلدُ رجلاً وَجدَ منه ريحَ شرابٍ ، فجلدهُ الحدَّ تاماً . (عب وابن وهب وابن جرير) .

١٣٦٦٥ ـ عن إسماعيل بن أُمية قال : كان عمرُ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شرابٍ جلدهُ جلداتٍ إن كان ممَّن يُدمِنُ الشراب ، وإن كان غيرَ مُدْمنٍ تركه . (عب) .

١٣٦٦٦ ـ عن يعلى بن أُمية قال : قلتُ لعمرَ : إنا بأرض فيها شرابٌ كثيرٌ فكيف نجلدُه ؟ قال : إذا استُقرِىءَ أُمّ القرآنِ فلم يَقرأها ولم يعرف رداءهُ إذا ألقيتَهُ بين الأردية فاجلدْه . (عب) .

١٣٦٦٧ ـ عن ابن المسيب قال : غرَّبَ عمر أبا بكرٍ أُمية بن خلفٍ

في الشرابِ إلى خيبر فلحقَ بهرَقل [1] فتنصَّر قال عمر : لا أغرِّبُ بعده مسلماً أبداً . (عب) .

١٣٦٦٨ ـ عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شارباً في رمضان نفاهُ مع الحدِّ . (عب) .

١٣٦٦٩ ـ عن ابن عمرَ أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّبَ في الخمر إلى خيبرَ فلحق بهرقل ، قال : فتنصَّر ، فقال عمر ، لا أغرِّب مسلماً بعدَه أبداً . (عب) .

١٣٦٧٠ ـ سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالدِ وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كَتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ أن نفراً من المسلمينَ أصابوا الشرابَ منهم ضرارٌ وأبو جندلٍ فسألناهم فتأوَّلوا ، وقالوا : خُيِّرنا فاخترنا ، قال : فهلْ أنتم مُنتهون ولم يَعزم ، فكتب اليه عمرُ فذلك بيْنَنا وبينهم ، فهل أنتم مُنتهون يعني فانتهوا : وجمع الناسَ فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدةً ويُضمِّنوا النفس ومن تأول عليها بمثل هذا فان أبي قُتِلَ ، وقالوا : ومَن تأول على ما فسَّر رسولُ الله ﷺ منه يُزجَرُ بالفعل والقتل ، فكتبَ عمر إلى أبي عبيدة أنِ ادعهُم ، فان زعموا أنها حلالٌ فاقتُلهم ، وإن

---

(١) هِرْقِل : ملك الروم ، على وزن خِنْدِفَ . ويقال أيضاً : هِرَقْلُ على وزن دِمَشْقُ . الصحاح للجوهري (٥/١٨٤٩) ب .

زعموا أنها حرامٌ فاجلدهم ثمانين، فبعثَ اليهم فسألهم على رؤس الأشهادِ، فقالوا: حرامٌ فجلدهم ثمانين، وحَدَّ القومُ وندموا على لجاجتهم وقال: ليحدُثَنَّ فيكم يا أهل الشام حادثٌ فحدثت الرَّمادة[1] (ن).

١٣٦٧١ ـ عن الحكم بن عُيينة والشعبي قالا: لما كتَب أبو عبيدة في أبي جندلٍ وضرار بن الأزور، جمعَ الناس فاستشارَهم في ذلك الحديثِ فأجمعوا أن يحدُّوا في شربِ الخمر والسُّكْرِ من الأشربة حَدَّ القاذفِ وإن ماتَ في حدٍ من هذا الحدِّ فعلى بيتِ المال ديتُه لأنه شيء رواه سيفُ بن عمر. (كز).

١٣٦٧٢ ـ عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أُتيَ بقومٍ أُخذوا على شرابٍ؛ فيهم رجلٌ صائمٌ فجلدَهم وجلدَهُ معهم قالوا: إنه صائمٌ قال: لِمَ جلس معهم. (حم في الأشربة ن).

١٣٦٧٣ ـ عن عبد الله بن جرادٍ أن عمرَ بن الخطاب قال: حدُّ الخمر ثمانون. (ابن جرير).

١٣٦٧٤ ـ عن الحسن قال: قال عمر: لقد هممتُ أن أجمع رجالاً

---

(١) الرمادة: أي عام الرمادة وكانت سنة جدب وقحط في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم. وقيل سمي به لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. النهاية (٢/٢٦٢) ب.

فأكتبَ عليه ، هذا ما شهدَ عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر . (ابن جرير) .

١٣٦٧٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر بالجريدِ والنعالِ ، ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين ، فلما كان عمرُ ودنا الناس من الريف والقُرى قال : ما ترون في حدِّ الخمر ؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود فجعلها عمرُ ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٦ ـ عن وَبرَة أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يجلدُ في الشرابِ أربعين وكان عمرُ يجلدُ فيها أربعين قال : فبعثني خالدُ بن الوليد إلى عمرَ فقدمتُ عليه فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إن خالداً بعثني إليك قال : فيمَ ؟ قلتُ : إن الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر ، فماذا ترى في ذلك ؟ فقال عمرُ لمن حوله : ما ترون ؟ قال عليُّ بن أبي طالبٍ : نرى يا أمير المؤمنين ثمانينَ جلدةً فقبلَ عمرُ ذلك ، وكان خالدٌ أول من جلدَ ثمانين ، ثم جلدَ عمرُ ناساً بعده . (ابن وهب وابن جرير هق) [١] .

١٣٦٧٧ ـ عن الشعبي قال : كان الرجلُ إذا شربَ الخمر لهزَهُ [٢]

---

(١) رواه البيهقي كتاب الأشربة (٨/٣٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابن وبرة الكلبي . وبرة : بفتحات اهـ ص .

(٢) لهزه : اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . النهاية (٤/٢٨١) ب .

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناسُ استشارَ عمرُ فقال : إن الناس قد كثروا ولو أن الناسَ كلَّهم لهزوا هذا قتلوه ، فأشار اليهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ قال : أُفْتِرِيَ على القرآنِ ، يحدُّ حدَّ المُفترى قال : فسَنُّوهُ ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٨ ـ عن عبيدِ بن عميرٍ قال : إنما كانَ الشاربُ يضربُ في عهد النبي ﷺ يَصُكونه[1] بأيديهم ونعالهم ، حتى إذا كانَ عمر خشي أن يُغتالَ الرجلُ فضربه أربعين ، فلما رآهم لا ينتهونَ ضربَ ثمانين ، ثم وقفَ وقال : هذا أدنى الحدود . (ابن جرير) .

١٣٦٧٩ ـ عن نجدةَ الحنفي قال : سألتُ ابن عباس كيفَ كانَ الضربُ في الخمر ؟ قال : بالأيدي والنعال ، نخِفنا أن يأتيه عدوُّه في زحامِ الناس فيقتله فجعلناه ضرباً علانيةً بالسياطِ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٠ ـ عن يعقوب بن عُتبةَ قال : بعثَ أبو عبيدة بنُ الجراح وبرةَ بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربتُ أربعين ولا أراها تُغني عنهم شيئاً فاستشارَ عمرُ الناس فقال عليٌّ : أرى أن تجعلها بمنزلةِ حدِّ الفرية أن الرجلَ إذا شرب

---

(١) يصكونه : صكّه : ضربه ، وبابه ردَّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فصكت وجهها ﴾ . المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب .

هَذَى وإذا هذي افترى فجلدَها عمرُ وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشامِ (ابن جرير) .

١٣٦٨١ ـ عن قتادةَ قال : جلدَ عمر بن الخطاب أبا محجنٍ في الخمر سبعَ مراتٍ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٢ ـ عن زيادٍ في حديثِ قُدامة بن مظعون حين جُلدَ قال : قال علقمةُ الخصي [1] رفعوه إلى عمر فقال : من يشهدُ ؟ قال علقمةُ الخصي : أنا أشهد إن أجزتَ شهادةَ الخصي ، قال عمرُ : أما أنتَ فنعم ، قال : فأشهد أنه قاءَ الخمرَ قال عمر : فانه لم يقئْها حتى شربها . (ابن جرير) .

١٣٦٨٣ ـ عن محمد بن سيرين قال : قدمَ الجارودُ فوضعَ رَحله على رحل ابن عفان أو ابن عوفٍ ، فانطلقَ صاحبُ رَحله إلى عمرَ فذكره له ، فقال : إني لأهمُّ أن أُخيّرَ الجارودَ بين إحدى ثلاثٍ : أن أقدّمه فأضربَ عُنُقه ، وبين أن أحبسَه بالمدينة مُهاناً مقضياً ، وبين أن أسيّره إلى الشام ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ما تركتَ له مُتخيَّراً ، فانطلقَ بهنَّ فلقيَ الجارودَ قال : فما قلتَ له ؟ قال : قلتُ يا أمير المؤمنين ما تركتَ له مُتَخيَّراً : قال : بلى كلُّهن لي خيرةٌ ، إما أن يُقدّمني فيضرب عنقي فو الله ما أراهُ

---

(١) الخُصيّ : بالضم نسبة إلى خُصة قرية من أعمال دجيل وبالفتح وبالتخفيف واضح ... هكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٢/٥٥٠) ص .

ليُؤْثِرني على نفسه، وإما أن يحبسني في المدينة مَهاناً مقضياً في جوار قبر رسول الله ﷺ وأزواجِ النبي ﷺ، فما أكرهُ، وإما أن يُسيّرني إلى الشام فأرضُ المحشرِ وأرض المنشر، قال: فانطلقَ فلَقِيَ أمير المؤمنين فذكرَ ذلك له، فقال: أين هوَ؟ أرسلوا اليه، فأرسلوا اليه، فجاء فقال: إيهٍ [1] مَن شهودُك؟ قال: أبو هريرة قال: أُخَيْتِنُك أما والله لأوجعَنَّ مَتنه بالسوط، فقال: والله ما ذاك بالعدل أن يشربَ خَتَنُكَ [2] وتجلدَ خَتَني، قال: ومَن؟ قال: علقمةُ، قال: الصدوقُ أرسلوا اليه فجاء، فقال لأبي هريرة: بما تشهد؟ قال: أشهد أني رأيتُه يشربُها مع ابن دسر حتى جعلَها في بطنه، وقال لذلك: بما تشهدُ؟ قال: وتجوزُ شهادةُ الخصي قال: ما رأيتُه شربها ولكني رأيتُه مجَّها [3]، قال: لَعمري ما مجَّها حتى شَرِبَها ما حابتُ بالإمارة منذُ كنتُ عليها رجلاً غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه. (ابن جرير).

---

(١) إيه: إيه اسم فعل الأمر، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل، فان وصلت نونت. فقلت: إيهٍ حدثنا. اه المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب

(٢) ختنك: الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته. الصحاح للجوهري (٥/٢١٠٧) ب.

(٣) مَجَّها: أي صبها. ومنه مجَّ لُعابه: إذا قذفه. النهاية (٤/٢٩٧) ب.

١٣٦٨٤ ـ عن ابن عباسٍ أن الشرَّابَ كانوا يُضْرَبون في عهدِ النبي ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى تُوفيَ رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخَّى [1] نحواً مما كانو يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدُهم أربعين حتى تُوفي ، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أُتيَ برجلٍ من المهاجرين الأولين ، فشربَ فأمر به أن يجلدَ ، فقال : لِمَ تجلدُني ؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر : وفي أيِّ كتابٍ تجدُ أن لا أجلدَك ؟ فقال : إن الله تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ ﴾ الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخندقَ والمشاهدَ ، فقال عمرُ : ألا تردُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابن عباسٍ : إن هذه الآية أُنزلت عذراً للماضين وحُجةً على الباقينَ فعذرُ الماضين أنهم لقوا الله قبلَ أن تحرَّمَ عليهم الخمرُ ، وحجةٌ على الباقين لأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾

---

(١) فتوخي ، توخى مرضاته : تحرى وقصد . اه المختار من صحاح اللغة (٥٦٦) . ب .

الآية ثم قرأ حتى أنفذَ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهىَ أن تُشرب الخمرُ فقال : صدقتَ ، فماذا ترون ؟ قال عليٌ : نرى أنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هَذَي،وإذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون جلدةً فأمر عمر فجُلدَ ثمانين. (أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) [1] .

١٣٦٨٥ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن الزهري قال : لم يفرض رسول الله في الخمر حدّاً حتى فرَض أبو بكرٍ أربعين ، ثم فرضَ عمرُ ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أُتي بالرجل الذي قد طلَع [2] في الشراب جلدهُ ثمانين ، وإذا أُتيَ بالرجل الذي قد زلَّ زلةً جلدَهُ أربعين . (ابن راهويه) .

١٣٦٨٦ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن حُصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال : حضرتُ عثمانَ بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهدَ عليه حُمرانُ بن أبانَ ، ورجلٌ آخرُ ، فقال عثمانُ لعليٍ : أقمْ عليه الحدَّ ، فأمر عليٌ عبد الله بن جعفر أن يجلده فأخذَ في جلده وعليٌ يعدُ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) ص .

(٢) طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . اهـ الصحاح للجوهري (١٢٥٣/٣) ب .

حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكرٍ أربعين وعمرُ صدراً من خلافته ثم أتمَّها عمرُ ثمانين وكلٌ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إلي . (طب عب حم م [1] د ن والدارمي وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق) .

١٣٦٨٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين (طس).

١٣٦٨٨ - عن أبي مروان أن علياً ضربَ النجاشيَّ الحارثي الشاعرَ وشربَ الخمرَ في رمضان فضربه ثمانين جلدةً ، ثم حبسهُ وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال : إنما جلدتُك هذه العشرين لجرأتِكَ على الله وإفطارك في رمضانَ . (عب هق وابن جرير) [2] .

١٣٦٨٩ - عن علي أنه أُتي برجلٍ شربَ الخمر فقال : اضربْ ودَعْ يديه يتَّقي بهما . (عب) .

١٣٦٩٠ - عن السدي عن شيخٍ حدَّثه قال : كنتُ عند عليٍ فأُتيَ بشاربٍ فدعا بسوطٍ بين السَّوطين فيه ثمرتُه فأمر بثمرته فقُطِّعت ، ثم ضُربَ بين حجرَين ، ثم أعطاهُ رجلاً فقال : اضربه وأعط كلَّ عضوٍ حقَّه (ابن جرير) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢١/٧) ص .

١٣٦٩١ ـ عن الحسن أن علي بن أبي طالبٍ قال : ما أحدٌ يموتُ في حدٍ من الحدود فأجدُ في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حدّ الخمر ، فانه شيءٌ أحدثناه بعد النبي ﷺ ، فمن ماتَ منه فديتهُ إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلةِ [1] الإمام . قال الإمام الشافعي : أنا أشُكُّ . (الشافعي هق) [2] .

١٣٦٩٢ ـ عن عَرْفَجةَ أنَّ علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدةً بسوطٍ له طرفان . (هق) .

١٣٦٩٣ ـ عن عليٍ أنه قيل له : إنَّ شُربَ الخمر أشدُّ من الزنا والسرقة ؟ قال : نعم إن شاربَ الخمر يزني ويسرقُ ويقتلُ ويدَعُ الصلاة . (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات) .

١٣٦٩٤ ـ عن أزهر بن عبد بن عوفٍ الزهري رضي الله عنه قال : أُتيَ النبي ﷺ بشاربٍ وهو بخيبرَ [3] فحثا في وجههِ التراب ، ثمَّ أمرَ أصحابه فضربوه بنعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال ارفعوا فرفَعوا

---

(١) عاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٢/٨) ص .

(٣) بخيبر : خيبر : موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

فتوفيَ رسول الله ﷺ وتلك سنتُه ،ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين. ثم جلد عمر أربعين صدراً من امارته ثم جلد ثمانين في آخلافته . (طب وأبو نعيم) .

١٣٦٩٥ ـ عن أنسٍ أن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شربَ الخمرَ فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنعَ أبو بكر ذلك ، فلما كانَ عمر استشارَ الناسَ ، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ : أخفُّ الحدودِ ثمانون ففعل ذلك . (ابن جرير) .

١٣٦٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعتُ عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلَكم يتعبدُ ويعتزل الناسَ فعلقته امرأةٌ غويَّةٌ فأرسلت اليه جاريتَها ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلقَ مع جاريتها ، فطفقَت كلَّما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةُ خمرٍ [1] ، فقالت : والله ما دعوتُك للشهادة لكني دعوتُك لتقعَ عليَّ أو تشربَ من هذا الخمر كأساً ، أو تقتلَ هذا الغلامَ ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فقال : زيديني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفسَ فاجتنبوا الخمر فانها والله لا تجتمعُ والإيمانُ أبداً إلا أوشكَ أحدُهما أن يُخرجَ صاحبه . (عب ن هب ق ورستة في الايمان ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن أبي عاصم

(١) باطية خمر : الباطية : الناجود ، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج يملأ من الشراب يوضع بين الشراب يغترفون منه جمعه بواط .

عب ق هب ص) مرفوعاً وقال (ص) سئل الدارقطني عنه فقال : أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب) : الموقوف هو المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب)[1].

١٣٦٩٧ ـ قال أبو نعيم في الحلية : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني عليُّ بن محمد القزويني قال : أَشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني محمد بن أحمدَ بن قضاعة قال : أشهدُ بالله وأشهد لله ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني قال : أشهد بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني الحسنُ بن عليٍ قال : أشهد بالله ، وأشهدُ لله لقد حدثَني أبي عليُّ بن محمدٍ قال أَشهدُ بالله وأَشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن عليٍ قال :أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفرٍ قال : أشهد بالله وأَشهدُ لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أَشهدُ بالله وأُشهدُ لله لقد حدثني أَبي محمد بن علي قال : أَشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي ابن الحسين قال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبى الحسين بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن أبي طالبٍ قال : أَشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : حدثني جبريل قال : يا محمد

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٢٨٧) ص.

إن مُدْمنَ الخمر كعابد وثن (قال أبو نعيم : صحيح ثابت) (ابن النجار) .

١٣٦٩٨ ـ أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف قال : أشهد بالله وأشهدُ لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو بكر أحمدُ بن ثابتِ الخطيب قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن عليٍ الواسطيُّ قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو محمدٍ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن المليح السجزي قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني عليُّ بن محمد الهروي قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني عبد السلام بن صالحٍ قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهد بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني عليُّ بن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي عليُّ بن أبي طالبٍ قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني جبرئيلَ فقال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني ميكائيلُ وقال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني عزرائيل وقال : أشهدُ بالله وأشهد لله أنَّ الله تعالى قال : مُدْمنُ خمرٍ كعابد وثنٍ . (ن)[1] .

(١) رمز في الفتح الكبير (٣/١٣٥) لهذا الحديث (تخ هب) عن أبي هريرة . =

١٣٦٩٩ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : بعثني الله هُدىً ورحمةً للعالمين وبعثني لأمحقَ المزاميرَ والمعازفَ والأوثانَ وأمرِ الجاهلية ، فقال أوسُ بن سمعان : والذي بعثكَ بالحق إني لأجدُها في التوراةِ مُحرَّمةً خمساً وعشرين مرةً ويلٌ لشاربِ الخمر ويلٌ لشاربِ الخمر ، إني لأجدُ في التوراة أن حقاً على الله أن لا يشربَها عبدٌ من عبيده إلا سقاهُ الله من طينةِ الخبال ، قالوا : ما طينةُ الخبالِ يا أبا عبد الله ؟ قال : صيدُ أهلِ النار . (الحسين ابن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر : ليس اسناده بالقوي .

١٣٧٠٠ ـ عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابن عباسٍ عن الباذِق ، فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ . (ش) .

١٣٧٠١ ـ عن ابن عباسٍ أنه سُئل عن الباذِق ؟ فقال : سبق محمدٌ الباذقَ وما أسكرَ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٠٢ ـ عن ابن عباسٍ قال : لم يُقِتْ رسولُ الله ﷺ في الخمر حدّاً فشرب رجلٌ فلُقيَ في فجٍ يميلُ فانطُلِق به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يجلدَ فلما حاذى دارَ العباس انفلتَ فدخلَ الدارَ فالتزم العباس من ورائه فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فضحكَ ، وقال : أفعلَها ولم يسأل عنه .

= وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٢/٤٢٤) . ص .

(ابن جرير) [1].

١٣٧٠٣ ـ عن ابن عباس قال : ما ضربَ رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوةَ تبوك فغشِيَ حُجرتَه من الليل سكرانُ فقال رسول الله ﷺ : ليقمْ اليه رجلٌ فليأخذْ بيده حتى يردَّه إلى رحله . (ابن جرير) .

١٣٧٠٤ ـ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال : من شَربَ الخمرَ لم تُقبلْ صلاته أربعين ليلةً ، فان تابَ تاب الله عليه قالها ثلاثاً ، فان عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهرُ الخبال ؟ قال : صديدُ أهل النار . (عب) .

١٣٧٠٥ ـ عن ابن عمر قال : من شربَ الخمر لم يقبلِ الله منه صلاةً أربعينَ صباحاً فان مات في الأربعين دخلَ النار ، ولم ينظُرِ الله اليه (عب) .

١٣٧٠٦ ـ عن ابن عمرَ قال : لُعِنَت الخمرُ وشاربُها وساقيها وعاصرُها ومعتصرُها وبائعُها ومبتاعُها وآكلُ ثمنِها وحاملُها والمحمولةُ اليه . (عب) .

١٣٧٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويُكنى أبا الحكم عن

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها . (٣١٥/٨) وقوله لم يقت يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً . ص .

ابن عمرَ وهو من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا شربَ الرجل الخمرَ فاجلدوه ، فان شربَ فاجلدوه فان شربَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٨ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : مَن شربَ الخمر فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٩ ـ عن الحسن قال : كان عبدُ الله بنُ عمرو يقول : ايتوني برجلٍ جُلِدَ في الخمر ثلاثَ مراتٍ فان لكم عليَّ أن أضربَ عُنقه . (ابن جرير) .

١٣٧١٠ ـ عن الحسن عن عبد الله بن عمروٍ أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمر فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعةَ قال : فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧١١ ـ عن شهر بن حَوْشبٍ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من شربَ الخمر فاجلدوه ، فان شربَها فاجلدوه ، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة . (ابن جرير) .

١٣٧١٢ ـ عن عبد الله بن عمر قال : يجيء يومَ القيامة شاربُ الخمرِ مُسوداً وجهُه ، مزرقةً عيناه ، مائلاً شِقُّه ، أو قال : شِدقُه مُدلّياً لسانه

يسيل لعابُه على صدره يقذرُه كلُّ من يراه . (عب) .

١٣٧١٣ - عن علقمة قال : كانَ ابن مسعودٍ بالشامِ قال : قال عبد الله اقرأ علينا فقرأتُ سورةَ يوسف ، فقال رجلٌ من القوم : ما هكذا أُنزلت؟ فقال عبد الله : ويحك لقد قرأتُها على رسول الله ﷺ فقال لي : أحسنتَ ، ثم وجدتَ منه ريح خمرٍ ، فقال عبدُ الله : تشربُ الرجسَ وتُكذِّبُ بالقرآن لا أقوم حتى تُجلدَ فجلدَ الحدَّ . (عب) .

١٣٧١٤ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ عامَ الفتح وأنا غلامٌ شابٌ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشاربٍ ، وأمرَهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم مَن ضربَ بالسوط ، ومنهم مَن ضربَ بالنعل ، ومنهم من ضربَ بالعصا ، وحثا عليه النبي ﷺ التراب فلما كان أبو بكرٍ فأتي بشاربٍ فسأله أصحابه كم ضربَ رسول الله ﷺ الذي ضربه فحرزوه أربعين فضَربَ أبو بكرٍ أربعين ، ثم كتبَ خالدُ ابن الوليد إلى عمرَ أن الناس قد انهمكوا في الشرابِ ، وتحاقروا العقوبة ، وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تُتِمَّ له الحدَّ ثمانين ، قال : وقال عليٌّ : إذا شرِب هَذَى ، وإذا هَذَى افْترى فأتمَّ له الحدَّ . (ش وابن جرير) .

١٣٧١٥ - عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأني أنظرُ إلى رسول الله

ﷺ وهو في الرجال يلتمسُ رحلَ خالد بن الوليد يوم حُنَين فبينا هو كذلك إذا برجلٍ قد شربَ الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعالِ ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيّخَة[1] . يريد الجريدة الرطبةَ ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به وجهه (ابن جرير) .

١٣٧١٦ ـ عن محمد بن كعبٍ القرظي قال : غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ، ومعاوية أميرٌ على الشام ، فمرت به روايا خمرٍ تُحمَلُ ، فقام اليها عبد الرحمن برمحه ، فبقرَ كلَّ روايةٍ منها فناوشَهُ[2] غلمانُه حتى بلغ شأنُه معاويةَ ، فقال : دعوه فانه شيخٌ قد ذهبَ عقله فقال : كذبَ والله ما ذهب عقلي ولكنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نُدخِلهُ بطوننا واسقيتنا ، وأحلفُ بالله لئن أنا بقيتُ حتى أرى في معاوية ما سمعتُ

---

(١) بالمتيخة : هذه اللفظة اختلف في ضبطها . قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ، وبفتح الميم مع التشديد ، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء ، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء .
قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل ، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) فناوشه : ناشه ينوشه نَوْشاً ، إذا تناوله وأخـــذه . اه النهـاية (١٢٨/٥) ب .

من رسول الله ﷺ لأبقرنّ [1] بطنه أو لأموتنّ دونه . (الحسن بن سفيان وابن منده كر) .

١٣٧١٧ ـ عن عقبة بن الحارث قال : أُتيَ بالنعيمان أو ابن النُّعيمان شارباً فأمرَ رسول الله ﷺ مَن كان في البيتِ أن يضربوه فكنتُ أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريدِ . (ابن جرير) .

١٣٧١٨ ـ عن عُقبة بن عامرٍ قال : أُتي النبي ﷺ برجلٍ شربَ خمراً فأمرَ من كان عندَه فضربوه بالأيدي وبجريدِ النَّخل فكنتُ فيهم . (عب) .

١٣٧١٩ ـ عن عياض بن غُنمٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من شربَ الخمر لم تقبل له صلاةٌ أربعينَ يوماً ، فان ماتَ فالى النار ، فان تابَ قبلَ الله منه ، فان شرب الثانيةَ فكذلك ، فان شربَ الثالثة والرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغةِ [2] الخبال ، قيل : يا رسول الله وما ردغةُ الخبال ؟ قال : عُصارة أهل النار . (ع كر) .

---

(١) لأبقرن : البقر : الشق والتوسعة . النهاية (١٤٤/٣) ب .

(٢) ردغة : الردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ . وهي كما جاء تفسيرها في الحديث « أنها عصارة أهل النار » النهاية (٢١٥/٢) ب .

١٣٧٢٠ - عن قُبيصة بن ذويبٍ أن النبي ﷺ جلدَ رجلاً في الخمر ثلاثَ مراتٍ ، ثم أُتيَ به الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك . (عب) .

١٣٧٢١ ـ عن محمد بن راشدٍ عن عبد الكريم بن أمية عن قُبيصة ابن ذويبٍ أن النبي ﷺ ضربَ رجلاً في الخمر أربعَ مراتٍ ، ثمَّ إن عمر ابن الخطاب ضرب أبا محجنٍ الثقفي ثماني مراتٍ . (عب) .

١٣٧٢٢ ـ عن نافع بن كيسان أن أباهُ أخبرهُ أنه حملَ خمراً إلى المدينة وذلك بعد ما حُرِّمت ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملتَ يا أبا نافعٍ ؟ قال : خمراً يا رسول الله ، فشعرتُ أنها حُرِّمت بعدكَ ؟ قال : أفلا أبيعُها من اليهودِ يا رسول الله ؟ قال : إن بائعها كشاربها ، وفي لفظ قال : إنها قد حرِّمت وحرِّم ثمنُها ، فشقَّ أبو نافع زِقاقها [1] بِبُطحانَ . (البغوي والروياني وابن منده خط في المتفق كر) .

١٣٧٢٣ ـ عن معاويةَ بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، قال : إن شربها أربعَ مرات ، فاقتلوه . (عب) .

---

(١) زقاقها : الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان ، مثل ذئاب وذؤبان . المختار (٢١٧) ب .

١٣٧٢٤ ـ عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين. (ابن جرير) .

١٣٧٢٥ ـ عن معمرٍ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً ، قال : فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال : قد تُرك القتلُ ، قد أُتيَ النبي ﷺ بابن النُّعيمان ، فجلدَه ، ثمَّ أُتيَ به فجلدَهُ الرابعة أو أكثر . (عب) .

١٣٧٢٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتيَ بشاربٍ فأمرَ النبي ﷺ أصحابَه فضربوه ، فمنهم مَن ضربه بنعله ، ومنهم مَن ضربه بيده ، ومنهم بثوبه ، ثم قال : ارفعوا ثم أَمرهم فبكَّتوه [1] ، فقالوا : ألا تستحي من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله ، فلما أدبر وقع القومُ يدعون عليه ويسبُّونه ، يقولُ القائل : اللهم اخزِه ، اللهم العنْهُ ، فقال رسول الله ﷺ :لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناًللشيطان على أخيكم،ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم اهدِه وفي لفظٍ لا تقولوا : هكذا لا تُعينوا الشيطانَ ولكن قولوا : رحمَك اللهُ . (ابن جرير) .

---

(١) فبكتوه : التبكيت : كالتقريع والتعنيف ، وبكَّته بالحجة تبكيتاً : غلبه المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب .

١٣٧٢٧ ـ عن يحيى بن كثير قال : أُتيَ النبي ﷺ برجلٍ شربَ الخمر فأمرَ النبي ﷺ من كان عنده فضربه كل واحدٍ منهم ضَربتين بنعله أو سوطه ، أو ما كان في يده،وهم حينئذٍ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).

١٣٧٢٨ ـ عن محمد بن راشدٍ قال : سمعتُ مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعةِ : من شرب الخمر فاقتلوه . (عب) .

١٣٧٢٩ ـ عن الحسن أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ ثمانين (عب).

١٣٧٣٠ ـ عن عبيد بن عميرٍ قال : كان الذي يشربُ الخمرَ يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكّونه [1] فكان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وبعض إمارة عمرَ ، ثم خشيَ أن يُغتالَ الرجالُ ، فجعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهَون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدني الحدودِ . (عب) .

١٣٧٣١ ـ عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ثم قال : إن الله وضع عنهم القتل فاذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرَها أربعَ مرات . (عب) .

---

(١) يصكونه : أي يضربونه ، من الصكّ : الضرب . النهاية (٣/٤٣) ب .

١٣٧٣٢ ـ عن ابن جريجٍ قال : سُئل ابن شهابٍ كم جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرضَ فيها حداً ، كانَ يأمرُ من يحضرُه يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقولَ رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمرُ ثمانين سوطاً (عب)

١٣٧٣٣ ـ عن عمرَ بن حبيبٍ قال : سمعتُ ابن شهابٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاضربوه ، ثم إن شربَ الثانية فاضربوه ثم إن شربَ الثالثةَ فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتيَ برجل قد شرب فضربَه ، ثم الثانية فضربَه ، ثم الثالثةَ فضربَه ، ثم الرابعة فضربه ووضع اللهُ القتلَ . (عب) .

١٣٧٣٤ ـ عن ابن عباسٍ عن جريرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٣٥ ـ عن معقل بن يسارٍ قال : حرّمت الخمرُ وإن عامةَ شرابهم الفَضِيخُ [1] قال : فقذفتُها وأنا أقولُ : هذا آخرُ عهدي بالخمر . (كر) .

---

(١) الفضيخ : هو شراب يتخـــذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . اهـ النهاية (٣/٤٥٣) . ب .

١٣٧٣٦ ـ مسند عمرَ عن صفية بنت أبي عبيدٍ قالت : وجدَ عمر في بيتِ رويشدِ الثقفي خمراً ، فحرّق بيتَه وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد قال : بل أنتَ فويسقٌ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر[١] .

١٣٧٣٧ ـ عن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرّقَ بيتَ رويشدِ الثقفي وكان حانوتاً للشرابِ وكان عمرُ قد نهاهُ فلقد رأيته [يلتهبُ] كأنه جمرةٌ . (ابن سعد)[٢] .

١٣٧٣٨ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولّى قُدامةَ بن مظعون البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكى في مظلمةٍ ولا فرجٍ إلا أنه لا يحضر الصلاةَ ، قال : فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيتُ حداً من حدودِ الله كان حقاً عليّ أن أرفعه إليك . فقال عمرُ : من يَشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يشهدُ ، فكتبَ عمرُ إلى قدامةَ بالقدومِ عليه فقدِم ، فأقبلَ الجارودُ يكلمُ [عمر] ويقولُ

---

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٣) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظـــه وسنده وما بين الحاصرتين استدركته منه (٥٦/٥) ص .

أقم على هذا كتابَ الله ، فقال عمرُ : أشاهدٌ أنتَ أم خصمٌ ؟ فقال الجارودُ : بل أنا شاهدٌ ، فقال عمر : قد كنتَ أديتَ شهادَتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحدَّ على هذا فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما يشهدُ عليه إلا رجلٌ واحدٌ ، أما والله لتملكنَّ لسانَك أو لأسوءنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشربَ ابنُ عمكَ وتسوءني [فوزعَه] عمر . (ابن سمد وابن وهب)[1] .

١٣٧٣٩ ـ عن عروةَ بن الزبير قال : شرب أبو الأزور وضرارُ بن الخطابِ وأبو جندلِ بن سهيل بن عمرو بالشام ، فأتى بهم أبو عبيدةَ بن الجراح فقال أبو جندلٍ : والله ما شربتها إلا على تأويل ، إني سمعتُ اللهَ يقول : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتَّقَوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ فكتبَ أبو عبيدة إلى عمرَ بأمرهم فقال أبو الأزور : إنه قد حضرنا عدوٌنا ، فان رأيتَ أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً ، فانَّ اللهَ أكرمنا بالشهادةِ كفاك ذاك ، ولم تُقمنا على جزائه ، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمرك به صاحبُك فأمضيتَه ، قال أبو عبيدة : فنعمْ ، فلما التقى الناس قُتِلَ أبو الأزور شهيداً فرجعَ الكتابُ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأشربة (٣١٥/٨) وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦٠/٥) .
ومعنى وزعه : يقال وزعه يزَعُه وزعاً فهو وازع إذا كسفه ومنعه . النهاية (١٨٠/٥) ص .

كتابُ عمرَ إن الذي أوقعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهيأ له فيها بالحجة وإذا أتاكَ كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم والسلام ، فدعا بهما أبو عبيدة فحدَّهما وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسَه حتى قيل : إنه قد وسوس فكتبَ أبو عبيدَة إلى عمر ، أما بعد فاني قد ضربتُ أبا جندل حدَّه وإنه حدَّثَ نفسَه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلكَ ، فكتبَ عمر إلى أبي جندلٍ ، أما بعدُ فان الذي أوقعك في الخطيئة قد جرت عليك التوبة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيلُ الكتابِ من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التَّوب شديد العقاب ذي الطولِ لا إله إلا هو اليه المصير﴾ فلما قرأ كتاب عمرَ ذهب عنه ما كان به كأنما أُنشط من عقالٍ . (ق) .

١٣٧٤٠ ـ عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبةَ بن فرقدٍ بعثَ إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهمٍ صدقةَ الخمر ، فكتبَ اليه عمرُ بعثتَ إليَّ بصدقةِ الخمر ، فأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناسَ وقال : والله لا أستعملك على شيءٍ بعد هذا فنزعهُ . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١٣٧٤١ ـ عن علي قال : ما من رجلٍ أقمتُ عليه حداً فماتَ فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر فانه لو ماتَ لوَدَيتُه [1] لأن النبي ﷺ

(١) لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية (٥/١٦٩) ب .

لم يَسُنَّه وإنما نحن سَنَنَّاه . (ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير)[1]

١٣٧٤٢ ـ عن علي قال : كانت لي شارف [2] من نصيبي من المغنم يومَ بدرٍ وكان النبي ﷺ أعطاه شارفاً مما أفاءَ الله من الخُمس يومئذٍ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة ابنةِ النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صوَّاغاً [3] في بني قينقاعٍ أن يرتحل معي فنأتي بإذخرٍ [4] وأردتُ أن أبتاعَه من الصواغين فأستعينَ به في وليمة عُرسي ، فبينا أنا أجمعُ لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب [5] والغرائر والحبالِ وشارفاي مُناخان إلى جَنب حُجرة رجل من الأنصار

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال . (١٩٧/٨) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) شارف : الشارف : الناقة المسنة . النهاية (٤٦٢/٢) ب .

(٣) صواغاً : الصواغ : صائغ الحلي ، يقال : صاغ يصوغ ، فهو صائغ وصواغ . النهاية (٦١/٣) ب .

(٤) بإذخر : الاذخر : نبتٌ ، الواحدة إذخرةٌ . ا ه الصحاح للجوهري (٦٦٣/٢) ب .

(٥) الأقتاب : جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره . وفي حديث عائشة : « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب » ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . النهاية (١١/٤) ب .
والغرائر : والغرارة : واحدة الغرائر التي للتبن وأظنه معرباً . الصحاح للجوهري (٧٦٩/٢) ب .

حتى جمعتُ ماجمعتُ فاذا أنا بشارفي قد أُجبَّتْ أسنمتُها وبُقرَت خواصرهما وأخذ من أكبادِهما فلم أملك عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر [منهما] ، فقلت: من فَعَلَ هذا ؟ قالوا : فعله حمزةُ بن عبد المطلبِ وهو في هذا البيت في شَربٍ من الأنصار وعنده قينةٌ وأصحابُه فقالت في غنائها « ألا ياحمزُ للشُرُف النِّواء»(١) فوثبَ حمزةُ إلى السيفِ فأجبَّ (٢) أسنمتَهما وبقَرَ خواصِرَهما وأخذَ من أكبادهما ، فانطلقتُ حتى أدخلَ على النبي ﷺ وعندَه زيدُ بن حارثةَ ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال: مالكَ ؟ قلتُ : يا رسول الله ؛ ما لقيتُ كاليوم عَدَا حمزةُ على ناقَتيَّ فأجبَّ أسنمَتهما وبقرَ خواصرهما ، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدي ، ثم انطلقَ يمشي واتبعته أنا وزيدُ ابن حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزة ، فاستأذنَ عليه فأذن له فطفقَ رسول الله ﷺ يلومُ حمزةَ على ما فعل ، فاذا حمزةُ ثملٌ (٣) محمرَّةٌ عيناهُ ، فنظر حمزةُ إلى النبي ﷺ فصعَّدَ النظرَ إلى رُكبته ثم صعَّدَ النظر إلى سُرَّته ، ثم صعَّد النظرَ فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزةُ : وهل أنتم إلا عبيد

---

(١) للشرف النواء : الشرف جميع شارف الناقة المسنة . النهاية (٢/٤٦٢) . والنواء : السمان . وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (٥/١٣٢) ب.

(٢) فأجب . الجب القطع . النهاية (١/٢٣٣) .

(٣) ثمل : الثمل الذي أخذ منه الشراب والسكر . النهاية (١/٢٢٢) ب .

لأبي، فعرفَ النبي ﷺ أنه ثملٌ فنكَص رسول الله ﷺ على عَقِبيه القَهقرى فخرجَ وخرجنا معه. (خ م د وأبو عوانة ع حب ق)[1].

١٣٧٤٣ - عن عليٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لم يزل جبرئيل ينهاني عن عبادةِ الأوثانِ، وشربِ الخمر، وملاحاةِ[2] الرجالِ. (هب ن).

١٣٧٤٤ - عن ربيعة بن زكار قال: نظر عليٌ بن أبي طالبٍ إلى قرية فقال: ما هذه القريةُ؟ قالوا: قريةٌ تدعى زرارةُ يلحَمُ فيها ويباعُ فيها الخمرُ فأتاها بالنيرانِ فقال: أضرِموها[3] فيها فان الخبيثَ يأكلُ بعضُه بعضاً فاحترقَتْ. (أبو عبيد).

١٣٧٤٥ - عن مجاهدٍ قال: سأل رجلٌ عمرَ عن الفضيخِ[4] قال: وما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قصة غزوة بدر (٥/١٠٥/١٠٦).
ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩ ورقم ٢/١)
ومعنى شرب: الشرب هو الجماعة الشاربون. صحيح مسلم (٣/١٥٦٨) ص

(١) وملاحاة: أي مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال لحيتُ الرجل ألحاه لحياً، إذا لمته وعذلته، ولاحيته ملاحاة ولحاءً، إذا نازعته. النهاية (٤/٢٣٤) ب.

(٢) أضرموها: أي أوقدوها. يقال: أضرم النار إذا أوقدها. اه النهاية (٣/٨٦) ب.

(٤) الفضوخ: فعول، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضحه. النهاية (٣/٤٥٣) ب.

الفضيخُ ؟ قال : بُسْرٌ يفتَضَخُ ثم يخلطُ بالتمر ، قال : ذاك الفُضُوخُ حُرِّمتِ الخمرُ وما شرابٌ غيرُه . (ش) .

١٣٧٤٦ ـ عن ابن عمرَ قال : كنتُ مع عمرَ في حجٍ أو عمرةٍ فاذا نحن براكبٍ ، فقال عمرُ : أرى هذا يطلبُنا فجاء الرجلُ فبكى ، قال : ما شأنُك إن كنتَ غارماً أعنّاك ، وإن كنتَ خائفاً آمنّاك إلا أن تكونَ قتلتَ نفساً فتُقتلَ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جوارَ قومٍ حوّلناك عنهم ، قال : إني شربتُ الخمرَ وأنا أحدُ بني تيمٍ ، وإن أبا موسى جلدني وحلقَني وسوّد وجهي وطافَ بي الناسُ وقال : لا تُجالسوهُ ولا تُؤاكلوهُ ، فحدثتُ نفسي باحدى ثلاثٍ : إما أن آتخذَ سيفاً فأضربَ به أباموسى ، وإما أن آتيَك فتُحوّلني إلى الشام فانهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحقَ بالعدو فآكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقال : ما يسرُّني أنك فعلتَ ، وإن لعمرَ كذا وكذا وإني كنتُ لأشْرَبُ الناسِ لها في الجاهلية ، وإنها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى سلامٌ عليكَ أما بعدُ فان فلانَ بن فلانٍ التيميَّ أخبرني بكذا وكذا ، وايمُ الله إني إن عدتَ لأسوّدنَّ وجهَك ولأطوفَنَّ بك في الناسِ ، فان أردتَ أن تعلمَ حقَّ ما أقولُ لك فعُدْ ، فأمرَ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه ، فان تابَ فاقبلوا شهادتَه ، وحمّله وأعطاهُ مائتي درهمٍ . (ق) .

١٣٧٤٧ ـ عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدُ الله ، وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلدهُ في الشرابِ ، فأتي به يوماً فأمرَ به فجُلد ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه فما أكثر ما يؤتي به ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنُوه ، فو الله ما علمتُ[1] إنه يحبُّ الله ورسوله . (خ وابن جرير هب)[2] .

---

(١) « فوالله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله » كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيل المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصابيح فقال : ما موصلة وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تعسف ، وقال صاحب المطالع : ما موصوله وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ، قال الطيبي : فعلى هـذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في اعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سوأ ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر . (١٩٧/٨) ص .

١٣٧٤٨ ـ عن عمرَ أن رجلاً كان يُلقَّبُ حماراً وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكةَ من السَّمن والعكَّةَ من العسل ، فاذا جاء صاحبُه يتقاضاهُ جاءَ به إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله أعطِ ثمن متاعه ، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسَّم فيأمرَ به فيُعطي فجيءَ به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شَربَ الخمرَ ، فقال رجلٌ : اللهم العنهُ ما أكثر ما يؤتَى به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعنوه ، فانه يحبُّ الله ورسوله . (ابن عاصم ع ص) .

١٣٧٤٩ ـ عن زيد بن أسلمَ قال : أُتي بابن النعمان إلى النبي ﷺ فجلدَه ، ثم أُتي به فجلده مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجلٌ : اللهم العَنْه ما أكثرَ ما يشربُ ؟ وما أكثر ما يجلدُ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تَلعنْهُ فانه يحب الله ورسوله . (عب) .

١٣٧٥٠ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعملَ قُدامة بن مظعونٍ على البحرين ، وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ، فقدمَ الجارود سيدُ عبد القيس على عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدامةَ شربَ فسكر وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدُودِ الله حقاً عليَّ أن أرفعه اليكَ ، فقال عمرُ : من يشهدُ معك ؟ قال : أبو هريرة ، فقال : بم تشهدُ ؟ قال : لم أرَه يشربُ ولكني رأيتُه سكرانَ يقيء ، فقال عمرُ : لقد تنطَّعتَ بالشهادة

ثم كتبَ إلى قُدامةَ أن يقدُمَ عليه من البحرين ، فقدِم فقام اليه الجارود فقال : أقم على هذا كتابَ الله ، قال : أخصمٌ أنتَ أم شهيدٌ ؟ قال : بلْ شهيدٌ ، قال : قد أديتَ الشهادةَ ، فصمت الجارودُ حتى غدا على عمرَ ، فقال : أقِمْ على هذا حدَّ الله ، فقال عمرُ : ما أراكَ إلا خصماً وما شهدَ معك إلا رجلٌ فقال الجارودُ أنا أُنشِدُك الله ، فقال عمرُ : لتُمسكنَّ لسانَك أو لأسوءنَّك ، فقال أبو هريرة : إن كنتَ تَشكُّ في شهادتِنا ، فأرسِل إلى ابنةِ الوليد فسلها وهي امرأةُ قُدامة فأرسلَ إلى هندِ بنتِ الوليدِ ينشدُها ، فأقامتِ الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادٌّك : فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لِمَ ؟ قال قدامة قال الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعموا ﴾ الآية ، فقال عمر : إنك أخطأتَ التأويل ، إن اتقيتَ الله اجتنبتَ ما حرَّم الله عليك ، ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ما ذا ترون في جلد قُدامة ؟ فقال القومُ : ما نرى أن تجلدَهُ ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ، ثم أصبح يوماً وقد عزَمَ على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترونَ في جلد قدامة ، فقال القومُ : ما نرى أن تجلدَه ما دام وجِعاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله على السياطِ أحبُّ إليَّ من أن يلقى الله وهو في عنقي ، ائتوني بسوطٍ تامٍ ، فأمر عمرَ بقدامة فجلدَ فغاضبَ عمرُ قدامة وهجره ،

فحجّ ، وحجّ قدامة معه مناضباً له ، فلما قفلا من حجّهما ، ونزلَ عمرُ بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه . فقال : عجّلوا عليّ بقدامة فأتوني به إني لأرى أنّ آتياً أتاني فقال : سالم قدامةَ فانه أخوك ، فلما أتوه أبَى أن يأتي ، فأتى عمر اليه ، واستغفر له ، فكان ذلك أوّل صلحهما . (عب وابن وهب هق) [1] .

١٣٧٥١ ـ عن أيوبَ بن أبي تميمة قال : لم يُحَدَّ في الخمر أحدٌ من أهل بدرٍ إلا قُدامةُ بن مظعونٍ . (ن) .

١٣٧٥٢ ـ عن أنسٍ أن أيتاماً ورثوا خمراً ، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أنجعله خلاً ؟ قال : لا . (ش م د ت) .

١٣٧٥٣ ـ عن نافعٍ قال : قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : القى اللهُ في رؤسهنّ الحاصةُ [2] (عب) .

١٣٧٥٤ ـ عن نافعٍ أن ابن عمرَ وجد في بيته ريحَ السّوسن [3] فقال : أخرجوه رجسٌ من عمل الشيطان . (عب) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأشربة والحد فيها . (٣١٦/٨) ص .

(٢) الحاصّة : هي العلة التي تحصّ الشعر وتذهبه . النهاية (٣٩٧/١) ب .

(٣) السّوسن : نبات طيب الرائحة الواحدة سوسنة .

١٣٧٥٥ ـ عن ابن عمر أن غلاماً لهُ سَقى بعيراً له خمراً فتواعدَه . (عب) .

١٣٧٥٦ ـ عن وائلٍ أن رجلاً يقال له : سويدُ بن طارقٍ سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاهُ ، فقال : إنما أصنعُها للدواء ، فقال النبي ﷺ : إنها داءٌ وليست بدواءٍ . (عب) .

حكم المسكر

١٣٧٥٧ ـ عن عمرَ قال : إياكم والأحمرَ من اللحم والنبيذَ ، فانهما مفسدةٌ للمال مُرِقَّةٌ للدين . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب) .

١٣٧٥٨ ـ عن عمرَ قال : إياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر (مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفعه ليس بشيء .

١٣٧٥٩ ـ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ، فقال : إني وجدتُ من فلان ريحَ شرابٍ ، فزعم أنه شربَ الطِّلاء[1] ، وإني سائلٌ عما يشرب إن كان يسكر جلدته الحدَّ ، فجلده عمرُ الحدَّ [تاماً] (مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق) .

---

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اهـ المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب .

١٣٧٦٠ ـ عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسول الله ، ما المسكرُ ؟ قال : إناؤك الذي تسكرُ منه . (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك) .

١٣٧٦١ ـ عن ابن عمرَ قال : ما أسكرَ منه الفرَقُ [١] فاللحسةُ منه حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٢ ـ عن ابن عمر قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ (مالك عب) .

١٣٧٦٣ ـ عن أبي ذرٍ قال : من شربَ مسكراً من الشراب فهو رِجْسٌ رجسٌ رجسٌ ورجِّسَ صلاته أربعين ليلةً ، فان تابَ تابَ اللهُ عليه ، فان عادَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ كان حقّاً على الله أن يَسقيَه من طينة الخبالِ . (عب) .

١٣٧٦٤ ـ عن عائشةَ قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ [٢] فقال : كلُّ شراب مسكرٍ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٥ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتَّقي الشرابَ

---

(١) الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك . المختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب .

(٢) البتع : البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمعٍ وقمعٍ . النهاية (٩٤/١) ب .

في الإناء الضاري [1] (عب) .

١٣٧٦٦ ـ عن سعيد بن جبيرٍ قال : مَن شرب مسكراً لم يقبلِ الله منه صلاةً ما كان في مَثانته [2] منه قطرةٌ ، فان مات منها كان حقاً على الله أن يسقيَه من طينة الخبال ، وهي صديدُ أهل النار وقيحُهم (عب) .

١٣٧٦٧ ـ عن طاوسٍ أن النبي ﷺ تلا آيةَ الخمر وهو يخطُبُ الناسَ على المنبر ، فقال رجلٌ : فكيف بالمِزْرِ [3] يا رسول الله ؟ قال : وما المِزرُ ؟ قال : الشرابُ يصنعُ من الحبِّ قال : يُسكِرُ ؟ قال : نعم قال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ . (عب) .

---

(١) الاناء الضارى : هو الذي ضرى بالخمر وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً . النهاية (٣/٨٧) ب .

(٢) المثانة : وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يمسك بوله فهو أمثنُ . النهاية (٤/٢٩٧) ص .

(٣) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية (٤/٣٢٤) ب .

١٣٧٦٨ ـ عن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عن الجرِّ[١] وعن الدُّباء وعن المزفَّتِ . (ط حم ن ع ابن جرير ص) .

١٣٧٦٩ ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتبَ الينا عمرُ بن الخطاب أما بعد ، فاطبُخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فانَّ له اثنين ولكم واحدٌ . (ص ن ق) .

١٣٧٧٠ ـ عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذُ من خمسة أشياءَ من التمر والزبيبِ والعسل والبرِّ والشعير فما خمرتَه منها ثم عتَّقتهُ فهو خمرٌ . (عب ش حم في الأشربة) .

١٣٧٧١ ـ عن أسلم قال : النبيذ الذي يشربُ عمر كان يُنقعُ له الزبيبُ غُدوةً فيشربه عشيةً وينقعُ له عشيةً فيشربه غدوةً ، ولا يُجعلُ فيه دُرديٌّ[٢] . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق) .

---

(١) الجرّ : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير . النهاية (١/٢٦٠) .

الدباء : هي القرعة اليابسة . المزفت : هو المقير . تحفة الأحوذي (٥/٦١٠) ب .

(٢) دردى : الدردي هو الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ، =

١٣٧٧٢ ـ عن عمرَ قال : إنا لنشربُ هذا النبيذَ الشديد لنقطّعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يُؤذينا فمن رابَه من شرابه شيء فليمزجْه بالماء . (ش) .

١٣٧٧٣ ـ عن مجاهدٍ قال : قال عمرُ : إني رجلٌ معجارٌ [1] البطن أو مسعارُ البطن ، فأشربُ هذا السويق ، فلا يلاومُني وأشربُ هذا اللبنَ فلا يلاومُني وأشربُ هذا النبيذَ الشديد فيسهّل بطني . (ش) .

١٣٧٧٤ ـ عن إبراهيمَ قال : كتبَ عمر بن الخطابِ إلى عمار بن ياسرٍ وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعدُ ، فانه أُتيَ إليَّ بشرابٍ من الشام من عصير العنبِ قد طُبخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يَغلي حتى ذهبَ ثلثاهُ ، وبقي ثلثُه ، فذهب شيطانُه وريحُ جنونه ، وبقيَ حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الإبل فمُر مَن قِبلك فليتوسّعوا به في شرابهم والسلام (ابن خسرو) .

= وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . اه النهاية (١١٢/٢) ب .

(١) معجار ، لعله مجعارُ البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (٢٧٥/١) ما يلي : ومنه حديث عمر رضي الله عنه « إني مجعار البطن » أي يابس الطبيعة .

مسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة في الحرب والنجدة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

١٣٧٧٥ ـ عن محمودِ بن لبيدٍ الأنصاري أنَّ عمر بن الخطاب لما قدِم شكا اليه أهلُ الشام وباءَ الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ فقال عمرُ : اشربوا هذا العسلَ ، قالوا : لا يُصلحنا ، فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيءٌ ما لا يسكرُ ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر ، فأدخلَ أُصبعهُ فيه ، ثم رفعَها فتبعها يتمطَّطُ فقال : هذا الطلاءُ هذا مثل طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوهُ فقال له عبادةُ بن الصامتِ : أحلَلْتَها والله ، فقال عمر : كلاَّ والله ، اللهم إني لا أُحلُّ لهم شيئاً حرمتَه عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم . (مالك هق) [1] .

١٣٧٧٦ ـ عن سفيانَ بن وهبٍ الخولاني قال : كنتُ مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطِنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماءَ القَراح [2] فلا بدلهم مما يُصلحهُم ، فقالوا : إنَّ عندنا شراباً نُصلحُه من العنب شيئاً يشبه العسل ، ، قال : فأتوا به فجعل

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر رقم (١٤) ص .

(٢) الماء القَراح : بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اه المختار من صحاح اللغة (٤١٦) . ب .

يرفعُه بأصبعه فيمدُّه كهيئة العسل ، فقال : كأنَّ هذا طلاء الإبل ، فدعا بماءٍ فصبَّه عليه ، ثم خفضَ فشربَ منه وشربَ أصحابهُ وقال : ما أطيبَ هذا فارزُقوا المسلمين منه فرزقوهم منه ، فلبثَ ما شاء الله ، ثم إن رجلاً خَدِر منه فقامَ المسلمون فضربوه بنعالهم ، وقالوا : سكرانُ ، فقال الرجلُ : لا تقتلوني فوالله ما شربتُ إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمرُ بين ظهراني الناس فقال : يا أيها الناسُ ، إنما أنا بشرٌ لستُ أحلُّ حراماً ولا أُحرِّم حلالاً وإن رسول الله ﷺ قبضَ فَرُفعَ الوحيُ ، فأخذَ عمرُ بثوبه فقال : إني أبرأُ إلى الله من هذا أن أُحلَّ لكم حراماً فاتركوه ، فاني أخافُ أن يدخلَ الناسُ فيه مدخلاً ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : كلُّ مسكرٍ حرامٌ فدَعوه . (ابن راهويه) .

١٣٧٧٧ - عن عمرَ بن الخطاب قال : لأن أشربَ قمقماً من ماءٍ مُحمَّى يُحرق ما أحرَق ، ويُبقي ما أبقى أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذ الجرِّ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير) .

١٣٧٧٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بانائين فيهما نبيذٌ فشربَ من أحدهما وعدَل عن الأخرى ، فأمر بالأخرى فرُفعتْ فجيءَ بها من الغد وقد اشتدَّ ما فيها بعضَ الشدَّة فذاقَه وقال : اكسِروا بالماء . (حب) .

١٣٧٧٩ - عن ابن جريجٍ أخبرني إسماعيلُ أن رجلاً عَبَّ [١] في شرابٍ نُبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركهُ عمر حتى أفاق فحدَّه ثم أوجعه عمرُ بالماءِ فشرب منه، قال: ونبذَ نافع بن عبد الحارثِ لعمرَ ابن الخطاب في المزادِ وهو عاملٌ له على مكة، فاستأخَرَ عمرُ حتى عدا الشرابُ طورَه، فدعا به عمرُ فوجدَه شديداً، فصنعه في أجفانٍ [٢] فأوجعه بالماءِ ثم شربَ الماءَ وسقى الناس. (عب).

١٣٧٨٠ - عن ابن المسيبِ قال: تلقتْ ثقيفٌ عمرَ بن الخطابِ بشرابٍ فدعاهم به، فلما قرَّبه إلى فمه كرهه، ثم دعا بماءٍ فكَسَرَه، ثم قال: هكذا فاشربوهُ. (عب ق).

١٣٧٨١ - عن أسلمَ قال: قدِمنا الجابيةَ مع عمرَ فأتينا بطلاءٍ وهو مثلُ عقيد [٣] الرُّبِّ إنما يخاض بالمِخْوَضِ خَوْضاً، فقال عمرُ: إن في هذا الشرابِ ما انتهى اليه. (عب ق كر).

---

(١) عب: العب: شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب وبابه رد المختار (١/٣٢٣) ب.

(٢) أجفانٌ: لعله في جفانٍ لأن جفن العين يجمع على أجفان، وأما الجفنة كالقصعة فجمعها جفان وجفنات بالتحريك.، والمراد هنا الجفان لا الأجفان الصحاح للجوهري (٥/٢٠٩٢) ب.

(٣) عقيد الرب: يقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. وعَقَدَ الرُّبُّ =

١٣٧٨٢ ـ عن سفيانَ بن سلمةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رزقَهم الطلاء فسأله رجلٌ عن الطِّلاء فقال : كان عمرُ يرزقُنا الطلاء نجدَحُه[١] في سويقِنا ونأكلُه بادَمنا وخبزنا ، قال : ليس بباذَقكم[٢] الخبيثَ (عب) .

١٣٧٨٣ ـ عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لنوحٍ من كل شيءٍ اثنانِ أو قال : زوجان ، فأخذَ ما كُتب له فَضلَّتْ عليه حَبَلتَان[٣] فجعل يلتمِسُها فلقيهُ ملكٌ ، فقال : ما تبغي قال : حَبلتين قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاء الملكُ به وبهما ، قال له : إنه لكَ

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وعقدته تعقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تعقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالمخوض : المخوض للشراب كالمجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضخضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضخض . الصحاح للجوهري (١٠٧٥/١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويُخوّض حتى يستوى . اهـ النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بباذقكم : بفتح الذال : الخمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسية . النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبلتان : الحبلة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسن مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك : أحسنتَ وأنتَ محْسان، إن لك أن تأكل عنباً وزبيباً وخلاً تطبُخُه حتى يذهبَ ثُلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافَق ذلك كتاب عمر ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشربةٌ من قبلَ الشام كأنها طِلاء الإبل قد طُبخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطان وريحُ جنونه ، وبقى ثلثُه فاصطبغْه[1] وأمُرْ من قِبلكَ أن يصطَبِغَه. (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيره فاشربوه) .

١٣٧٨٥ ـ عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله أن يُرزَقَ الناسُ الطلاءَ ماذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ ـ عن ابن نياقٍ قال : قدمَ عمر فاذا عليه قميصٌ كرابيس وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين ألا أغسِلُ قميصك

(١) فاصطبغه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً : ما يصطبغ به من الادام . ومنه قوله تعالى : « وصبغٍ للآكلين » . الصحاح للجوهري (٤/١٣٢٢) ب .

هذا ؟ قال : بلى إن شئتَ فدعوتُ بقميصٍ قبطيٍ فلبسَه فلما وجدَ لينَه قال : ويحك يا ابن نياق ، ائتني بقميصي فجئتُه به ولم يجفَّ بعدُ ، فذهبتُ أدخله بيتاً فرأى فيه صورةً فأبى أن يَدْخله ، أتيتُه بعسلٍ فشربه ، فقال : إن هذا لا يسعُ الناسَ فهل من شرابٍ يسعُ الناس ، فأتيتُه بطلاءٍ قد طُبخَ على الثلثين فنظر اليه فقال : ما أشبهَ هذا بطلاءِ الإبل ، ثم سقى رجلاً منه فشربه فقال : أتجدُ دبيباً اتجدُ شيئاً ، قال : لا ، ثم ثنَّى فقال : اتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، ثم ثلَّثَ فقال : أتجد شيئاً ؟ قال : لا ، قال : قم فامشِ فمشى حتى رَجع فقال : أتجدُ دبيباً أتجدُ شيئاً ؟ قال : لا ، قال : نعم أُرزقِ الناسَ من هذا وكتبَ إلى سعدٍ بالكوفة . (كر) .

١٣٧٨٧ ـ عن عليٍ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباءِ والمزَفَّتِ . (حم خ م [١] ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا .

١٣٧٨٨ ـ عن عليٍ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذَ في الدُّباءِ والمزفت . (ع) .

١٣٧٨٩ ـ عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّباء والحنتم والنقير والمزفَّتِ والجِمَةِ . (حم د [٢] ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ رقم (٤٢) ص.
(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩) =

١٣٧٩٠ ـ عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب والقسي[1] والميثرة والجعة . (ت [2] ن وابن منده في غرائب شعبة ق ص) .

١٣٧٩١ ـ عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أنهى عن الدباء والحنتم والمزفت والميسر . (ن) .

١٣٧٩٢ ـ عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . (أبو نعيم) .

١٣٧٩٣ ـ عن علي أنه كان له دِنانٌ صغارٌ من الطلاء ، وكان يرزقهن المسلمين . (أبو نعيم) .

= وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، والجعة : بكسر الجيم وفتح العين المهملة قال الخطابي : قال أبو عبيد : هي نبيذ الشعير . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/١٦٢) ص .

(١) والقسي : بوزن الشقي : الدرهم الردىء والشيء المرذول . النهاية (٤/٦٣) والميثرة : الميثرة بالكسر : مِفعلة من الوثارة . يقال : وُثر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : مِوْثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية (٥/١٥٠) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب ـ باب جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح .
وقال أبو الأحوص : عن الجعة : وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير ص.

١٣٧٩٤ ـ عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادى في القادِسية : لا ينبذ في دبَّاءٍ ولا حنتمٍ ولا مُزفَّتٍ . (ش) .

١٣٧٩٥ ـ عن عمر قال : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فانه يقيم الصُّلبَ ويهضِم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماءَ . (ش) .

١٣٧٩٦ ـ عن عمر قال : لأن تختلفَ الأسنَّةُ في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجرِّ . (حم في الأشربة) .

١٣٧٩٧ ـ عن ميمون بن مهرانَ أن رجلاً من الأنصار مر بعمرَ بن الخطاب وقد تعلَّق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمةُ أهلي يا أمير المؤمنين ، قال : حسنٌ ، ثمَّ مر به من الغدِ ومعه لحمٌ فقال : ما هذا ؟ قال : لحمة أهلي قال : حسنٌ ، ثم مرَّ به اليوم الثالث ومعه لحمٌ ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسَه بالدِّرَّة ، ثم صعد المنبرَ فقال : إياكم والأحمرين اللحمَ والنبيذَ فانهما مفسدةٌ للدين متلفةٌ للمال . (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي) .

١٣٧٩٨ ـ عن عاصمِ الأحول عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ وعن ابن عمرَ أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذِ الجرِّ . (العاقولي في فوائده) .

١٣٧٩٩ ـ عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذِ في الدباءِ والحنتَم . (هناد بن السري في حديثه) .

١٣٨٠٠ ـ عن هانيء مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأُتيَ برجلٍ وُجِدَ معهُ نبيذٌ في دُباءةٍ يحمله فجلدَه أسواطاً وأهراقَ الشراب وكسرَ الدباءةَ . (عب) .

١٣٨٠١ ـ عن عليٍ بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن لأقضيَ بينهم فقلتُ : إني لستُ أُحسنُ القضاءَ ، فوضعَ يده على صدري ثم قال : اللهم اهده للقضاء ، ثم قال : علِّمْهُ الشرائعَ والسننَ وانهَهُمْ عن الدباءِ والحنتمِ والنَّقيرِ والمزفَّتِ . (خلف بن عمر والعكبري في فوائده) .

١٣٨٠٢ ـ عن علي أنه كان يشربُ نبيذَ الجرِّ الإبيض (ابن جرير) .

١٣٨٠٣ ـ عن أُمِّ موسى سريةَ عليٍ قالت : كان عليٌّ يُنبذُ له في الجر الأخضر . (ابن جرير) .

١٣٨٠٤ ـ عن ابن أبزي عن أبيه قال : سألتُ أُبيَّ بن كعبٍ عن النبيذِ فقال : اشربِ الماءَ واشربِ السويقَ واشربِ اللبنَ الذي نجعْتَ[1] به ، قلتُ لا يوافقُني هذه الأشربة ، فالخمرَ إذاً تريدُ . (عب) .

١٣٨٠٥ ـ عن عنبسة بن سعيدٍ عن الزبير بن عديٍ عن أُسيد الجعفي قال : كنتُ عند النبي ﷺ فكتبَ إلى أهل الطائف ، إن نبيذَ الغبيراء حرام . (العسكري في الصحابة) .

---

(١) نجعت به : أي سقيته في الصغير وغذيت به . النهاية (٥/٢٢) ب .

١٣٨٠٦ ـ عن الحكم بن عُيينة عن أنس بن حذيفةَ صاحب البحرين قال : كتبتُ إلى رسول الله ﷺ ، إن الناسَ قد اتخذوا بعد الخمر أشربةً تُسكِرُهم كما يسكرَ الخمرُ من التمر والزبيبِ يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفَّت والحنتم ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ كل شرابٍ أسكر حرامٌ والمزفتُ حرامٌ والنقيرُ حرامٌ والحنتمُ حرامٌ ، فاشربوا في القِرَبِ وشُدوا الأوكية ، فاتخذَ الناسُ في القرب ما يُسكرُ فبلغَ النبي ﷺ ، فقام في الناس فقال : إنه لا يفعل ذلك إلا أهلُ النار ، ألا إن كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلَّ مخدِّرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُه فقليله حرامٌ . (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلاً .

١٣٨٠٧ ـ عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والمزفتِ . (عب) .

١٣٨٠٨ ـ عن أنسٍ قال : لما أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من تهامة يقال له : مُعافي بن زيد الحرسي فقال له : ما تقولُ في النبيذِ ؟ فذكرَ الحديثَ . (ابن النجار) .

١٣٨٠٩ ـ عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيبِ والتمر أن يخلطا . (ابن النجار) .

١٣٨١٠ ـ عن أنسٍ أن النبي ﷺ نهى عن الدُّباء والمزفتِ أن

يُنبذَ فيهما . (ن) .

١٣٨١١ ـ عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً والبرُّ والتمرُ جميعاً . (ش خ م ن) .

١٣٨١٢ ـ عن جابرٍ نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفتِ والنقيرِ ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبذُ فيه نُبِذَ له في تَوْرٍ [1] من حجارة . (عب) .

١٣٨١٣ عن جابر نهى رسولُ الله ﷺ عن التمر والزبيب والبسرِ والرطبِ يعني أن يُنبذا جميعاً . (عب) .

١٣٨١٤ ـ عن جابرٍ قال : البسرُ والرطبُ خمرٌ يعني إذا جُمعا(عب)

١٣٨١٥ ـ عن ابن جريجٍ قال : قال لي عطاء : سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول : لا تجمعوا بين الرُّطبِ والبُسر وبين التمرِ والزبيب نبيذاً ، قال ابن جريجٍ وأخبرني أبو الزبير عن جابرٍ مثل قول عطاءٍ عن النبي ﷺ قال ابن جريج : قلتُ لعطاءٍ : أذكرَ جابر أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُجمع بين نبيذين غيرَ ما ذكرتَ غير البسُر والرُّطبِ والزبيبِ والتمر ، قال : لا ، إلا أن أكونَ نسيتُ . (عب) .

---

(١) تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالاجانة ، وقد يتوضأ منه . النهاية (١/١٩٩) ب .

١٣٨١٦ ـ عن جابرٍ قال : قال عباسُ بن عبد المطلبِ : يا رسولَ الله أسقيكَ نبيذَ خاصةٍ أو نبيذَ عامةٍ . (كر ن) .

١٣٨١٧ ـ عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان ينبذُ له في تَوْرٍ من حجارةٍ . (كر) .

١٣٨١٨ ـ عن دُلجةَ بن قيس [١] : أن رجلاً قال للحكم الغفاري : أتذكرُ يومَ نهى رسولُ الله ﷺ عن النقيرِ وعن المقيَّر وعن الدُّبَّاءِ وعن الحنتم [٢] ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : وأنا أشهدُ على ذلك . (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٨١٩ ـ عن ابن الرائسي عن أبيه وكان من أهل هجر ، وكان فقيهاً قال : انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ بصدقةِ عمالِها اليه فنهاهم عن النبيذِ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارةٌ ، فاستوخموا فرجعوا اليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ، إنك

---

(١) دلجة بن قيس : لا تصح له صحبة روى حديثه المسيب بن واضح ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال : أخرجه ابن منده وأبو نعيم . أسد الغابة (٢/١٦٢) ص.

(٢) الحنتم : هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة . النهاية (١/٤٤٨)ب .

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشقَّ ذلك علينا فقال : اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا ما أُوكي [1] سقاؤه على إثم . (طب) .

١٣٨٢٠ ـ عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الجرِّ الأخضر يعني النبيذَ في الجرِّ ، قال : والأبيض ؟ قال : لا أدري . (عب) .

١٣٨٢١ ـ عن عبد الله بن جابر قال : كنتُ في الوفدِ الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال : ولستُ منهم ، وإنما كنتُ مع أبي فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن الشراب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفتِ . (حم طب وأبو نعيم وابن النجار) .

١٣٨٢٢ ـ عن ابن عباس قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يخلطَ التمرُ والزبيبُ جميعاً ، وأن يخلط البُسرُ والزبيبُ جميعاً ، وكتبَ إلى أهل جُرشٍ ينهاهم عن خلطِ التمر والزبيبِ . (ش م ن) .

١٣٨٢٣ ـ وعنه قال : نهى النبي ﷺ عن الدُّباء والنقير والمزفتِ والحنتم . (عب) .

١٣٨٢٤ ـ وعنه قال : صلَّى ﷺ بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاتَه

---

(١) أوكي : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها ، والمعنى ؛ ولا تشربوا ما شُدَّ سقاؤه على إثم . النهاية (٥/٢٢٢) ب .

نادى رجلاً فقيل : يا رسول الله إن هذا رجلٌ شاربٌ فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربتَ ؟ قال : عَمَدتُ إلى زبيب فجعلتُه في جرٍ حتى إذا بلغَ [1] فشربته فقال النبي ﷺ : يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجرِّ الأحمر والأخضر والأسودِ والأبيض منه ، لِينتبذْ أحدكم في سقاءٍ فاذا خشيه فليشججه [2] بالماء . (عب) .

١٣٨٢٥ ـ وعنه قال : نهى نبيُّ الله ﷺ أن ينبذَ في جرٍ أو في قرعةٍ أو في جرَّةٍ من رصاصٍ أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبذوا إلا في سقاء يوكى عليه . (عب) .

١٣٨٢٦ ـ عن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والمزفتِ والدباء . (عب) .

١٣٨٢٧ ـ عن سعيد بن جبيرٍ قال : سألتُ ابن عمرَ عن نبيذ الجرِّ قال : حرامٌ فأخبرتُ بذلك ابن عباسٍ ، قال : صدق ، ذلك ما حرَّم اللهُ ورسوله ، قلتُ : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مَدَرٍ [3] . (عب) .

---

(١) إذا بلغ : أي قارب أن يكون خمراً ، يقال : بلغ المكان إذا وصل اليه وكذا إذا شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن » أي : قاربنه ، وبلغ الغلام : أدرك ، وبابها دخل . المختار (٤٦) ب .

(٢) فليشججه : هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء . النهاية (٢/٤٤٥) ب .

(٣) مدر : المدر هو الطين المتماسك ، لئلا يخرج منه الماء . النهاية(٤/٣٠٩)ب

١٣٨٢٨ ـ عن زاذانَ قال : قلتُ لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية قال : نهى عن الحنتم وعن الجرَّة ، ونهى عن الدُّباء وهي القَرعةُ وعن النقير وهي النخلةُ تُنسجُ نسجاً [1] وتُنقرُ نقراً ونهى عن المزفتِ وهو النقير وأمر أن يشرب في الأسقية . (عب)[2] .

١٣٨٢٩ ـ عن ابن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ فأسرعتُ فلم أنتهِ اليه حتى نزلَ فسألتُ الناسَ ماقال ؟ فقالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيهما . (عب) .

١٣٨٣٠ ـ عن أبي إسحاقَ أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمعُ بين التمرِ والزبيبِ ؟ قال : لا ، قال : لِمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قلت :

---

(١) تنسج نسجاً : جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء ، وفي الترمذي بالجيم ، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (٣/١٦٥) : « ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .
قال القاضي وغيره : هو تصحيف وعلى رواية الحاء « تنسح نسحاً » معناه : أن يُنَحَّى قشرها عنها وتملس وتحفر . النهاية (٥/٤٧) ب .

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ رقم (٥٧) .
وهكذا : تُنْسَحُ نسحاً أي تقشر ثم تنقر فيصير نقيراً وبسين وحاء مهملتين هو في معظم الروايات . راجع صحيح مسلم (٣/١٥٨٣) ص .

لِمَ ؟ قال : سكر رجلٌ فحدَّه النبي ﷺ ، ثم أمرهم أن ينظُروا ما شرابه فاذا هو تمرٌ وزبيبٌ ، فنهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمرِ والزبيبِ ، وقال : يكفي كلَّ واحدٍ منهما وحدَه . (عب) .

١٣٨٣١ - عن ابن عمرَ قال : نهى أن يُنتبذَ البُسرُ والرطبُ جميعاً والتمرُ والزبيب جميعاً . (عب) .

١٣٨٣٢ - عن ابن عمر قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ أصابَ من الشرابِ فسألهُ النبي ﷺ أيُّ شرابٍ هو ؟ قال : نبيذُ زبيبٍ يا رسولَ الله وقد كاد ينكسرُ لسانه ومعهُ عقله فأمر به فجلدَ أربعين سوطاً (ابن جرير) .

١٣٨٣٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أُتي برجلٍ سكرانَ فقال : يا رسول الله ﷺ إني إن لم أشربْ خمراً إنما شربتُ زبيباً وتمراً ، فأمرَ به فضُرب الحدَّ ونهى عنهما أن يخلطا . (ابن جرير) .

١٣٨٣٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جلدَ رجلاً سكرانَ من نبيذ التمر . (ابن جرير) .

١٣٨٣٥ - عن عمرَ قال : الأوعية لا تُحرِّم شيئاً ولا تُحلِّله . (ابن جرير) .

١٣٨٣٦ - عن ابن عمرو قال : جاء قومٌ فقالوا : يا رسول الله ، إنا

ننبذُ النبيذَ ونشربُه على غدائنا وعشائنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : انتبذوا وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، قالوا : يارسول الله إنا نكسِرُه بالماء ؟ فقال : حرامٌ ما أسكرَ كثيرُه . (كر) .

١٣٨٣٧ ـ وعنهُ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقيل له : ليس كلُّ الناس يجدُ سِقاءً فأذِنَ في الجرِّ غيرِ المزفتِ . (عب) .

١٣٨٣٨ ـ عن جُوَيْبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك عن ابن مسعودٍ أنهُ ذَكرَ عنده تحريمُ النبيذِ فقال : قد شهدنا تحريمه كما شهدتم ، وشهدنا تحليله فحفِظنا ونسيتم . (ابن جرير) .

١٣٨٣٩ ـ عن أبي سعيدٍ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمر والزبيبِ والتمر . (ش) .

١٣٨٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري أن وفدَ عبد القيس لما أتَوُا النبي ﷺ قالوا : يا نبيَّ الله ، جعلنا اللهُ فداك ماذا يصلحُ لنا من الأشربة ؟ فقال : لا تشربوا في النقير قالوا : يا رسول الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقيرُ ؟ قال : نعم الجِذْعُ يُنقَرُ وسطُه ، ولا الدباء ولا الحَنتمةِ وعليكم بالمُوكي . (عب) [1] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظه كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧ و ٣٦٧٨) ومرَّ الحديث مع عزوه رقم (١٣٢٨٤) ص .

١٣٨٤١ ـ وعنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئاً فمكثنا ساعةً ، فاذا قد جاؤا فسلَّموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ أبقي معكم شيء من تمركم أو قال من زادِكم ؟ قالوا : نعم فأمر بنَطْعٍ فبُسط ثم صبُّوا فيه بقيةَ تمرٍ كان معهم ، فجمعَ النبي ﷺ أصحابه وجعلَ يقول لهم: تُسمُّون هذا التمرَ البَرْنيَّ [1]، وهذه كذا وهذه كذا لألوانِ التمر ؟ قالوا : نعم، ثم أمر بكل رجلٍ منهم رجلاً من المسلمين يُنزله عنده ويُقرئُه ويُعلمه الصلاةَ ، فمكثوا جمعةً ثم دعاهم فوجدهم قد كادُوا أن يتعلَّموا وأن يفهموا فحوَّلهم إلى غيره ثم تركهم جمعةً أُخرى ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأُوا وتفهَّموا فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادِنا وقد علم اللهُ خيراً وفَقِّهْنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم قالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شرابٍ نشربه بأرضنا فقالوا : يا رسول الله إنا نأخذُ النخلةَ فنجوبُها [2]، ثم نضع التمرَ فيها ونصبُّ عليه الماءَ فاذا صفَا شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذُ هذه الدباءَ فنضعُ فيه التمرَ ، ثم نصبُّ عليه الماءَ فاذا صفا شربناه ، قال وماذا ؟ قالوا : نأخذُ هذا الحنتمة فنضعُ فيها التمرَ ثم نصبُّ عليه الماءَ فاذا صفا شربناه ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) البرني : ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧) . ب .

(٢) فنجوبها : أي نُقوِّرُها ، تقول : جبت القميص أجوبه وأجيبه ، إذا قوَّرت جيبه . الصحاح للجوهري (١/١٠٤) ب .

لا تنبذوا في الدباء ولا في النقير ولا في الحنتم وانتبذوا في هذه الأسقية التي يُلاثُ[1] على أفواهها ، فان رابكم فاكسروه بالماء . (عب)[2].

١٣٨٤٢ ـ عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ عن الزَّهو[3] والرطب أن يُخلطا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وقال : ينبذُ كل واحد منهما وحدَه . (عب) .

١٣٨٤٣ ـ عن أبي موسى أنه جاء إلى النبي ﷺ بنبيذ جَرٍّ ينِشُّ . فقال : اضرب بهذا الحائط فانه لا يشربُ هذا من كان يؤمنُ بالله واليوم

---

(١) يلاث : أي يعصب ، يقال : لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثاً أي عصبها الصحاح للجوهري (٢٩١/١) ب .

(٢) الفقرة الأخيرة من هذا الحديث رواها أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٦) .
وهكذا أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٥٨) . وكتاب الايمان رقم (٢٦ و١٨) .
ومعنى يُلاث : بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة : أي يلف الخيط على أفواهها ويربطه به . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٦٠/١٠) ص .

(٣) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزَّهو . وأهل الحجاز يقولون . الزُّهو ، بالضم . المختار من صحاح اللغة (٢٢١) ب .

الآخر وفي لفظٍ : فان هذا شرابُ من لا يؤمنُ بالله واليوم الآخر . (ع طب حل ق كر) .

١٣٨٤٤ ـ عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم . (عب) .

١٣٨٤٥ ـ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمرُ والزبيب جميعاً والزَّهْوُ والرطبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٤٦ ـ عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يَرى بنبيذ الجرّ الأخضر بأساً ، ويقول : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجرار الحُمر المزفتةِ وليست بجراركم الخضْر . (ابن جرير) .

١٣٨٤٧ ـ عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصومُ في بعضِ الأيام فتحيَّنتُ فطرَه بنبيذٍ صنعتُه في الدباء ، فلما كان المساء جئتُ به أحملُها اليه فقال : ما هذا يا أبا هريرة ؟ قلتُ : يا رسول الله علمتُ أنك تصومُ هذا اليوم فتحينتُ فطرك بهذا النبيذِ ، قال : أُدنهُ مني يا أبا هريرة ، فاذا هو يَنِشُ فقال : اضربْ بهذا الحائطَ فان هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (كر) .

١٣٨٤٨ ـ عن أُميمة قالت : سمعتُ عائشة تقول : أتعجزُ إحداكُن أن تأخذَ كل عام جلدَ أُضحيتها تجعله سقاءً تنبذُ فيه ، منعَ

نبيُّ الله ﷺ أو قالت نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ أن يُنتبذَ فيه وعن وِعائين آخرين إلا الخلَّ . (عب) .

١٣٨٤٩ ـ عن عائشة قالت : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ (خط في المتفق) .

١٣٨٥٠ ـ عن عقبة بن حريثٍ قال : قعدنا إلى سعيدٍ فذكرنا له حديثَ ابن عمرَ في نبيذِ الجر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكنَّ أصحابه وقعوا في جرارِ خيبرَ فنهاهم عنه . (ابن جرير) .

١٣٨٥١ ـ عن عكرمةَ قال : شق النبيُّ ﷺ المشاعلَ يوم خيبرَ وذلك أنه وجدَ أهل خيبرَ يشربون فيها . (عب) .

١٣٨٥٢ ـ عن عكرمةَ قال دخل النبي ﷺ على أهله وقد نبذوا لصبيٍّ لهم في كوزٍ فأهراقَ الشرابَ وكسرَ الكوزَ . (عب) .

١٣٨٥٣ ـ عن محمد بن راشدٍ قال : سمعتُ عمرو بن شعيبٍ يحدثُ أن أبا موسى الأشعريَّ حين بعثَه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : إن قومي يصنعون شراباً من الذُّرةِ يقال له المِزْرُ فقال له النبي ﷺ : أيُسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانهَهُمْ عنه قال نهيتُهم ولم ينتهوا قال : فمن لم ينتهِ منهم في الثالثةِ فاقتله . (عب) .

١٣٨٥٤ ـ عن مجاهدٍ قال : نهى النبي ﷺ أن يُنبذَ في كل شيءٍ بِطَبَقٍ . (عب) .

١٣٨٥٥ ـ عن مجاهدٍ قال : عمدَ النبي ﷺ السقايةَ سقايةَ زمزمٍ فشربَ من النبيذِ فشدَّ وجهه ثم أمر به فكُسِرَ بالماء ، ثم شربه الثانيةَ فشدَّ وجهَهُ ثم أمر به الثالثةَ فكُسِرَ بالماء ثم شربَ . (عب) .

١٣٨٥٦ ـ عن ابن الديلمي أنه سألَ النبي ﷺ أنا منك بعيدٌ وأنا أشربُ شراباً من قمحٍ فقال : أيسكر ؟ فقلتُ : نعم ، قال : لا تشربوا مُسكِراً فأعادَ ثلاثاً قال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (خ في تاريخه كر) .

١٣٨٥٧ ـ عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروزَ قال : قدمتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله إنا أصحابُ كُرومٍ وأعنابٍ وقد نزل تحريمُ الخمر فماذا نصنع بها ؟ قال : تتخذونَه زبيباً ، قال : فنصنعُ بالزبيبِ ماذا يا رسول الله ؟ قال : تنقَعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائِكم فتشربونه على غدائِكم ، قلتُ يا رسول الله أفلا نتركه حتى يشتدَّ ؟ قال: فلا تجعلوه في الدنان واجعلوه في الشِّنان[1] وأنه إن تأخرَ عن عصره صار خَلاً ، قلتُ : يا رسول الله نحن ممَّن قد علمتَ ونحن بين ظهراني

(١) الشنان : الشن والشنة : القربة الخلق ، وجمع الشن شنان . المختار من صحاح اللغة (٢٧٦) ب .

مَن قد علمتَ ، فمن وليُّنا ؟ قال : اللهُ ورسوله ، قلتُ حسبنا يا رسول الله (البغوي كر) .

١٣٨٥٨ ـ عن عبد الله بن فيروزَ الديلمي عن أبيه أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أصحابَ أعنابٍ وكرومٍ وخمرٍ ، فان الله قد حرَّم الخمرَ فما نصنعُ ؟ قال : زَبِّبوه ، قال : فما نصنعُ بالزبيب ، قال : انقعوه في الشنانِ وانقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم قال : أفلا نؤخرُه حتى يشتدَّ ؟ قال : فلا تجعلوه في القِلال ولا في الدباء ، واجعلوه في الشِّنان فاذا أتى عليه العصران عاد خلاً قبل أن يعودَ خمراً . (كر).

١٣٨٥٩ ـ عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال : قدِمنا على النبي ﷺ برأس الأسودِ العنسي الكذابِ فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَن نحن فالى مَن نحن ؟ قال : إلى الله ورسوله ، قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً فما نصنعُ بها ؟ قال : زَبِّبوها ، قلنا يا رسول الله فما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، ولا تنبذوا في القُلل وانبذوا في الشِّنان فانه إن تأخر عن عصره صار خلاً . (ابن منده كر) [1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ـ باب في صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) ص .

١٣٨٦٠ ـ عن عائشة أنه كان ينبذُ لرسول الله ﷺ في الجر الأخضر (ابن جرير) .

حد السرقة

١٣٨٦١ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن محمد بن حاطبٍ قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بلصٍ فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرَق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكرٍ وقد قُطعتْ قوائمُه ، فقال أبو بكرٍ : ما أجدُ لك شيئاً إلا ما قَضىَ فيك رسول الله ﷺ يوم أمرَ بقتلك ، فانه كان أعلم بكَ فأمر بقتله . (ع والشاشي طب ك ص) (١) .

١٣٨٦٢ ـ عن أنسٍ قال : قطعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍّ (٢) ما يساوي ثلاثةَ دراهم . (الشافعي عب ش ق) .

١٣٨٦٣ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكرٍ قطعَ يدَ عبدٍ سرقَ . (عب ش) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال الذهبي : بل منكر .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) مجن : هو الترس ، لأنه يواري حاملَه : أي يستره ، والميم زائدة . النهاية (٣٠٨/١) ب .

١٣٨٦٤ ـ عن ابن عمر قال: إنما قطعَ أبو بكرٍ رِجْل الذي قَطعَ يعلى بن أُمية وكان مقطوعَ اليد قبل ذلك. (عب).

١٣٨٦٥ ـ عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوعَ اليدِ والرِّجل سرَق حُلِيّاً لأسماءَ فقطعَهُ أبو بكر الثالثةَ يده. (عب).

١٣٨٦٦ ـ عن عائشة قالت: كان رجل أسودُ يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئُه القرآن حتى بعثَ ساعياً أو قال سريةً، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكثُ عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغبْ عنه إلا قليلاً حتى جاءَ قد قُطعت يدُه فلما رآه أبو بكرٍ رضي الله عنه فاضتْ عيناه فقال: ما شأنُك؟ قال: ما زدتُ على أنه كان يُوليني شيئاً من عمله فخنتُه فريضةً واحدة فقَطع يدي، فقال أبو بكرٍ: تجدون الذي قطعَ يد هذا يخونُ أكثرَ من عشرين فريضةً، والله لأن كنت صادقاً لأقِيدَنَّك منه ثم أدناهُ ولم يُخلِ منزلته التي كانت له فكانَ الرجلُ يقومُ من الليل فيقرأُ فاذا سمع أبو بكرٍ صوتَه من الليل قال: ما ليلُك بليلِ سارقٍ، فلم يغبْ إلا قليلاً حتى فقَد آل أبي بكرٍ حُلِيّاً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكرٍ: طُرِقَ الحيُّ الليلة، فقام الأقطعُ فاستقبل القِبلة ورفع يدَه الصحيحةَ والأخرى التي قُطعتْ فقال: اللهم أظهر على مَن سرقَ أهلَ هذا البيت الصالحين فما انتصفَ النهارُ حتى عثَروا على المتاعِ عندَه، فقال أبو بكرٍ: ويلك إنك

لقليلُ العلمِ بالله ، فأُمر به فقُطعتْ رجله ، فكان أبو بكرٍ يقول : لجُرأتُه على الله أغيظُ عندي من سرقتِه . (عب هق) [1] .

١٣٨٦٧ ـ عن نافعٍ عن ابن عمرَ نحوه إلا أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوتَه من الليل قال : ما ليلُك بليلِ سارقٍ . (عب) .

١٣٨٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل قدِم على أبي بكر الصديق ، فشكا اليه أنَّ عاملَ اليمن ظَلمهُ ، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكر : وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ ، ثم إنهم فقدوا حُلياً لأسماء بنت عميس امرأةِ أبي بكرٍ فجعل الرجلُ يطوفُ معهم ويقول : اللهم عليكَ بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ ، و [زعم] أن الأقطعَ جاء به ، فاعترفَ به الأقطعُ أو شُهِدَ عليه به ، فأمر به أبو بكرٍ فقُطعت يدُه اليسرى وقال أبو بكرٍ :لدُعاءه على نفسِه أشدُّ عندي من سرقته (مالك والشافعي هق)[2].

١٣٨٦٩ ـ عن الزهري قال : أولُ مَن قطع الرِّجل أبو بكر (ش) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (٣٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص .

١٣٨٧٠ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطابِ قطع بعد يدٍ ورِجلٍ يداً في السرقة . (عق ص وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق أن أبا بكرٍ أرادَ أن يقطع رِجلاً بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السُّنةُ اليدُ . (ش قطق) .

١٣٨٧٢ ـ عن السائب بن يزيدَ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان الحضرمي أتى عمرَ بغلامٍ له سرقَ فقال : إن هذا سرقَ مِرآةً لأهلي هي خيرٌ من ستين درهماً ، فقال : أرسله فلا قطعَ عليه ، خادمُك أخذَ متاعَك ولكنَّه لو سرَق من غيركم لقُطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر في الأوسط ومسدد قط ق)[1] .

١٣٨٧٣ ـ عن عكرمةَ أن عمر كان يقطعُ اليدَ من المفصل والقدَمَ من مَفصلِها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ أن عمر بن الخطاب أُتيَ بسارقٍ قد اعترفَ فقال : أرى يدَ رجلٍ ما هي بيدِ سارقٍ ، قال الرجلُ : واللهِ ما أنا بسارقٍ ولكنَّهم تهدَّدوني فخلَّى سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ ـ عن ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ عن عمرَ بن الخطاب أنه قطعَ رِجلاً في سرقةٍ . (عب ش) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

١٣٨٧٦ ـ عن القاسمِ أن رجلاً سرقَ من بيتِ المال فكَتب إلى عمرَ بن الخطاب فكَتبَ عمرُ رضي الله عنه لا تقطَعه فان له فيه حقاً . (عب ش).

١٣٨٧٧ ـ عن عبد الله بن عامرِ بن ربيعة أنه وجدَ قوماً يختَفون القبورَ باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكَتبَ اليه عمرُ أن يقطعَ أيديهم . (عب) .

١٣٨٧٨ ـ عن صفوان بن سليمٍ قال : مات رجلٌ بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبرُه فحرسَه ، وأقبل المختفي فسكتَ عنه حتى استخرج أكفانَه فضربَه بالسيفِ حتى بردَ ، فرُفعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب فأهدرَ دمه . (عب) .

١٣٨٧٩ ـ عن عمرَ قال من أخذ من التمر شيئاً فليسَ عليه قَطعٌ يُووَى إلى المرابدِ [1] والجرائن ، فان أخذَ منه بعد ذلك ما يساوي رُبعَ دينار قطعَ . (عب) .

١٣٨٨٠ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : أُتيَ عمرُ بن الخطابِ برجُلٍ فسأله أسرَقتَ ؟ قال : لا ، فتركه ولم يقطَعْه . (عب) .

---

(١) المرابد والجرائن : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد البصرة . وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر : مربداً ، وهو المسطح ، والجرين في لغة نجد . اه الصحاح للجوهري (٤٦٨/١) ب .

١٣٨٨١ ـ عن الحسن قال : قال عمرُ : ورِّعِ السارقَ ولا تُراعِه[١] .
(عب وأبو عبيد في الغريب) .

١٣٨٨٢ ـ عن عمرَ قال : لا تقطعُ في عِذقٍ[٢] ولا في عام السَّنَةِ .
(عب ش) .

١٣٨٨٣ ـ عن الشعبي أن رجلاً اختلَس طوقاً عن إنسانٍ فرُفعُ إلى عمار بن ياسرٍ فكتبَ فيه عمارُ إلى عمر بن الخطابِ ، فكتبَ اليه أن ذاكَ عادِي الظهيرة[٣] فانهكه عقوبةً ثم خلِّ عنه ولا تقطعهُ . (ص ق) .

---

(١) وَرِّعِ السارق ولا تراعه : أي إذا رأيته في منزلك فاكففه وادفعه بما استطعت . ولا تراعه : أي لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر مايكون منه . وكل شيء كففته فقد وَرَّعته . اه النهاية (٥/١٧٤) ب .

(٢) : عِذْق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : المرْجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذاق . اه النهاية (٣/١٩٩) ب .
السَّنَه : في حديث حليمة السعدية « خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة سنهاء » أي لا نبات بها ولا مطر . وهي لفظة مبنية من السنة ، كما يقال : ليلة ليلاء ، ويومٌ أيْومُ ، ومنه الحديث « اللهم أعني على مضر بالسَّنة » السنة : الجدْب ، يقال : أخذتهم السَّنةُ إذا أجدبوا وأقحطوا . النهاية (٢/٤١٣) ب .

(٣) عادى الظهر : وفي النهاية (٣/١٩٣) « عادية الظهر » العادية : من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه . والظَّهرُ : ما ظهر من الأشياء . لم ير في الطوق قطعاً لأنه ظاهر على المرأة والصبي . اه . ب .

١٣٨٨٤ ـ عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ أن رجلاً سرقَ على عهدِ أبي بكرٍ مقطوعةً يدُه ورجله ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يقطعَ رجله ويدعَ يدَه يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط ق).

١٣٨٨٥ ـ عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عادَ فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذَروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين . (ش) .

١٣٨٨٦ ـ عن أبي الدرداء أن عمر أُتيَ بسارقةٍ سوداء فقال لها : أسرَقتِ ؟ قولي : لا ، قالوا : أتُلقنُها ؟ قال : جئتموني بإنسان لا يدري ما يرادُ به من الخيرِ أم الشرِّ لتُقرَّ حتى أقطعَها . (ابن خسرو) .

١٣٨٨٧ ـ عن ابن أبي مُليكةَ أن ابنَ الزبير أُتيَ بوصيفٍ سرَقَ فأمرَ به فَشُبِر فوجِدَ ستةَ أشبارٍ فقطعُه ، وحدثنا أن عمرَ كتبَ في غلامٍ من أهل العراق سرقَ فكتَب أن اشبرُوه فان وجدتموه ستةَ أشبارٍ فاقطعوه فشُبرَ ، فوُجِدَ ستةَ أشبارٍ تنقصُ أنملةً فترِك . (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٨٨ ـ عن سليمان بن يسارٍ أنَّ عمر أُتيَ بغلامٍ سرقَ فأمر به فشُبرَ فوُجِد ستة أشبارٍ إلا أنملةً فتركه . (ش) .

١٣٨٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أُتيَ برجل قد سرَق يقالُ له سَدَوم فقطعه، ثم أُتيَ به الثانيةَ فأرادَ أن يقطعَه فقال له عليٌ : لا تفعل فانما عليه يدٌ ورجلٌ ولكن اضربه واحبسه . (عب وابن المنذر في الاوسط) .

١٣٨٩٠ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتيَ عمرُ بن الخطاب برجل سرَق ثوباً فقال لعثمان : قَوِّمه، فقومَهُ ثمانيةَ دراهمَ فلم يقطعه . (عب هق) .

١٣٨٩١ ـ عن أبانَ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمرُ: هل لك في ناقتين بها عُشراوَيْن[1] مُرْبغتين سمينتين بناقتك فانا لا نقطعُ في عام السَّنة المربعتان الموطيتان . (عب) .

١٣٨٩٢ ـ عن عمرو بن شعيب أن نفراً أربعةً من بني عامر بن

---

(١) عشراوين : العشراء بالضم وفتح الشين والمد : التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل : عُشراء وأكثر ما يطلق على الخيل والابل . وعشراوين : تثنيتها ، قلبت الهمزة واواً . اه النهاية (٣/٢٤٠) .

مربغتين سمينتين : أي مخصبتين . الارباع : إرسال الابل على الماء ترده أي وقت شاءت ، أراد ناقتين قد أربعتا حتى أخصبت أبدانها وسمنتا . النهاية (٢/١٩٠) ب .

لُؤَيٍ عمدوا على بعيرٍ رأوهُ فنحروه فأُتيَ في ذلك عمرُ وعنده حاطبُ ابن أبي بلتعةَ أخو بني عامر بن لُؤيٍ فقال: يا حاطبُ قم الساعةَ فابتع لربِّ البعيرِ بعيرين ببعيره ففعلَ حاطب وجُلدوا أسواطاً وأرسلوا. (عب).

١٣٨٩٣ ـ عن عطاء الخراساني أن عمرَ بن الخطاب قال: إذا أخذَ السارقُ ما يساوي رُبعَ دينارٍ قُطعَ. (عب وابن المنذر في الأوسط).

١٣٨٩٤ ـ ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ عن عمرة بنتِ عبدالرحمن أن سارقاً سرقَ في زمن عثمان بن عفان أُترُجَّة [1] فأمر بها عثمان أن تُقوَّمَ فقوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثنى عشرَ درهماً بدينارٍ فقطعَ عثمانُ يدَه. (مالك هق) [2].

١٣٨٩٥ ـ عن عبد الله بن عبيدِ بن عميرٍ قال: أُتيَ عثمانُ بغلامٍ قد سرَق فقال؛ انظروا إلى مُؤتزَرِه، فنظروا فوجدوه لم ينبتِ الشعرَ فلم يقطعه. (عب ق).

١٣٨٩٦ ـ عن سليمان بن موسى في السارق يوجدُ في البيتِ قد

---

(١) أُترجة: هي الأتروجة والأترج. قال علقمة بن عبدة:

يحملن أترجةً نضح العبير بها كأن تطيابها في الأنف مشموم

وحكى أبو زيد ترنجة وترنج الصحاح للجوهري (٣٠١) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٣) والبيهقي كتاب السرقة (٨/٢٦٠) ص.

جمعَ المتاعَ أنَّ عثمان قضى أن لا قطعَ عليه ، وإن كان قد جمعَ المتاعَ ، فأرادَ ، أن يسرقَ حتى يحمله ويخرُج به . (عب ق) .

١٣٨٩٧ ـ عن عبد الله بن يسارٍ قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطعَ رجلاً سرقَ دُجاجةً فقاله له أبو سلمةَ بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفانٍ كان لا يقطعُ في الطير . (عب) .

١٣٨٩٨ ـ عن ابن المسيّب أن سارقاً سرقَ أُترُجَّةً ثمنها ثلاثةُ دراهمَ فقطعَ عثمانُ يدَه قال : والأُترُجةُ خرزةٌ من ذهبٍ تكونَ في عُنق الصبيِّ . (عب) .

١٣٨٩٩ ـ عن ابن عمرَ أن شُرَط [1] عثمان كانوا يسرقون السيّاطَ فبلغ ذلك عثمانُ فقال : أُقسم بالله لتتركنَّ هذا أو لأولّيَ برجلٍ منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلتُ به وفعلتُ . (عب) .

١٣٩٠٠ ـ عن الزهري قال : دخلتُ على عمرَ بن عبد العزيز فسألني أيقطعُ العبدُ الآبقُ إذا سرَقَ ؟ قلتُ : لم أسمع فيه شيئاً ، فقال عمر : كان عثمانُ ومروانُ لا يقطعانه . (عب) .

---

(١) شرط : قال الأصمعي : ومنه سمي الشُّرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شُرطه وشُرْطي بسكون الراء فيها . المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب .

١٣٩٠١ ـ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن قال : قال عثمانُ بن عفانَ لا قطعَ في الطير . (ق) .

١٣٩٠٢ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن أبي مطرٍ قال : رأيت علياً أُتيَ برجلٍ ، فقالوا : إنه قد سرقَ جملاً ، فقال : ما أراك سرقتَ ؟ قال : بلى قال : فلعله شُبِّه لك ؟ قال : بلى قد سرقتُ ، قال : فاذهب به ياقُنبرُ فشُدَّ أصبعَه وأوقد النارَ وادعُ الجزَّار ليَقْطعَ ، ثم انتظرْ حتى أجيءَ ، فلما جاء قال له أسرقتَ ؟ قال : لا فتركهُ ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لِمَ تركتَه وقد أقرَّ لك ؟ قال: آخذُه بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال عليٌ رضي الله عنه : أُتيَ رسول الله ﷺ برجُل قد سرقَ فأمرَ فقطعَ يدهُ ، ثم بكى فقلتُ : لم تبكي قال : وكيفَ لا أبكي وأُمتي تُقطع بين أظهركم ، قال : يا رسول الله أفلا عفوتَ عنه ؟ قال : ذاكَ سلطانُ سوءٍ الذي يعفو عن الحدودِ ، ولكن تعافووا الحدود بينكم . (ع وضعف) .

١٣٩٠٣ ـ عن عليٍ قال : قطع النبي ﷺ في بيضةٍ من حديدٍ قيمتُها أحدٌ وعشرون درهماً . (البزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف .

١٣٩٠٤ ـ عن الحسن قال : إن علياً قال : لا أقطعُ أكثر من يدٍ ورجل . (مسدد) .

١٣٩٠٥ ـ عن علي أنه كان يقطع اليدَ من المفصلِ والرِّجل من

الكعب . (عب) .

١٣٩٠٦ ـ عن الشعبي قال : كانَ عليٌ لا يقطعُ إلا اليدَ والرجل وإن سرَقَ بعدَ ذلك سجن ونُكِّل ، وأنه كان يقولُ : إني لأستحي من الله أن لا أدَعَ له يداً يأكلُ بها ويستنجي . (عب) .

١٣٩٠٧ ـ عن أبي الضُحى أن علياً كان يقول : إذا سرقَ قُطعتْ يدهُ ، ثم إن سرق الثانية قُطعت رِجْله ، فان سرق بعد ذلك لم يرَ عليه قطعٌ . (عب) .

١٣٩٠٨ ـ عن عكرمة بن خالدٍ قال : كان عليٌ لا يقطعُ سارقاً حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفَهم عليه ويثبطه [1] فان شهدوا عليه قطعهُ ، وإن نكلوا تركه فأتي مرةً بسارقٍ فسجنَه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيَّبَ أحد الشاهدين ، فخلَّى سبيلَ السارق ولم يقطعه . (عب) .

١٣٩٠٩ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍ فقال : إني سرقتُ ، فردهَّ ، فقال : إني سرقتُ فقال : شهدتَ على نفسِك مرتين ، فقطعَه فرأيتُ يده في عنقه معلَّقة . (عب وابن المنذر في الاوسط ق) .

---

(١) ويثبطه : كذا في مصنف عبد الرزاق ـ وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويبطحه) وفي نظ « يوقفهم ويبطحه » ولعل هذا أوضح من كلمة (ويثبطه) ب.

١٣٩١٠ ـ عن عليٍ قال: لا تقطعُ يدُ السارق حتى يخرُجَ بالمتاع من البيتِ . (عب ق) .

١٣٩١١ ـ عن الحارث قال : أُتي عليٌ برجلٍ نقبَ بيتاً فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطاً . (عب) .

١٣٩١٢ ـ عن حجاج بن أبجرَ قال شهدتُ علياً وأُتي برجلٍ سُرِقَ منه ثوبٌ فوجده مع إنسانٍ وأقام عليه البيّنةَ فقال عليٌ : ادفع إلى هذا ثوبه واتبعْ أنتَ من اشتريته منه . (ن) .

١٣٩١٣ ـ عن يزيد بن دينارٍ قال : اختلس رجلٌ ثوباً ؛ فأتى به عليٌ ابن أبي طالبٍ فقال : إنما كنتُ ألعبُ معه ، فقال : أكنتَ تعرفه ؟ قال : نعم فخلَّى سبيله . (عب) [1] .

١٣٩١٤ ـ عن يزيد بن دثار قال : أُتي عليٌ برجلٍ سرقَ من الخمس فقال له فيه نصيبٌ ولم يقطعه ([2]) .

١٣٩١٥ ـ عن الحسن قال : سُئل عليٌ عن الخِلسةِ فقال : تلك

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٨٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولاً باسناد فيه ضعف . (٨/٢٨٢) ص .

الدَّغرةُ [1] المغيلةُ لا قطعَ فيها . (ن) .

١٣٩١٦ ـ عن أبي الرِّضى قال : رُفعَ إلى علي رجلٌ فقيل : سرق فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمرٍ لم ير عليه فيه قطعاً فضربه أسواطاً وخلَّى سبيله . (عب) .

١٣٩١٧ ـ عن علي قال : لا تُقطعُ الكفُّ في أقل من ربعِ دينارٍ أو عشرةِ دراهم . (عب) .

١٣٩١٨ ـ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه أن علياً قطعَ يد سارقٍ في بيضةٍ من حديد ثمنُ ربع دينارٍ . (عب ق) .

١٣٩١٩ ـ عن علي قال : القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً (الشافعي) .

١٣٩٢٠ ـ عن ابن عبيد بن الأبرص قال : قال : شهدتُ علياً وهو يقسِّم خُمساً بين الناس فسرق رجلٌ من حِضرمَوت مغفرَ [1] حديدٍ من المتاع ، فأتي به عليٌّ فقال : ليس عليه قطع هو خائنٌ وله نصيبٌ (ص ق).

١٣٩٢١ ـ عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرقَ

---

(١) الدغرة المغيلة : الدغرة : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . النهاية (١٢٣/٢) .
والمغيلة والغيلة بالكسر الاغتيال . الصحاح (١٧٨٧/٥) ب .

(٢) مغفر : المغفر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . اه (٣٧٤/٣) ب .

من بيت المال قطعٌ . (ص ق) .

١٣٩٢٢ ـ عن علي قال : لا تقطعُ اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكونُ المهرُ أقل من عشرة دراهم . (قط) وقال : هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء .

١٣٩٢٣ ـ عن عمرو بن دينار قال : كان عمرُ بن الخطابِ يقطع السارقَ من المفصل وكان عليٌ يقطعُ من شطر القدمِ . (ص ق) .

١٣٩٢٤ ـ عن حجية بن عدي أن علياً قطعَ أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيورُ الحمرِ . (قط هق) [١] .

١٣٩٢٥ ـ عن الشعبي أن علياً كان يقطعُ الرِّجْل ويدعُ العقِبَ يعتمدُ عليها . (قط ق) .

١٣٩٢٦ ـ عن حُجَيَّةَ بن عدي كان عليٌ يقطعُ ويحسمُ[٢] ويحبسُ ، فاذا برؤوا أرسل اليهم فأخرجَهم ، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقولُ : من قطعكم فيقولون : عليٌ ، فيقول : ولِمَ ؟ فيقولون : سرَقنا ، فيقول : اللهم اشهدْ اللهم اشهدْ . (هق) [٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧١) ص .

(٢) ويحسم : أي يكوى ، وفي الحديث « أنه أتي بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » أي اكووه بالنار لينقطع الدم . المختار (١٠٣) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السرقة (٨/٢٧١) ص .

١٣٩٢٧ ـ عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذَ اللص قطعهُ ، ثم حسمَه ثم ألقاهُ في السجن ، فاذا برؤوا أخرجَهم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله كأني أنظرُ اليها كأنها أيورُ الحُمرِ ، فيقول : من قطعكم؟فيقولون :عليٌ؛ فيقول : اللهم صدَقوا فيك قطعتُهم ، وفيك أرسلتُهم . (هق) [1] .

١٣٩٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أُتيَ عمر بن الخطاب برجلٍ أقطعَ اليد والرِّجل قد سرَق ، فأمر به عمرُ أن تُقطعَ رجلُه ، فقال عليٌ : إنما قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآية ، فقد قُطعتْ يدُ هذا ورجلُه ، ولا ينبغي أن تُقطع رجله ، فتدعُه ليسَ له قائمةً يمشي عليها ، إما أن تُعزِّره ، وإما أن تستودِعَه السجنَ ، قال : فاستودَعهُ السجن . (ص ق) .

١٣٩٢٩ ـ عن عبد الله بن سلمةَ أن علياً أُتيَ بسارق فقطعَ يدَه ، ثم أُتي به فقطعَ رجله ، ثم أُتيَ به فقال : أقطعُ يدَه بأي شيءٍ يمسحُ ؟ وبأي شيءٍ يأكلُ ؟ ثم قال : أقطعُ رجله على أي شيءٍ يمشي، إني لأستحي من الله، قال : ثمَّ ضربهُ وخلَّدَه السجنَ . (البغوي في الجعديات هق) [1] .

١٣٩٣٠ ـ عن الشعبي أنَّ رجلين أتيا علياً فشهدا على رجلٍ أنه سرق فقطعَ عليٌ يده ، ثم أتياهُ بآخرَ فقالا : هذا الذي سرَقَ وأخطأنا على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧١/٢٧٥) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية يدِ الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعتُكما. (الشافعي خ هق)[1].

١٣٩٣١ ـ عن مجاهدٍ وعطاءٍ عن أيمنَ الحبشي قال: لم يقطع النبيُّ ﷺ السارق إلا في ثمن المجنّ وكان ثمنُ المجنّ يومئذٍ ديناراً أو عشرةَ دارهم. (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة: قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف: أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإنما هو أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال[2] (خ وابن أبي حاتم حب).

١٣٩٣٢ ـ عن أيمن الحبشي قال: كانتِ البدُ تقطعُ على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجنّ. (طب).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (٩/١٠) ص.

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١/١٠٩) رقم (٦٦٢) ص.

١٣٩٣٣ ـ عن بُسر بن أبي أرطاة أوابن أرطاة[1] قال: سمعتُ رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٩٣٤ ـ عن الحارث بن حاطبٍ قال: سرق رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرقَ فقال: اقطعوه، ثم سرقَ على عهد أبي بكرٍ فقطعه، ثم سرق أيضاً فقطع أربعَ مرات، حتى قطع قوائمهُ كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين أمرَ بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتَلناه. (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص) .

١٣٩٣٥ ـ عن الحارثِ بن عبد الله بن أبي ربيعةَ أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بسارقٍ فقيل لرسول الله ﷺ: إنه لناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره، فتركه، ثم أُتي به الثانية، فتركه، ثم أُتي به الثالثة، فتركه،

---

(١) وفي المنتخب (٢/٤٣٨) :

بشر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١/١٢٢) : بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عوير بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٢) ومرَّ برقم (١٣٨٦١) . ص .

ثم أتي به الرابعة ، فتركه ، ثم أُتي به الخامسة فقطعَ يمينَه ، ثم أُتي به السادسة فقطع رجله ، ثم أتي به السابعة ، فقطعَ يده ، ثم أُتي به الثامنةَ فقطع رِجله ، ثم قال : أربعٌ بأربعٍ . (هارون في المسند وأبو نعيم) .

١٣٩٣٦ ـ عن زيد بن ثابتٍ قال : الخِلسةُ الظاهرة لا قطع فيها ، ولكن نكالٌ وعقوبةٌ . (عب) .

١٣٩٣٧ ـ عن ابن عمرَ قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مجنٍّ قُوِّمَ ثلاثة دراهم . (عب ش) .

١٣٩٣٨ ـ عن ابن عمر قال كانت مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه فأمرَ النبي ﷺ بقطع يدها . (عب) .

١٣٩٣٩ ـ عن ابن عمرَ قال : قطع رسول الله ﷺ في مِحْجنٍ[1] (ابن النجار) .

١٣٩٤٠ ـ عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ قطعَ سارقاً في مجنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهمَ . (كر) .

١٣٩٤١ ـ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ . (كر) .

---

(١) محجن : المحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية (١/٣٤٧) ب .

١٣٩٤٢ ـ عن ابن مسعودٍ قال : كان لا تقطع اليدُ إلا في دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ . (عب) .

١٣٩٤٣ ـ عن ابن جريجٍ قال : أخبرني يحي بن سعيدٍ أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : أُتي النبي ﷺ بامرأةٍ في بيتٍ عظيمٍ من بيوتِ قريشٍ ، قد أتت ناساً ، فقالت : إن آل فلانٍ يستعيرونكم كذا وكذا فأعاروها ، فأتوا أُولئك ، فأنكروا أن يكونوا استعارُوهم ، وأنكرتْ هيَ أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن جريج عن ابن المُنكدر قال : آوتها امرأةُ أسيد بن حُضيرٍ فجاء أُسيدٌ فاذا هي قد آوتها ، فقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ فجاءهُ فذكر ذلكَ له ، فقال : رحمتها رحمَها الله . (عب) .

١٣٩٤٤ ـ عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغُ ثمن المجنّ قطعتْ يدُه وكان ثمن المجنّ عشرة دراهمَ . (عب) .

١٣٩٤٥ ـ عن عروة أن سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مِحْجَنٍ وحجفةٍ [1] أو ترسٍ وكل واحدٍ منهما يومئذٍ ذو ثمنٍ وإن السارق لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه (عب) .

---

(١) حجفة : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقَب : حجفة ، ودرقة ، والجمع حجف . المختار (٩٢) ب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٥) ص .

١٣٩٤٦ ـ عن عروة قال : قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في المجنِ والمجن يومئذٍ ذو ثمنٍ . (عب) .

١٣٩٤٧ ـ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر به فحُسِمَ ، ثم قال : تُبْ إلى الله قال أتوبُ إلى الله قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قُطعت يدُه وقعت في النار ، فان عادَ تبعها ، وإن تابَ استَشلاها يعني استرجعها . (عب) .

﴿ زيل السرقة ﴾

١٣٩٤٨ ـ ﴿ مسند ابن مسعود رضي الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ قطع في خمسةِ دراهم . (ش) .

١٣٩٤٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أنس قال : أتي عمرُ ابن الخطاب بسارقٍ ، فقال : والله ما سرقتُ قطُّ ، فقال له عمرُ : كذبتَ وربِّ عمر ما أخذَ الله عبداً عند أول ذنبٍ فقطعهُ . (ق) قال الحافظ ابن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبيه لصحة سنده وروى معناه عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى .

١٣٩٥٠ ـ عن سنان بن سلمة قال : كنتُ في أُغيلمةٍ نلقطُ البلح ، فجاءنا عمرُ فسعى الغلمانُ فقمتُ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنه مما ألقتِ

الريحُ ، فقال : أرنيه فانه لا يخفى عليَّ ، فلما أريتُه إياه ، قال : صدقتَ انطلق ، قلتُ : ياأمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمانَ الساعةفانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشي معي حتى بلغتُ مأمني . (ابن سعد ش) .

١٣٩٥١ ـ عن يحي بن جعدة أن عمر بن الخطابِ رأى رجلاً يسرق قَدَحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتيَ بإناءٍ يحمله يومَ القيامة على رقبتهِ ؟ (عب) .

١٣٩٥٢ ـ عن عبد الله بن أبي عامرٍ قال : انطلقتُ في ركبٍ فسُرقتْ عَيبةٌ (١) لي ومعنا رجلٌ يُتَّهم ، فقال أصحابي : يا فلانُ أدِّ عيبَتهُ فقال : ما أخذتها ، فرجعتُ إلى عمر بن الخطاب ، فأخبرتُه ، فقال : كم أنتم فعددتهم ، فقال: أظنُّه صاحبَها الذي أتيتهم، فقلت: لقدأردتُ يا أمير المؤمنين أن آتي به مَصْفُوداً(٢)،فتقول : أتاني به مصفُوداً بغير بيّنةقال :لا أكتبُ لك فيها ولا سأل عنها .قال : فغضب فما كتب لي فيها ولا سأل عنها (عب).

١٣٩٥٣ ـ عن حمران قال أتى عثمان بسارقٍ فقال : أراك جميلاً ما مثلك يسرقُ فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة . (الزبير ابن بكار في الموقوفات) .

---

(١) عيبة : العيبة : ما يجعل فيه الثياب . الصحاح للجوهري (١/١٩٠) ب .

(٢) مصفوداً : صفده شده وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب .

١٣٩٥٤ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدتُ علياً أُتي برجلٍ اختلس من رجل ثوباً ، فقال المختلس : إني كنتُ أعرفه فلم يقطعه عليٌّ . (هق) .

١٣٩٥٥ ـ عن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدَّغرة ، ويقطعُ في السَّرقة المستخفي بها . (ق) .

١٣٩٥٦ ـ عن عكرمة بن خالدٍ المخزومي أن أسيد بن ظهيرٍ الأنصاري حدثَه أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب اليه أيما رجلٍ سرقت منه سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدَها ، فكتب بذلك مروانُ إليَّ فكتبتُ إلى مروان ، إن رسول الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعَها من الذي سرقها غير متهمٍ خُيِّرَ سيدُها فان شاء أخذَ ما سرق منه بثمنه أو أتبعَ سارقَه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فكتبَ بذلك مروان إلى معاوية ، فكتبَ معاوية إلى مروان : لستَ أنتَ وأُسيدٌ بقاضِيين عليَّ ولكني قضيتُ عليكما فيما وُلِّيتُ عليكما فانفذ لما أمرتُك فبعثَ مروان بكتاب معاوية إليَّ ، فقلتُ : لست أقضي ما وَلِيَت بما قال معاوية . (طب والحسن بن سفيان) وسنده صحيح .

١٣٩٥٧ ـ عن سالمٍ قال : أخذَ ابن عمر لصاً في داره فأصلتَ عليه بالسيف فلو لا أنا نُهينا عنه لضربه به . (عب) .

١٣٩٥٨ ـ عن ابن مسعودٍ قال : أولُ من قُطعَ في الإسلام أو من المسلمين رجلٌ من الأنصار . (ن) .

١٣٩٥٩ ـ عن عائشةَ قالت : لعن المختني والمختفية[1] (عب) .

١٣٩٦٠ ـ عن الحسن قال أُتيَ النبي ﷺ بسارق سرقَ طعاماً فلم يقطعه . (عب) .

﴿ حد القذف ﴾

١٣٩٦١ ـ ﴿مسند أبي بكر رضي الله عنه﴾ عن الحسن أن أبا بكرٍ قال في الرجل يقولُ للرجل : يا خبيثُ يا فاسق، قد قال قولاً سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حدٌ . (ش) .

١٣٩٦٢ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان لا يجلدون العبدَ في القذْف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . (ش) .

١٣٩٦٣ ـ عن ابن جريجٍ وابن أبي سبرة قالا : تشاتَمَ رجلان عند أبي بكرٍ ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشاتما عند عمر فأدَّبهما . (عب ق) .

---

(١) المختفى : النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية (٢/٥٧) ب .

١٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين . (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب) .

١٣٩٦٥ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمان والخلفاء هَلُمَّ جرّاً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فريةٍ [1] أكثرَ من أربعين . (مالك هق) [2] .

١٣٩٦٦ - عن مكحولٍ وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبدَ بقذف الحرِّ أربعين . (ش) .

١٣٩٦٧ - عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع اليه غلام ابتهرَ [3] جاريةً في شِعْره ، فقال : انظروا في مُؤْتَزره فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشعر فقال : لو أنبتَ الشعرَ لجلدتُه الحدَّ . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن المنذر في الأوسط ق) .

---

(١) الفرية : هي الكذب . النهاية (٣/٤٤٣) ب .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (١٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٥١) . ص .

(٣) ابتهر : الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كذباً ، فان كان صادقاً فهو الابتيار على قلب الهاء ياءاً . النهاية (١/١٦٥) ب .

١٣٩٦٨ ـ عن ابن عمر أن عمرَ كان يضربُ في التعريض بالفاحشة الحدَّ . (عب قط ق) .

١٣٩٦٩ ـ عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن أن رجلَين استَبَّا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزانٍ ولا أُمي بزانية ، فاستشارَ في ذلك عمرُ فقال قائلٌ : مدحَ أباه وأُمَّه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ سوى هذا نرى أن يُجلدَ الحدَّ ، فجلدَه عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق) [1] .

١٣٩٧٠ ـ عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمرُ وعثمان يعاقبانِ على الهجاء . (هق) .

١٣٩٧١ ـ عن أبي بكرٍ أن رجلاً قذَف رجلاً فرفَعه إلى عمرَ بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال : أنا أُقيمُ البيِّنة فتركَه . (ش) .

١٣٩٧٢ ـ عن إسماعيل بن أُمية قال : قذفَ رجلٌ رجلاً في هجاءٍ أو عرَّضَ له فيه ، فاستأدَى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعْنِ هذا ، فقال الرجلُ فليسمِّ لك مَن عَنى ، فقال عمرُ : صدق قد أقررتَ على نفسِك بالقبيح فَورِّ كْهُ [التوريك في اليمين نيةٌ ينويها الحالفُ غير ما ينويه

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود(٢٥٢/٨) ص .

مستحلفُه [على مَن شئتَ ، فلم يذكر أحداً فجلدَه الحدَّ . (عب) .

١٣٩٧٣ - عن ابن جريجٍ قال : بلغني عن عمرو بن العاص ، وهو أميرُ مصر أنه قال لرجلٍ من تجيب يقال له قنبرةُ : يا منافقُ ، فأتى عمر بن الخطاب فكتبَ عمرُ إلى عمرو بن العاص : إن أقامَ البينةَ عليك جلدتُك تسعين فنشدَ الناس فاعترفَ عمرو حين شُهد عليه زعموا أن عمرَ قال لعمرو أكذِبْ نفسَك على المنبر ، ففعلَ فأمكن عمرٌ وقنبرةَ من نفسه فعفَى عنه الله عز وجل . ([1]) .

١٣٩٧٤ - عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب جلدَ الحدَّ رجلاً في أُم رجلٍ هلكتْ في الجاهلية فقذفها . (عب) .

١٣٩٧٥ - عن أبي سلمةَ أن رجلاً عيَّر رجلاً بفاحشةٍ عملتها أُمه في الجاهلية فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . (عب) .

١٣٩٧٦ - عن يحيى بن مغيرة أن مخرمة بن نوفلٍ افترى على أُم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعتُ بأمك في الجاهلية ، وأن عمرَ بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعودُ اليها أحدٌ بعدَك إلا جلدتُه . (عب) .

١٣٩٧٧ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يجلدُ من

---

(١) وهكذا في المنتخب (٢/٤٤٠) . بلا عزو ص .

يفترى على نساء أهل المدينة (هق) [1] .

١٣٩٧٨ ـ عن الحسن أن رجلاً قال لرجلٍ : ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً فرَفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : قذفني ، فقال : قذفَك بأمرٍ يحلُّ لك (ق) .

١٣٩٧٩ ـ ﴿ مسند عثمان ﴾ عن معاويةَ بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامَّة الوذْرِ [2] فاستعدي عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجُلدَ الحدَّ . (أبو عبيد في الغريب قط) .

﴿ قذف العبد ﴾

١٣٩٨٠ ـ عن علي أنه ضرَبَ عبداً افترى على حرٍّ أربعين (عب) .

١٣٩٨١ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن امرأةً قذفت وليدَتها فقالت لها : يا زانيةُ ، فقال عبدُ الله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ قالت :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٥٣) ص .

(٢) الوذْرِ : هذا القول من سباب العرب وذمهم ؛ ويريدون به : يا ابن شامَّة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تسم كَمَراً مختلفة ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل : أراد بها القُلَف جمع قلفة الذكر ، لأنها تقطع . ا هـ (٣/١٧١) النهاية . ب .

لا قال : والذي نفسي بيده لتجلدِنَّ لها يومَ القيامة ثمانين سوطاً بسوطٍ من حديد . (عب) .

ذيل القذف

١٣٩٨٢ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن الحسن أن رجلاً تزوجَ امرأةً سِراً ، فكان يختلفُ اليها فرآه جارٌ له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: بيِّنتكَ على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دونَ ما شهَّدتُ عليها أهلَها ، فدرأ عمرُ الحدَّ عن قاذفِه ، وقال : حصِّنوا فروجَ هذه النساء وأعلنوا هذا النكاحَ . (ص ق) .

١٣٩٨٣ - عن الحسن أن رجلاً تزوجَ سِراً فقال له رجلٌ : أراك تدخلَ على فلانة ، إنك لتزني بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذفَ . (ص) .

١٣٩٨٤ - عن عطاء وإبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخشيت امرأته أن يتزوَّجها فافتضَّتْها بأصبُعها وقالت: لزوجها زنت وقالت الجارية: كذبتِ وأخبرته الخبرَ فرفعَ شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، قال : أن تُجلدَ الحدَّ لقذفها إياها وأن تُغرَّم الصَّداق لافتضاضها ، فقال عليٌ : كان يقال لو عُلِّمتِ الإبلُ طحيناً لطحنت وما طحنتِ الإبل حينئذٍ فقضى بذلك عليٌ . (عب) .

١٣٩٨٥ ـ عن عبد الله بن رباحٍ أن علياً قال : لا تقولوا كفر أهلُ الشام ولكن قولوا : فسقوا وظلموا . (ق) .

١٣٩٨٦ ـ عن علي في الرجل يقول للرجل : يا كافرُ يا خبيثُ يا فاسق يا حمارُ قال ليسَ عليه حدٌ معلومٌ ، يعزّرُ الوالي بما رأى . (ص ق).

١٣٩٨٧ ـ عن عبد الله بن أبي حدرد أنه سابَّ رجلاً من الأنصار ، فقال للأنصارى : يا يهودي ، فقال له الأنصاري : يا أعرابيُّ ، قال فأتى الأنصاريُّ رسول الله ﷺ ، فحدثَه بالذي قال الأسلميُّ ، فقال له رسول الله ﷺ : أراكَ قلت له الأخرى ، قال له : يا أعرابيُّ ، فقال رسول الله ﷺ : فليس بأعرابيٍ ولبستَ بيهوديٍّ . (كر) .

١٣٩٨٨ ـ عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطبَ فقال: أقيموا وجوهكم وصفوفَكم في صلاتكم ، وتصدَّقوا ولا يقولُ الرجلُ : إني مُقِلٌ لا شيءَ لي فان صدقة المُقِلِّ أفضلُ عند الله من صدقة المكثر ، إياكم وقذفَ المحصنات ولا يقولنَّ أحدٌ كم سمعتُ وبلغني فو الله ليؤخذَنَّ به ، ولو كان قيل في عهدِ نوحٍ . (كر) .

١٣٩٨٩ ـ عن ابن جريجٍ قال : سمعتُ عطاءً يقول : كان من مضى يُؤتى أحدهم بالسارق فيقولُ : أسرقتَ ؟ قل : لا ، أسرقتَ ؟ قل : لا ، علمي أنه سمي أبو بكرٍ وعمرُ . (عب ش) .

١٣٩٩٠ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال أبو بكرٍ الصديق : لو لم أجدْ للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لاحببتُ أن أستره عليه . (عب ش) .

١٣٩٩١ ـ عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكرٍ الصديق: لو وجدتُ رجلاً على حدٍ من حدودِ الله لم أحُدَّه أنا، ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معي غيري . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

١٣٩٩٢ ـ عن الأشياخ أن المهاجرَ بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة رُفع اليه امرأتان مُغنيتانِ غنتْ إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطعَ يدَها ونزَع ثنايَاها ، وغنتِ الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدَها ونزع ثنيَّتها ، فكتب اليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنتْ بشتم النبي ﷺ ، فلو لا ما سبقتني فيها لأمرتُك بقتلها ، لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدودَ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ ، أو معاهدٌ فهو محاربٌ غادرٌ ، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدّعي الإسلامَ فأدِّبْ دونَ المثلة [1] ، وإن كانت ذميةً فلعمري لما صفحتَ عنه من الشرك لأعظمُ ، ولو كنتُ تقدمتُ اليكَ في مثل هذا لبلغتُ مكروها ، وإياك والمُثلة في في الناس ، فانها مأثمٌ [2] ومُنفِّرَةٌ إلا في القِصاص . (سيف في الفتوح) .

١٣٩٩٣ ـ عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجَم رجلاً فلعَنه رجلٌ فقال أبو بكرٍ : مَهْ فاستغفرَ له فقال أبو بكر : مه (ابن جرير) وقال هذا الخبر غير صحيح لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين .

١٣٩٩٤ ـ عن أبي الشَّعثاء قال : استعمل عمرُ بن الخطاب شُرَحبيل ابن السمطِ على مَسْلَحةٍ [3] دون المدائن فقام شُرحبيلُ فخطبهم فقال :

---

(١) المُثْلَة : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثْلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومَثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . ا هـ (٢٩٤/٤) النهاية . ب .

(٢) مأثم : المأثم : الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم . ا هـ . (٢٤/١) النهاية . ب .

ومنفرة : يقال : نفر ينفِرُ نفوراً ونِفاراً ، إذا فر وذهب ، ومنه الحديث « إن منكمْ مُنفِّرين » أي من يلقى الناس بالغلظة والشدة ، فينفرون من الاسلام والدين . ا هـ (٩٢/٥) النهاية . ب .

(٣) مَسْلَحة : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . وسموا =

أيها الناسُ إنكم في أرض الشراب فيها فاشٍ ، والنساء فيها كثيرٌ ، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا ، فلنُقِم عليه الحدَّ ، فانه طَهورُه فبلغ ذلك عمرُ فكتبَ اليه لا أُحلُّ لك أن تأمرَ الناس أن يهتكوا سترَ الله الذي سترهم . (عب وهناد كر) .

١٣٩٩٥ ـ عن القاسم بن محمدٍ أن عمرَ قيل له في رجلٍ وقع عليه حَدٌ وهو مريضٌ إنه مريضٌ ، فقال : والله لأن يموت تحتَ السياطِ أحبُّ إليَّ ، من أن ألقى الله وقد ضَيَّعْتُ حداً من حدودِه فأمر به فضُرِبَ . (ابن جرير) .

١٣٩٩٦ ـ عن خليدٍ أن رجلاً أتى علياً فقال : إني أصبتُ حداً فقال عليٌ : سلوه ما هوَ ؟ فلم يخبرهم ، فقال عليٌ : اضربوه حتى ينهاكم (مسدد) .

١٣٩٩٧ ـ عن عليٍ قال : من عمل سوءاً فأقيمَ عليه الحدُّ فهو كفارةٌ . (عب ق) .

١٣٩٩٨ ـ عن عمرَ أنه سئلَ عن حدِ الأمة فقال : إن الأمةَ قد ألقتْ فروةَ رأسِها من وراءِ الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير) .

= مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ، فاذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ا هـ . (٣٨٨/٢) النهاية . ب .

١٣٩٩٩ ـ عن علي قال : إن اللهَ لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كانَ كفارةً لهُ كما يُقْضَى الدَّيْنُ بالدَّينِ . (ابن جرير) .

١٤٠٠٠ ـ عن علي قال لما رجمَ الهمدانية ، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقبَ سوى هذه بذنبها . (ابن جرير) .

١٤٠٠١ ـ عن ميسرةَ بن أبي جميل عن علي أن جاريةً للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فوجدتها في دمها لم تُطْهُرْ ، فقلتُ : يا رسولَ الله إنها في دمها لم تطهرُ قال: فإذا طَهرتْ فأقِم عليها الحدَّ وقال : أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم . (ابن جرير ق) .

١٤٠٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقامَ على رجلٍ حداً فجعلَ الناسُ يسبونه ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يُسألُ . (ق) .

١٤٠٠٣ ـ عن عبد الله بن معقلٍ أن علياً ضربَ رجلاً فزاده الجلادُ سوطين فأقادَه عنه عليٌ . (ق) .

١٤٠٠٤ ـ عن خزيمة بن ممرٍ الأنصاري قال : رُجمتِ امرأةٌ في عهدِ رسول الله ﷺ فقال : هو كفارةُ ذنوبها ، وتحشرُ على ما سِوى ذلك . (أبو نعيم) .

١٤٠٠٥ ـ عن مجاهدٍ قال : إذا أصابَ رجلٌ رجلاً لا يعلمُ المصابُ من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارةٌ للمصيبِ . (كر) .

١٤٠٠٦ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فاقمه عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرتُه [1] فقال : لا سوطَ دون هذا ، فأتيَ بسوطٍ مكسور العَجُز ، فقال : لا سوط فوقَ هذا ، فأتيَ بسوطٍ دونَ السوطين فأمر به فجلدَ ، ثم صعدَ المنبر ، والغضبُ يُعرفُ في وجهه فقال : أيها الناسُ ، إن الله حرَّم عليكم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ فمن أصابَ منها شيئاً فليستَتر بسترِ الله فانه مَن يَرفعْ الينا من ذلك شيئاً نُقِمْه عليه . (عب) .

---

(١) ثمرته : أي طرفه الذي يكون في أسفله . (٢٢١/١) نهاية . ب .

(٢) العجز : هو مؤخر الشيء . ا هـ (١٨٥/٣) النهاية . ب .